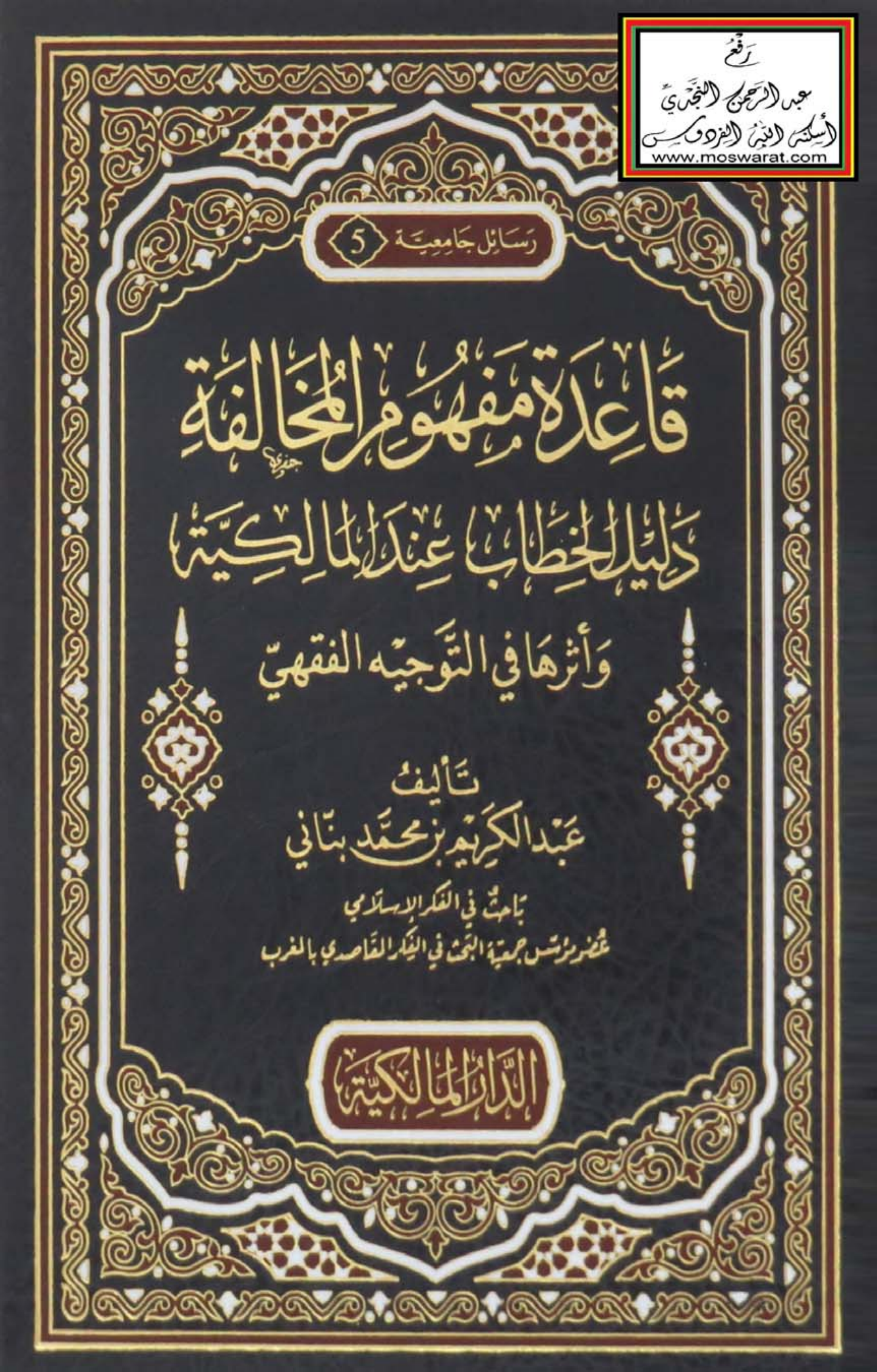
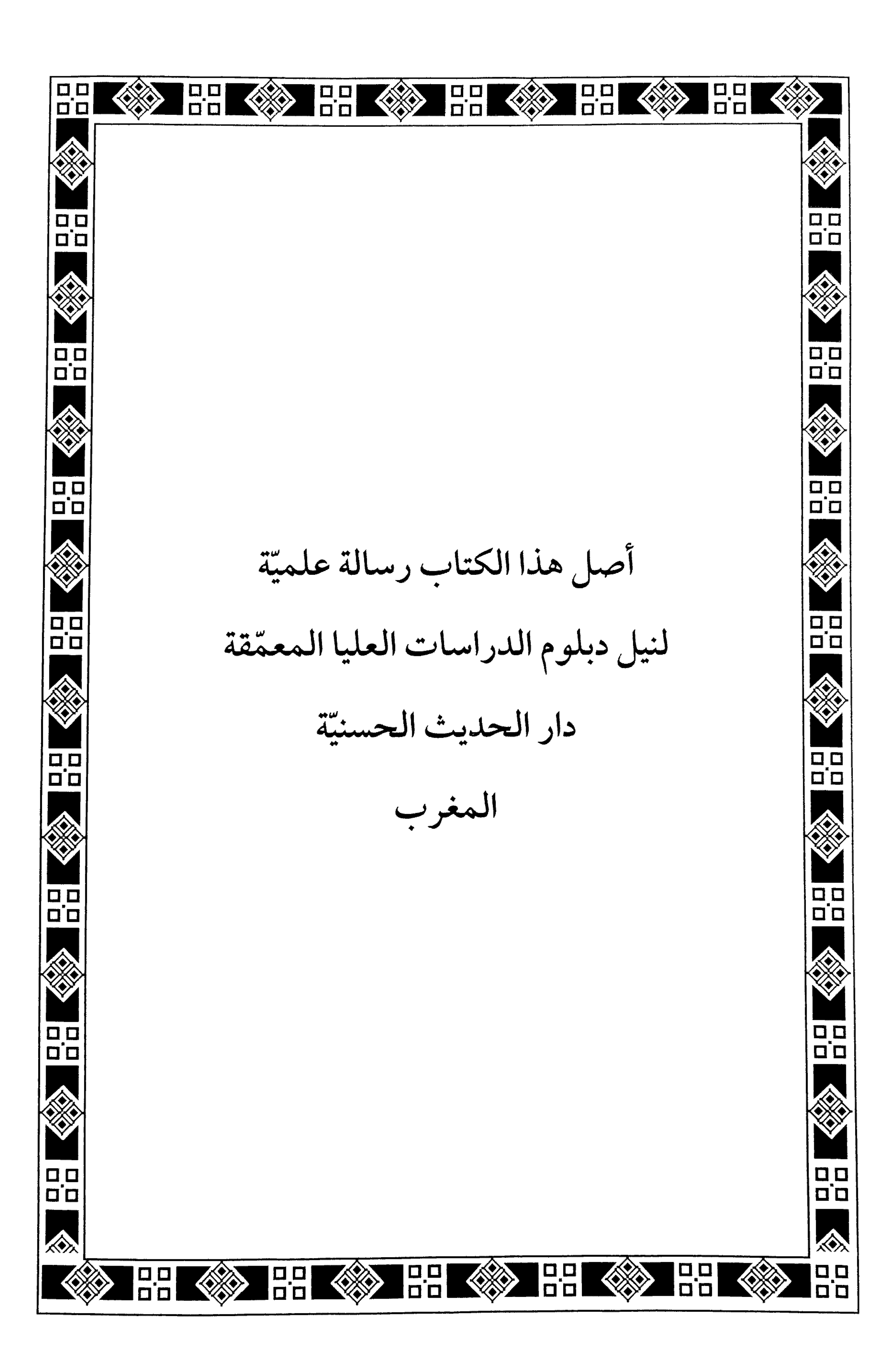

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
رسائل جامعية 5
قاعدة مفهوم المخالفة
دليل الخطاب عند المالكية
وأثرها في التوجيه الفقهي
تأليف
عبد الكريم بن محمد بناني
باحث في الفكر الإسلامي
عضو مؤسس جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب
الدار المالكية



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

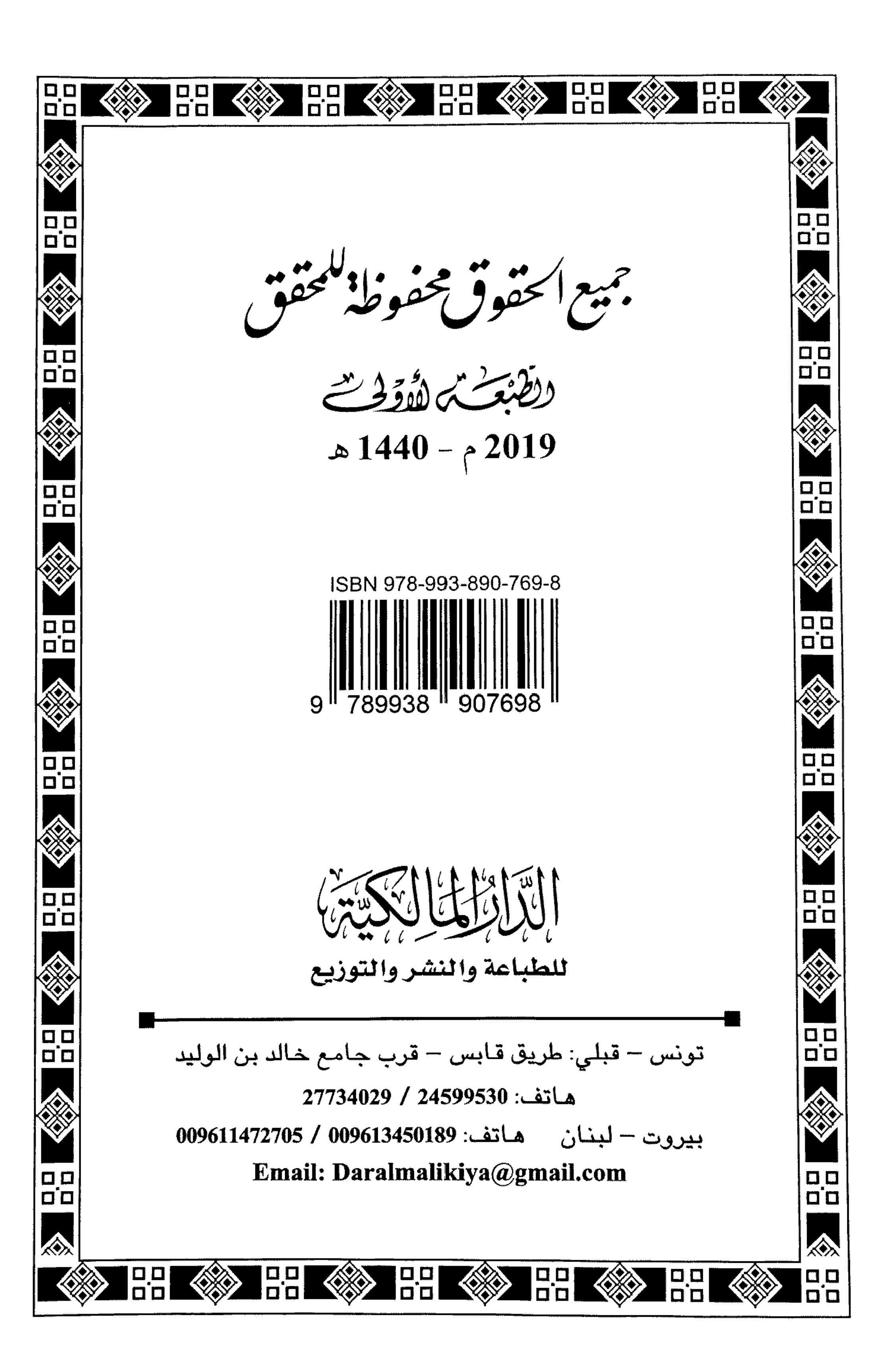


أصل هذا الكتاب رسالة علميّة

لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة

دار الحديث الحسنيّة

المغرب



الطبعة الأولى
2019 م - 1440 هـ

ISBN 978-993-890-769-8

9 789938 907698

الدار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
Email: Daralmalikiya@gmail.com



قاعدة مفهوم المخالفة

دليل الخطاب - عند المالكية

وأثرها في التوجيه الفقهي

تأليف

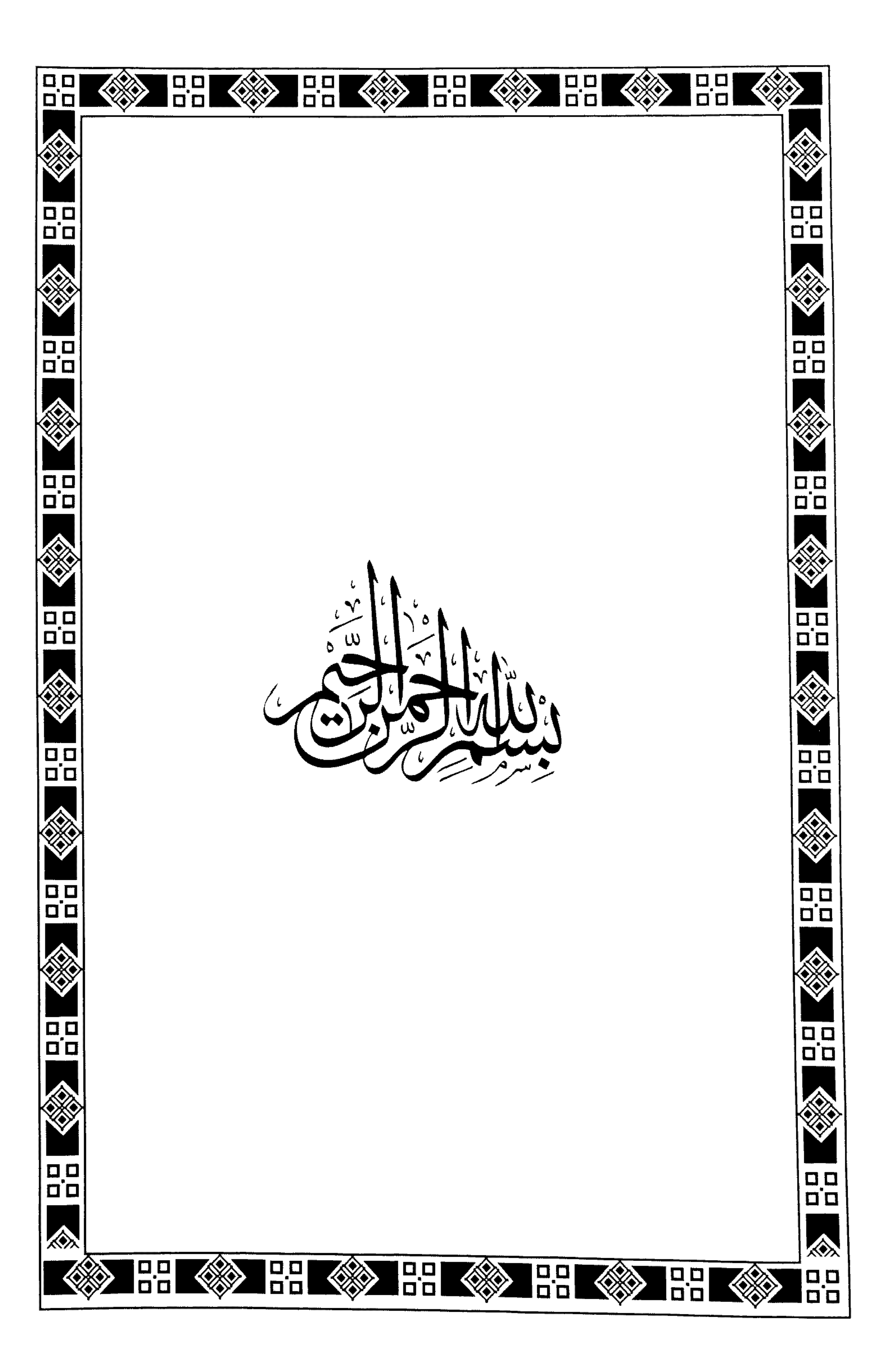
عبد الكريم بن محمد بناني

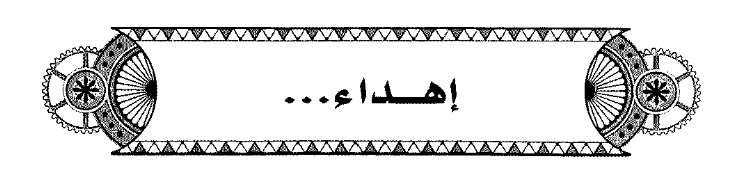
باحث في الفكر الإسلامي

عضو مؤسس جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب

الدار المالكية

تونس


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى والدتي الغالية.... نبع الصدق والحنان، ورمز التضحية والوفاء.... حفظها الله تعالى.

إلى شريكة الحياة أم ولديْ، أنيسي في رحلي ومقامي، أنار الله تعالى طريقها.

وإلى كل العلماء؛ الأئمة الخطباء والوعاظ، وإلى كل الأصدقاء والمحبين...

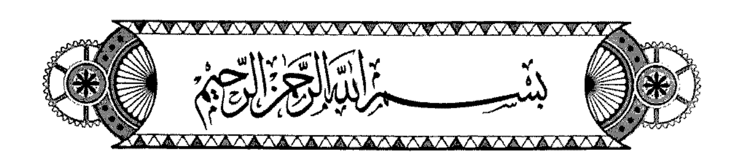
أهدي هذه الثمرة العلمية....

عبد الكريم بن محمد بنّاني









المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا قَبْلُ، فكما اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون لكل أجل كتاب، كان لكل كتاب أجل كما قال بعض علماء التفسير. فأصل هذا الكتاب -الذي بين يدي القارئ الكريم- رسالة تقدمت بها إلى دار الحديث الحسنية العامرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، أبديت فيها وأعدت النظر؛ تنقيحا وزيادة ونقصانا حسب مقتضى ما قيل بحق: لكل مقام مقال، ولكل حادث حديث، ولكل موقع موقف.

وما دام النقص يستولي على سائر البشر، فإن من عبرة العبر أن الإنسان كلما كتب كتابا من يومه، ونظر فيه من غده، إلا قال بلسان المقال أو الحال: لو كان هذا لكان أحسن، ولو كان هكذا لكان يستحسن. ذلك بأن الكمال المطلق لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذي لم يتردد في بدء كتابه العزيز بقوله جل في علاه:

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[1]. فكانت هذه الآية الكريمة سببا لمن اهتدى من الغربيين.

أَمَّا بَعْدُ، فإن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن، رفيع المقام، واسع الروافد والجنان؛ بما يمثله من أصالة في الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، فهو أساس الاجتهاد، وعليه مدار الاستنباط، وفيه تظهر عبقرية علماء المسلمين، ورصانة فكر المجتهدين، وتتجلى استقلاليتهم في تأسيس مثل هذا العلم الرصين، «وقد سبق به فقهاء الإسلام فقهاء القانون في العالم كله، إذ لم تعرف المكتبة القانونية أصولا للقانون إلا في العصر الحديث، في حين عرفت المكتبة الإسلامية تراثا منهجيا فريدا للبحث الفقهي، نما وتكامل على مدى ثلاثة عشر قرنا أو تزيد، وتبلور في إطار علم أصول الفقه»[2].

ولم تقتصر دراسة جوانب موضوع هذا العلم على تناول الأدلة الشرعية، ومكانتها، وحجيتها، وطرق الاستنباط، ومنهج البحث فيها، بل تعدت ذلك إلى الجوانب اللغوية في لسان العرب وأوضاعه ودلالته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي، ومنطقا له، وإطارا حقيقيا لدراسة الوضعية المتغيرة في الأحوال الاجتماعية، والتكيف مع حالات التطور فيها، وتمثلت هذه الجوانب اللغوية في دراسة دلالة الألفاظ على معانيها، واستخراج العلل من نصوصها؛ وَوُضِعَ لهذا الجانب إطار؛ سماه الأصوليون: «القواعد اللغوية وطرق استنباط الأحكام من الأدلة».

---

(1) سورة البقرة، الآية: 1 – 2.

(2) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه. محمد الدسوقي. إسلامية المعرفة، ص: 10.

ولما لهذا الجانب اللغوي من أهمية بالغة في استيعاب الأحكام، تصدى علماء الشريعة ورجال أصول الفقه بمختلِف طبقاتهم لضبط طرق الدلالة في الكلام العربي على تنوعها واختلافها، ووضعوا لذلك نظريات أصولية تحدد موقفهم من كل نوع منها، وكيف يمكن التعامل معها، وفي أي إطار يمكن استخلاص الأحكام منها، إلى غير ذلك من النظريات التي تحدثوا عنها، بقصد ضبط جوانب العمل بها ومن خلالها.

ويأتي في مقدمة هذه المباحث اللغوية: **مفهوم المخالفة** أو **دليل الخطاب**، فقد حظي هذا النوع باهتمام كبير من قبل الأصوليين عامة، وأصوليي المالكية خاصة، وما ذلك إلا لأنه يشكل أداة فاعلة في تفسير النصوص الشرعية، خاصة في المسائل التي ليس لها طريق آخر غير طريق المفهوم المخالف للحكم المذكور في النص، كما أنه يعتبر من مباحث أصول الفقه الشائكة والدقيقة، بالنظر إلى ما عرفه من خلافات وردود ومناقشات، سواء من حيث إقراره جملة، أم من حيث إقرار بعض أنواعه التي اختلف أيضا في تعدادها من المفهوم.

ولم يقتصر هذا الخلاف على الجانب الأصولي النظري فحسب، بل لاحت معالمه في الجانب الفقهي التطبيقي، باعتباره الميدان الذي تفسر فيه النظريات وتُعمل، وبما أن الخلاف وقع في الأصل، فلا مناص من أن يقع في الفرع أيضا؛ وهو الأمر المسلم به بالضرورة.

من أجل هذا وذاك أصبح ضروريا تناول هذه المباحث الأصولية بالمزيد من البحث والتعمق في النظر والتطبيق سواء بسواء، خاصة إذا علمنا أن كثيرا من الكاتبين في مضمار أصول الفقه، سيطر عليهم **المنطق اللغوي وحده**، على حين أغفلوا الجانب التشريعي، الذي يعتبر ثمرة الأصول وغايته وجوهره، ذلك أن كتب الأصول ـ خاصة ما كتبه المتكلمون المالكية ـ قلما تتناول الفروع في

التنظير الأصولي، وإن كان ذلك، فتكاد تكون الأمثلة متفقا عليها من حيث النقل، مما يجعل تتبع التنظير أسهل من تتبع المؤلف.

ولعل هذا كان من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع الأصولي الفقهي، ويضاف إليه ما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث في أي موضوع معين لابد أن تكون له أسباب تدفع المرء إلى اختياره، ويصدق الأمر على هذا البحث المتواضع أيضا، يمكن حصرها في: أسباب عامة، وأخرى خاصة:

أ ـ **فأما الأسباب العامة**: فتتمثل فيما وقفت عليه من انتقادات لاذعة توجه إلى الأصوليين عامة وأصوليـي المالكية خاصة، بدعوى أن بعض القواعد اللغوية؛ ومنها ـ دليل الخطاب ـ تعرف **اضطرابا في التطبيق**، وأن التنظير الأصولي لا ينسجم مع الإعمال الفقهي، وأن العمل بالدلالات عموما في تفسير النصوص يؤدي إلى جمودها، وعدم تغير الأحكام التي استخلصها الفقهاء في اجتهاداتهم -وإن تغيرت ظروف الناس- وأنها تجرد الأحكام من مقاصدها وغاياتها التي جاءت من أجلها، فألفيت نفسي بعد هذا راغبا في فتح صفحات الموضوع، عساني أن أضيف شيئا جديدا، للبحث العلمي في هذا الصدد.

ب ـ أما الأسباب الخاصة فترجع إلى:

1 ـ شغفي الشديد بعلم الأصول والفقه، ورغبتي الأكيدة والملحة في توسيع دائرة معارفي في هذا المجال، وذلك عبر الاطلاع على ما سطره فطاحلة هذا العلم عبر القرون المترامية، والتعود على فتح المصادر القديمة التي تختزن في طياتها من العلوم الشيء الكثير.

2ـ ما فرضته وحدة الفقه والأصول التي تشرفت بالانتماء إليها، حيث كان الموضوع المنتخب منسجما مع برامجها وأهدافها، مما جعل الرغبة تنصهر في الواجب، والإرادة في الفرض، لأعزم بتوفيق من الله -تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ- على هذا الأمر الجلل، مستعينا به جَلَّجَلَالُهُ، ثم بوساطة مشورة أهل الاختصاص، وحسبي أن قمت فيه بما استطعت؛ والكمال لله عَزَّوَجَلَّ.

أهداف الدراسة:

نظرا إلى ما يتمتع به هذا العلم من أهمية، فقد ارتبطت مواده بكافة العلوم الشرعية، وسعيا إلى تحقيق الطموحات في أرض الواقع، حاولت جهدي أن أستوعب فكرته وأهدافه، لأنطلق في العمل من باب الوصول إلى أهم الأهداف:

1ـ تتبع تنظيرات أصوليي المالكية لدليل الخطاب، بدءا بتحديد فكرته ومفهومه، ومرورا بأهم عناصره وأركانه، وانتهاءً بمناقشة الآراء المختلفة في هذا الشأن، إذ تغني المحاورات والمناظرات في تأسيس العلوم وتأصيلها.

2ـ بيان الأسس التي وضعها أهل الذكر والاختصاص، حتى يتأتى العمل بهذا المفهوم، فضلا عن النظر في حدود الاتفاق والاختلاف.

3ـ تحديد أهم القضايا التي تعرض للباحثين في التنظير الأصولي، باعتبارها ركائز ودعائم لبناء وتوطيد الصرح الأصولي، بما تشكله من لبنات متينة لا غنى عنها.

4ـ محاولة الرجوع إلى موقف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من هذه الدلالة، من خلال الفروع الفقهية، حتى تكتمل الصورة بمقابلة الكليات والجزئيات.

5ـ تتبع تطبيقات الفقهاء المالكية لأنواع المفاهيم، وببيان موقفهم منها من خلال الفروع أيضا.

6ـ تحليل القضايا، ومناقشة المسائل التي لم يُعمَل فيها بدليل الخطاب، ثم الجواب عن السؤال القائل: هل للتنظير الأصولي في ذلك من سبب؟ وبالتالي هل هناك تناسب وانسجام بين التنظير والتطبيق؟

7ـ توضيح صورة «دليل الخطاب» في المذهب المالكي في نطاق أوسع، وربطه بأهم القضايا ذات الأهمية القصوى في العلوم الشرعية، وعلى رأسها مقاصد الشريعة.

وفي البدء والمنتهى، لا شك أن الحافز الأقوى، والداعي الأهم، هو الاشتغال في هذا المجال العلمي الذي يحتاج إلى المزيد من إعمال الفكر، عسى أن نسهم في رفد المكتبة الإسلامية بنصيب، نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يباركه ويزكيه، وينفع به الناس، إن ربنا لطيف لما يشاء.

خطة الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تستدعي الخطة التالية:

1ـ الرجوع إلى المصادر القديمة في الفقه والأصول، وقد آليت على نفسي أن أقتصر على كتب المالكية إن وجدت فيها ضالتي، وإلا عدلت ـ مضطرا ـ عنها إلى غيرها.

2ـ الإلحاح على إسناد الأقوال إلى قائليها، ولو كان من المحدثين، لما تفرضه الأمانة العلمية، خاصة وقد تعلمنا أن من بركة القول أن يعزى إلى صاحبه. ويصدق هذا الأمر أيضا على الاقتباسات حيث أشير إلى المصدر أو

المرجع في الهامش، وأضع القول المقتبس بين مزدوجتين بيانا له، وهو ما يفسر وفرة الإحالات المرجعية وكثرتها.

3ـ الرجوع إلى الأصل عند الاستدلال على أي مسألة، إلا إذا تعذر ذلك، فيشار إليه في الهامش بـ: «نقلا عن».

4ـ إذا تعددت مصادر المعلومة فإنني أشير إليها جميعها في الهامش، لأن المنهج المعتمد هو الاستقراء التام لكل ما كتب في المسألة، إلا ما لم يتيسر الوقوف عليه.

5ـ **التنبيه على ما وقع فيه بعض الكتاب المحدثين من غلط،** أو مناقشة آرائهم في مسألة معينة؛ وقد أسجله في المتن أو الهامش لا ضير.

وقد فرضت طبيعة الموضوع أن تكون الدراسة والتناول من خلال أربعة فصول، مهدت لها بالحديث عن **تقسيمات الأصوليين لدلالة الألفاظ**، في ثلاثة مباحث:

الأول: لتقسيم الحنفية لاعتبارات منهجية فرضتها المقارنة والموازنة، لتتجلى قوة المذهب المالكي.

والثاني: لتقسيم الجمهور.

والثالث: لموقف الحنفية من دليل الخطاب.

أما **الفصل الأول** فقد تناولت فيه **مفهوم المخالفة في المذهب المالكي** من حيث التعريف والتسمية، وقد ضم أربعة مباحث:

خصصت **الأول** لتعريف مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب وتسمياته.

والثاني: لأنواع دليل الخطاب.

والثالث: لمقتضيات العمل به.

والرابع: لأهم الأحكام التي تَرِدُ عليه.

وقسمت **الفصل الثاني** إلى مبحثين رئيسين:

حقّقت في **المبحث الأول** موقف الإمام مالك من دليل الخطاب، من خلال الأصول والفروع الفقهية معا.

كما رصدت في **المبحث الثاني**: آراء أصوليي المالكية في أنواع دليل الخطاب، مع التعريف بكل نوع منها؛ وما يعرض لها من مسائل ذات العلاقة.

أما **الفصل الثالث** فجمعت فيه بعض التطبيقات الفقهية، تناولتها مقسمة حسب أنواعه التي حررت أصوليا، اقتصرت فيها على ستة أنواع هي: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، واللقب.

وأما **الفصل الرابع** فكان عن موانع عدم تطبيق الدليل في بعض المسائل، قمت بتصنيفها إلى ثلاثة في ثلاثة مباحث:

الأول: عدم ثبوت الحديث.

والثاني: معارضة المنطوق.

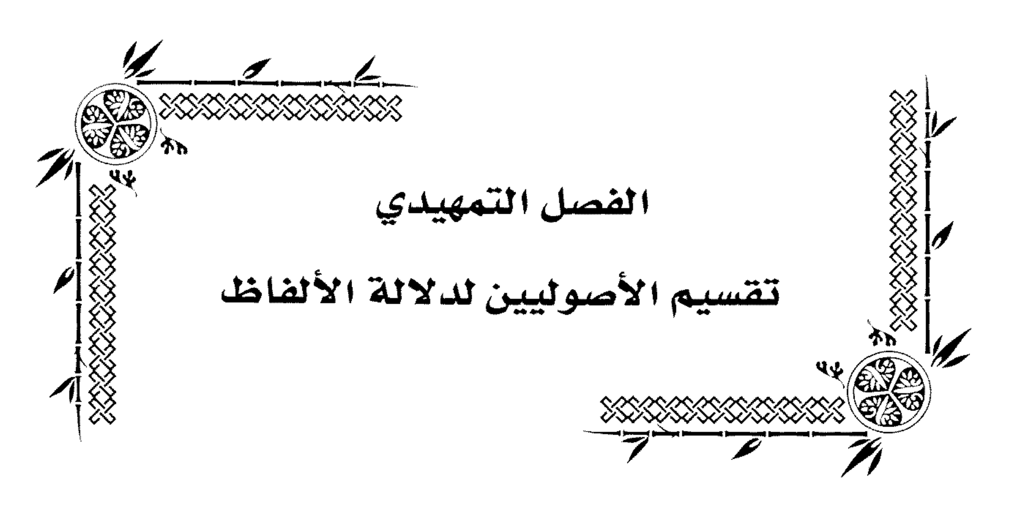
والثالث: خروج القيد لفوائد أخرى.

وختمت البحث بخلاصة واستنتاجات أهم القضايا، عسى أن ينفع الله تعالى بها، تاركا التفصيل بحول الله إلى فهرس الموضوعات، تفاديا للتّكرار.

ولا أملك إلا أن أتبرَّأ من حولي وقوتي، مسندا الحول كله والقوة لله جميعا. راجيا منه -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أن يعينني على فتح باب الإتقان، وأن يلهمني أخذ الكتاب بقوة لمناقشة الفِكَرِ وتحليلها وبسطها للقارئين والمهتمين.

والله تعالى من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.





الفصل التمهيدي

تقسيم الأصوليين لدلالة الألفاظ

تدور محاور أصول الفقه كما هو معلوم بين مدرستين: مدرسة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، ومدرسة الحنفية. ولكل مدرسة منهجها في تناول مباحث هذا العلم، ومن بين آثار الاختلاف بين منهج المدرستين، تقسيمهما لدلالة الألفاظ على الأحكام، لذلك ارتأيت أن أتناول هذا التقسيم معرفا به، قبل الخوض في تفصيل دليل الخطاب في المذهب المالكي، انطلاقا من الأعم إلى الأخص، وسأتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: تقسيم الحنفية.

المبحث الثاني: تقسيم الجمهور.

المبحث الثالث: موقف الحنفية من دليل الخطاب.

أقول وبالله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- التوفيق:

المبحث الأول

تقسيم الحنفية

تناول الحنفية الدلالة اللغوية[1] في مؤلفاتهم الأصولية بتفصيل كبير، واتفقوا على أن طرق دلالة اللفظ على الحكم -أو بتعبيرهم: الدلالة اللفظية[2]- أربعة أقسام: عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء.

أ ـ دلالة العبارة:

العبارة لغة: تفسير الرؤيا كما جاء في القاموس: «عبر الرؤيا عبارة وعبارة

---

(1) الدلالة عند أهل اللغة: من فعل (دل). وقد جاء لمعان منها: دل يدل إذا هدى، ودل يدُل: إذا منَّ بعطائه، واسم الفاعل دال، والدليل هو المرشد الكاشف. لسان العرب. ابن منظور. 11/ 248. المصباح المنير. الفيومي. ص 76. مادة (دلل).

ولهذا عرفها الحنفية: كون الشيء متى فهم فهم غيره. التحرير. ابن الهمام الحنفي. 864هـ. 1/ 79.

وهذا المعنى يرتبط بدلالته في اللغة، حيث انتقلت اللفظة من معنى الدلالة على الطريق -وهو معنى حسي- إلى معنى الدلالة على معان الألفاظ -وهو معنى عقلي مجرد-. علم الدلالة: دراسة نظرية وتطبيقية. د. فريد عوض، ص: 12.

(2) يقسم الحنفية الدلالة عموما إلى ثلاثة أقسام: وضعية وعقلية وطبيعية. والوضعية قسمان: لفظية وغير لفظية. وغير اللفظية (بيان الضرورة) أربعة أقسام أيضا. شرح تيسير التحرير. 1/ 78-79. شرح التلويح على التوضيح. 1/ 32.

وعبرها: فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها»[1]، فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور، وهو عاقبة الرؤيا، لأنه تكلم عما في الضمير»[2]، ويطلق الحنفية على هذه الدلالة: «**عبارة النص**» أي: المعنى الحرفي للنص»[3].

قال **السرخسي (ت483هـ)** معرفا هذه الدلالة: «**الثابت بالعبارة ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له**»[4]، وذلك كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[5]، فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم. لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[6].[7].

ب ـ دلالة الإشارة:

أو: «إشارة النص» وهي: «**ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان**»[8]، ونظيره في المحسوس أن ينظر الإنسان إلى الشخص وهو مقبل عليه، وأدرك آخرين بلحظات بَصَرِهِ

---

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي 518، [باب الراء]، (فصل العين).

(2) كشف الأسرار، علاء الدين بن أحمد البخاري (730هـ)، 1/ 67.

(3) البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلص، ص: 92.

(4) أصول السرخسي، 1/ 236.

(5) سورة الحشر، الآية 8.

(6) سورة الحشر، الآية 7.

(7) أصول السرخسي، 1/ 236.

(8) نفسه.

يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وإن كان قصده رؤية المقبل عليه فقط[1]، ويُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[3]، فالأول مسوق لبيان مدة الحمل والفصال معًا، وأما الثاني مسوق لبيان مدة الفصال وحده، ويلزم من اعتبار الآيتين معا أن تكون مدة الحمل وحدها ستة أشهر، من مدلول إشارة النص»[4].

ج ـ دلالة النص:

وتسمى «دلالة الدلالة» لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، وسماها بعضهم: «فحوى الخطاب» لأن فحوى الكلام هو معناه»[5]. وهي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى»[6]. وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[7]، فإن المنطوق به النهي عن قول «أف»، وكل عارف باللغة يفهم أن علة هذا النهي ما في قول «أف» من إيذاء. فينتقل الذهن من النهي عن قول «أف» إلى النهي عن كل إيذاء؛ وحينئذ يدخل في الآية: النهي عن الشتم والضرب؛ لأنهما أبلغ في الإيذاء[8].

(1) أصول السرخسي، 1/ 236.
(2) سورة الأحقاف، الآية 15.
(3) سورة لقمان، الآية: 14.
(4) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص: 274.
(5) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 130.
(6) التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة البخاري، 747 هـ، 1/ 131.
(7) سورة الإسراء، الآية: 29.
(8) أصول التشريع، ص: 276.

د ـ دلالة الاقتضاء:

قال **البزودي (ت482هـ)** في تعريف اقتضاء النص: «وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص»[9].
وقد جعل عامة الحنفية ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

ما أضمر ضرورة صدق المتكلم؛ كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[10]، فلا يصدق الكلام إلا بتقدير محذوف بأن نقول: «رفع إثم الخطأ أو حكمه.

ما أضمر لصحته عقلا؛ كقوله تعالى إخبارا: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[11] فإنه لا يصح عقلا إلا على تقدير «واسأل أهل القرية».

ما أضمر لصحة الكلام شرعا؛ كقول الرجل: «أعتق عبدك عني»[12].

فهذه هي طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية وهي: «ضابطة لطرق فهم بعض النصوص القرآنية والنبوية، والنصوص القانونية، أيا كان موضوع هذه القوانين»[13].



(9) أصول البزودي بحاشية كشف الأسرار البزودي، 1/ 75.

(10) رواه ابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

(11) سورة يوسف، الآية: 82.

(12) كشف الأسرار، 1/ 76. أصول السرخسي، 1/ 251. أصول التشريع الإسلامي، ص: 278.

(13) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 139.

المبحث الثاني

تقسيم الجمهور

قسم الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ طرق دلالة[1] اللفظ على الحكم إلى قسمين رئيسين: المنطوق والمفهوم.

أ ـ المنطوق:

معنى المنطوق عند أهل اللغة: «تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني»[2]، وعند أهل الفن: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[3]، فالمنطوق إذاً هو: «دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في الكلام ونطق به، سواء أكان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللفظ أم جزأه أو لازمه، فهي تعم الدلالات

---

(1) عرف الجمهور الدلالة بأنها: «ما يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر». شرح الإسنوي على المنهاج، 1/ 187.
وهي أيضا عندهم: لفظية وغير لفظية، وغير اللفظية: إما عقلية؛ كدلالة الأثر على المؤثر، أو وضعية؛ كدلالة العدد المخصوص على العدد المعين، واللفظية: إما طبيعية أو عقلية أو وضعية، وتنقسم إلى: مطابقة وتضمن والتزام. حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد على المختصر، 1/ 120-121. وهو تقسيم فيه تعديل من لدن بعض الأصوليين.

(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، [باب القاف]، (فصل النون).

(3) مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 646 هـ، 2/ 171. شرح جمع الجوامع للمحلي، 1/ 235.

الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام»[1].

وهو قسمان: صريح وغير صريح.

1 ـ المنطوق الصريح:

هو ما وضع اللفظ له، أي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن[2].

2 ـ المنطوق غير الصريح:

وهو «ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام»[3]، وهو إما «دلالة اقتضاء أو إيماء أو إشارة، وقد سبق ذكر الاقتضاء والإشارة عند الحنفية، أما دلالة الإيماء أو التنبيه فيعرفها عضد الدين الإيجي بقوله: «أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به»[4].

ب ـ المفهوم:

وهو القسم الثاني من دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور، ويحدده أهل الأصول بأنه: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكما

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، 1/ 492.

(2) حاشية السعد التفتزاني على شرح العضد على المختصر، 2/ 172.

(3) نفسه.

(4) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 2/ 172. و إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 266.

لغير المذكور وحالا من أحواله»[1]، وذلك كالشخص الموصوف بالجهل في مثال: «إذا سألت فاسأل العالم»، فإنه يخطر في الذهن عند ذكر العالم، لأنه ضد معناه، والضد يحضر بالبال عند حضور ضده[2]. وقد يكون هذا الحكم المستفاد من المفهوم موافقا للمنطوق كما قد يكون مخالفا له، ولهذا فَقِسْمَا المفهوم هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

1 ـ مفهوم الموافقة:

وهو «أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب»[3].

*** فحوى الخطاب:**

إذا كان «هذا المفهوم أولى»[4] من المنطوق كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[5]، فإنه يدل على تحريم التأفف، وكذلك على تحريم الضرب من باب أولى.

*** لحن الخطاب:**

إذا كان مساويا[6] كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا

(1) شرح العضد، 2/ 176. غاية الوصول شرح لب الأصول، ص: 37. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، 1/ 173.

(2) مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص: 27.

(3) شرح العضد، 172/ 2.

(4) إرشاد الفحول، ص: 266.

(5) سورة الإسراء، الآية: 23.

(6) إرشاد الفحول، ص: 266.

﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1]، دلت الآية بمنطوقها على حرمة أكل أموال اليتامى ظلما، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها وتبديدها، والأكل مساوٍ للإحراق في الحكم.

2 ـ مفهوم المخالفة:

أن يكون «المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم؛ ويسمى دليل الخطاب»[2].

فإذا كان الحكم المنطوق يفيد الحل مع القيد، فإنه يفيد بمفهومه المخالف التحريم إذا انتفى عنه القيد؛ نفصل فيه القول عند المالكية بحول الله تعالى ومشيئته.

وقد عدّ له **الآمدي (ت631هـ)** عشرة أنواع: الشرط، والغاية، والإيماء، والتخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، واللقب، والاسم المشتق الدال على الجنس، والاستثناء، والعدد، وحصر المبتدأ في الخبر. ولم يتفق الجمهور على الاحتجاج بهذه الأنواع كلها، بل وقع الاختلاف حتى في عدِّها من المفهوم.

وهنا أورد دليلَ الخطاب في شجرة الدلالات عند الجمهور، قبل البدء في محاولة سبر أغواره وتحليله من جوانبه المتعددة:

---

(1) سورة النساء، الآية: 10.

(2) منتهى الوصول والأمل، ابن الحاجب، ص: 148.

* أنواع طرق الدلالة عند الجمهور:

- أ - دلالة المنطوق
  - دلالة المنطوق الصريح أو دليل الخطاب
  - دلالة المنطوق غير الصريح
    - دلالة الاقتضاء[1]
    - دلالة الإيماء[2]
    - دلالة الإشارة[3]
- ب - دلالة المفهوم
  - دلالة مفهوم الموافقة
    - دلالة فحوى الخطاب
    - دلالة لحن الخطاب
  - دلالة مفهوم المخالفة



(1) يقابلها دلالة الاقتضاء عند الحنفية.

(2) يقابلها عبارة النص عند الحنفية.

(3) يقابلها دلالة الإشارة عندهم.

المبحث الثالث

موقف الحنفية من مفهوم المخالفة

يتضح مما سبق أن الحنفية حصرت الدلالات التي تدل على الأحكام في أربع دلالات، ليس من بينها مفهوم المخالفة، أما الجمهور فقد عدها ضمن الدلالات التي تفيد الأحكام.

ولم يقف الحنفية إزاء هذه الدلالة مكتوفي الأيدي، بل عملوا على ردها بما ثبت لهم من الأدلة، وناقشوا أدلة الجمهور المثبت، وسَوَّغُوا موقفهم إزاء بعض الأحكام التي تلتقي مع الأحكام التي قال فيها الجمهور بدليل الخطاب، بأنها بُنيت على دليل آخر، فقالوا مثلا إذا وجدنا أبا حنيفة يقول في المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق، فلدليلٍ آخر، كما في انتفاء الزكاة عن الغنم المعلوفة على مذهبه، قال: «الأصل عدم الزكاة، وردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل»[1].

وقلنا: إنهم اعتمدوا في رده على أدلة نجمل أهمها فيما يلي:

1 ـ إن «دليل الخطاب لا يخلو إما أن يكون من جهة العقل، أو من جهة النقل، فيبطل أن يكون من جهة العقل، لأن العقل لا مجال له في إثبات الأسامي

---

(1) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، 1/ 296. وانظر: أصول الفقه، الدلالات، الحكم الشرعي، د. عبد الحميد مهيوب، ص: 207.

واللغات، ويبطل أن يكون بالنقل، لأن النقل لا يخلو إما أن يكون متواترا أو آحادا، وليس هاهنا تواتر»[1].

2ـ اللغة: «فليس في كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين»[2]، أي: يفهم النفي من الإيجاب، والإيجاب من النفي، فيكون جمعا بين المتضادين، وهذا لا يجوز وليس كالأسماء المشتركة، لأنه لا يجمع بين المتضاد هناك في المراد»[3].

3ـ إن القول به قد يؤدي إلى معنى فاسد لا يقره الشرع، ويمثلون لهذا القول بنصوص كثيرة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾[4]، فلو اعتبر مفهوم المخالفة هنا، لثبت عدم النهي عن الظلم في غير الأشهر الأربعة، فلا يدل إذاً على إباحة ذلك في غير هذه الأشهر»[5].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾[6]، ومفهوم مخالفته أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة غير منهي عن القول فيه: إني

(1) شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، 1/ 434.

(2) شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، 1/ 438.

(3) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر بن السمعاني، 1/ 219.

(4) سورة التوبة، الآية: 36.

(5) أصول السرخسي، 1/ 255.

(6) سورة الكهف، الآيتان: 23-24.

فاعل ذلك إذا لم يقل «إلا أن يشاء الله»، مع أن النهي ثابت في كل الأوقات»[1].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، وقد أفادت الآية بالمفهوم حلية الربيبة التي ليست في الحجر، ولا قائل بذلك»[3].

هذا مجمل ما استدل به الحنفية؛ في الوقت الذي «لا يحتاج موقفهم لمستند ولا دليل، لأنه متمسك بالأصل الذي هو السلب والعدم، والقاعدة الأصولية أن **النافي لا يحتاج لدليل**، والجمهور المثبِت هو الذي يتحمل عبء الدليل، ويكفي (...) أن تناقش أدلة ومستندات الجمهور، وتقيم البرهان على زيفها وبطلانها؛ ليكون برهانا على إلغاء العمل بالمفهوم»[4].

و من السهل واليسير أن تجد لهذه الأدلة جوابا في كتب المثبتين، سيأتي حديث عنها في الفصل الثاني المتعلق بآراء أصوليي المذهب.

ولا بد أن أشير هنا إلى مسألة هامة وهي أن محل النزاع بين الحنفية والجمهور هو: «العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أما العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارة المؤلفين، فذلك مما لا خلاف فيه بينهم، فالكل يقول بالعمل بمفهوم المخالفة في هذا الصدد»[5].

---

(1) أصول السرخسي، 1/ 255.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص: 377.

(4) أصول المذهب المالكي، الأستاذ عبد الله الداودي، مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي، عدد 2، ص: 26.

(5) أصول الفقه، البرديسي، ص: 377.

كما تجدر الإشارة إلى أن الظاهرية يلتقون مع الحنفية أيضا في رفض الأخذ بدليل الخطاب، وقد عبر عن رأيهم هذا **ابن حزم (ت456هـ)** «الذي خصص جزءا من هجومه على الرأي والاجتهاد في كتابه: «**الأحكام**» إلى المفاهيم التي شدد في القول كثيرا على الآخذين بها»[1].



(1) دلالة الألفاظ عند الأصوليين، محمود توفيق، ص: 256. و(ن) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج 7/ 2 وما بعدها، النبذ له أيضا، ص: 53 وما بعدها.



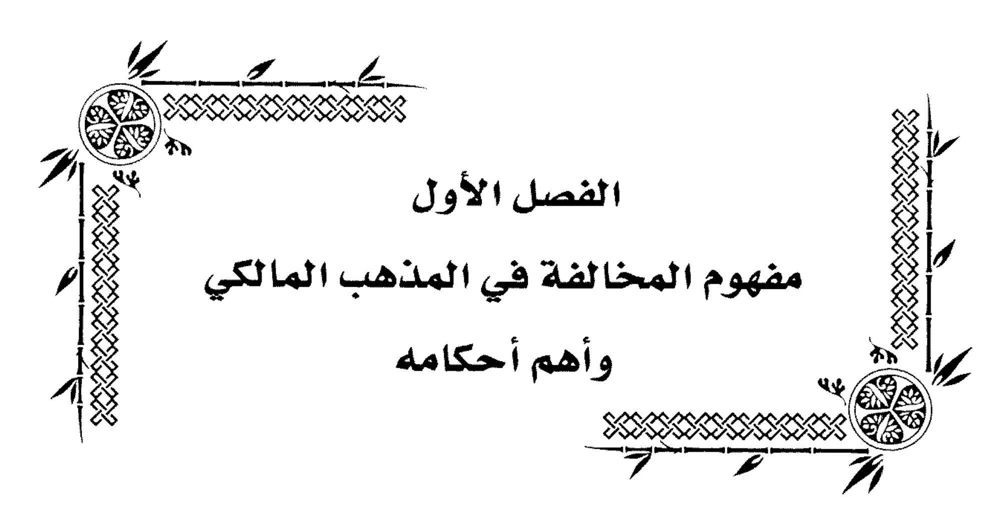
الفصل الأول
مفهوم المخالفة في المذهب المالكي
وأهم أحكامه

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: مقتضيات العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: أهم الأحكام التي ترد على مفهوم المخالفة.



الفصل الأول
مفهوم المخالفة في المذهب المالكي
وأهم أحكامه

يقتضي الحديث عن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب في المذهب المالكي ـ قبل تحليله أصوليا وفقهيا ـ الكلام حول مفهومه من خلال التعريف والتسمية والأنواع، وما يعرض له من حجية في كلام الناس، ثم إيراد أهم أحكامه في المذهب، وهو عين ما ستتناوله مباحث هذا الفصل، نقدم بين يديها فقط بفكرة دليل الخطاب كما يراه الأصوليون، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

فكرة مفهوم المخالفة:

مر بنا قبل قليل أن دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور ـ ومنهم المالكية بطبيعة الحال ـ قسمان: منطوق ومفهوم، وأن المفهوم: موافقة ومخالفة، وأن كلا منهما يعبر عن جملة من الأحكام، فإذا كان مفهوم الموافقة في المسكوت عنه يوافق حكمه حكم المنطوق به، سواء بالمساواة أم بالأولى، فإن دلالة قسمه الآخر في المسكوت عنه هي مخالفة حكمه حكم المنطوق به في الإثبات والنفي، بمعنى أن حكم المنطوق إذا كان مثبتا، كان حكم المسكوت عنه نافيا

أو العكس، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق»[1]، فيكون لنا حكمان: الحكم الأول يسمى منطوق النص، والحكم الثاني والثابت للمسكوت عنه، يسمى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب»[2].

يقول د. حمادي موضحا هذه الفكرة: «فيتضح أن الأصوليين لم يكتفوا بما يؤخذ من الخطاب في زاوية المعنى اللغوي ـ من المعنى ذاته ـ بل خطوا خطوة أخرى تنطلق هذه المرة من هذه القيود المبثوثة في الخطاب الشرعي، باعتبارها تشعر بالعلة كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها»[3] (...) إذ رأوا أن مثل هذه القيود لابد وأن تكون مقصودة من لدن الشارع، ولابد أن تستهدف تحقيق غرض معين، ومحال أن يكون المتكلم أو الشارع قد أتى بها اعتباطا من غير أدنى قصد، ولا يترتب عليها أي غرض، إذ الأسلوب العربي الصحيح يرفض مثل هذا الاتفاق العفوي بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعقل الجماعي»[4].

من أجل هذا وذاك، كانت المسارعة في النظر إلى هذا الرصيد الأصولي والفقهي الخاص بهذا المفهوم، بغية سبر بعض الأغوار واكتشاف بعض المكنونات والخبايا.

---

(1) هذا إذا كان القيد في المنطوق لغرض بيان التشريع، وليس لغرض آخر، وسيأتي مزيد من تفصيل في ذلك.

(2) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 366.

(3) إلا اللقب الجامد، فلا يشعر بالعلة كما سيأتي.

(4) الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص: 260.

المبحث الأول

تعريف مفهوم المخالفة

نقصد بمفهوم المخالفة معناه، والمعنى لا يفهم إلا من خلال: التعريف -وهو المطلب الأول-، وما يحوم حوله من إشكال -وهو المطلب الثاني-، وما يعرف به من أسامي -وهو المطلب الثالث-، ثم حجيته في كلام الناس -وهو المطلب الرابع-.



المطلب الأول:
تعريفات المالكية لمفهوم المخالفة

على الرغم من عدم اتفاق المالكية جميعا على الأخذ بأنواع دليل الخطاب كلها، وإنكار بعضهم الاعتداد به أصلا، وجدناهم يتناولون هذا الأصل أثناء حديثهم في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية سيان، في محاولة منهم لإعطاء تعريفا حديا يميزه عن غيره من التعريفات، ولعل أقدم من عرفه من المالكية **القاضي الباقلاني (ت403هـ)**، حيث قال: «**هو تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلا ينبه عما خالفه فيها**»[1].

ويُلْحَظُ هنا قيد الكلام بالصفة، مع أنه نوع منها فقط.

وعرفه **الباجي (ت474هـ)** في الإشارة[2] فقال: «هو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به[3]، نفي ذلك عما لم يكن به ذلك من ذلك الجنس»[4].

وهنا نلحظ أنه أضاف قيدا جديدا في التعريف: «من ذلك الجنس»، مما يفيد الاقتصار على نفي الجنس الذي علق الحكم عليه دون غيره.

وعرفه **ابن العربي** أيضا **(ت543هـ)** فقال: «هو تعليق الحكم بأحد وصفي

---

(1) «التقريب والإرشاد الصغير، ج (3/ 331).

(2) ولم يتعرض لتعريفه في «إحكام الفصول».

(3) سيأتي قريبا أنه ينكر القول بدليل الخطاب ويقتصر على الحصر بصيغة «إنما».

(4) «الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، ص: 294.

الشيء، ليدل على أن الآخر بخلافه»[1].

ولابن **رشد الحفيد** (ت595هـ) أيضا كلام قال فيه: «هو أن يرد الشيء مقيدا بأمر ما، أو مشترطا فيه شرط ما، وقد علق به حكم، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف، وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه»[2].

أما **ابن الحاجب** (ت646هـ) فقد اشتهر تعريفه عند الأصوليين المتأخرين لوضوحه، يقول: «مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم»[3].

و**للقرافي** (ت684هـ) أيضا تعريف من الدقة بمكان وهو: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[4].

و يقول **التلمساني** (ت771هـ) كذلك: «أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه»[5].

ولعل أهم ملحوظة يمكن استخلاصها من هذه التعريفات ما ذكره د. خليفة في تعليقه على تعريف ابن الحاجب حين قال بأنه: «اقتصر في تعريفه لمفهوم

---

(1) «أحكام القرآن» (2/ 171)، ولم يتعرض لتعريفه في كتابه «المحصول».

(2) «الضروري في أصول الفقه»، ص: 119.

(3) «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ص: 148.

(4) «شرح تنقيح الفصول في اختار المحصول»، ص: 55. ولابن جزي الكلبي (741 هـ) تعريف مثله أخذه عنه. تقريب الوصول في علم الأصول، ص: 88.

(5) «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، ص: 79.

المخالفة على أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به، من غير تعرض للسبب في ذلك، والباعث عليه، وهو عدم تحقق القيد الذي بني عليه الحكم في الأصل المنطوق في الفرع المسكوت عنه»[1].

وتصدق هذه الملحوظة حقيقة على تعريف كل من القرافي والتلمساني أيضا، بيد أنها لا تصدق على من سبقهما.

كما أن هذه التعريفات، وإن استطاعت أن تستوعب فكرة دليل الخطاب، فإنها لم تستطع الإحاطة بجميع أركانه [2]، و إذا كنت مضطرا أن أجد تعريفا لدليل الخطاب، فإن تعريف د. أديب صالح في نظري قد استوعب فكرة المفهوم وجميع أركانه، يقول: «هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه، مخالفا لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم»[3].



(1) «مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام»، ص: 191.

(2) «أركان دليل الخطاب بإيجاز: منطوق، حكمه، مسكوت عنه، حكمه، وقيد وارد في المنطوق ومنفي عن المسكوت عنه». وسيأتي الكلام عنها قريبا.

(3) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، (1/ 609).

المطلب الثاني:
موقف المالكية في المفهوم بين النقيض والضد

اختلف موقف المالكية في المفهوم: «هل يثبت الضد أو إنما يثبت نقيض الحكم؟ بعد إقرارهم بحجيته»[1]، مع العلم أن بين الأمرين خلافاً، وهو ما يستدعي التمييز بينهما، وقد أجاد صاحب التعريفات في ذلك حيث قال: «الفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، وأن الضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض»[2]، فنقيض الإثبات مثلا النفي، ونقيض الوجود العدم، أما الضد فإن كل شيء ضاد شيئا يعنى به أنه غلبه كالسواد والبياض»[3].

وذكر أغلب من تعرض للمسألة أن الأول/ (الضد) **لابن أبي زيد (ت386هـ)**، والثاني/ (النقيض) **لجمهور المالكية**، اعتمادا على ما بلغهم عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾[4]، حيث قال ابن أبي زيد: «إن نَهْيَ الله تعالى عن الصلاة على الكفار يدل على وجوبها على المؤمنين، لذلك فهي فرض على الكفاية»[5]، فثارت بذلك حفيظة المالكية ضدا عليه بالرد، وقبل الحديث عمن رد على ابن أبي زيد، وكيف كان ذلك الرد،

(1) «مالك بن أنس ومدرسة المدينة. أحمد الشريف الأطرش»، ص: 28.

(2) «التعريفات». أبو الحسن الجرجاني، ص: 120.

(3) «مناهج الأصوليين»، ص: 192.

(4) سورة التوبة، الآية: 25.

(5) «أحكام القرآن»، ابن العربي (2/ 559). و«الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي (8/ 118 - 119).

أشير إلى مسألة هامة، سبقني إليها مفتي الديار التونسية[1]، وهي: «أن أصل الاستدلال لابن عبد الحكم»[2]، جاء في المقدمات **لابن رشد (ت 520 هـ)**: «وأما الصلاة عليه ـ أي: على الميت ـ فقيل: إنها فرض على الكفاية؛ كالجهاد يحمله من قام به. وهو قول ابن عبد الحكم[3]، ودليله: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[4]، لأن النهي عن الصلاة على المنافقين دليل على الأمر بالصلاة على المؤمنين»[5].

ومن صرح بذلك أيضا **ابن رشد** الحفيد **(ت595هـ)** في بداية المجتهد، سواء في تعريفه لدليل الخطاب: «هو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به»[6]، أم لبعض أصنافه كمفهوم اللقب في قوله: «هو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم»[7]، على أنه صرح بالنقيض في تعريفه لدليل الخطاب في «الضروري»[8]؛ ويظهر لي ـ والله تعالى أعلم وأحكم ـ أن الأمر لا يعرف عنده فرقا.

---

(1) الشيخ محمد جعيط (ت 1337 هـ) في كتابه: «حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح».

(2) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 195).

(3) هو أبو محمد المصري، كان من جلة أصحاب مالك، سمع الموطأ على مالك، وأفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه (ت214 هـ) وهو مدفون إلى جانب الشافعي. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، (2/ 34).

(4) سورة التوبة، الآية: 84.

(5) المقدمات لابن رشد (2/ 650).

(6) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (1/ 172).

(7) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (1/ 661).

(8) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.

وقد شغل هذا الأمر بال **القرافي (ت 684هـ)** كثيرا، مما حدا به أن ينص عليه في تعريفه[1]، وأن يرتب له فرقا في فروقه[2]، جاعلا إياه قاعدة، معتبرا القول بأن الضد يؤدي إلى إهمال قاعدة مفهوم المخالفة من إثبات النقيض، وعليه يكون مفهوم الآية عنده: «عدم تحريم الصلاة على المؤمنين»، لأن عدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب»[3].

فهذا وجه رد القرافي في المسألة، وإن كان الشيخ جعيط يرجع أصل الرد **للمازري (ت 536هـ)**[4]، كما أرجع أصل الاستدلال لابن عبد الحكم. وسواء أكان أصل الرد للقرافي أم للمازري، فإن المهم في المسألة أن جمهور المالكية على أنه النقيض، وأنه يصدق على جميع أنواعه: «لا فرق بين مفهوم الصفة -كما في الآية المذكورة- وبين غيرها من المفاهيم»[5]، وهو ما سيتضح في الفروع الفقهية إن شاء الله تعالى.



(1) انظر: المطلب الأول من هذا البحث أيضا.

(2) «الفرق الستون بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه»، (2/ 36).

(3) «الفروق». شهاب الدين القرافي، (2/ 36).

(4) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 195).

(5) حاشية على الفروق «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، ابن الشاط، (2/ 51).

المطلب الثالث:
تسميات مفهوم المخالفة

والأسماء التي تطلق على دليل الخطاب متعددة؛ بعضها استقل بها بعض الأصوليين والفقهاء، وبعضها شاع عند الجميع ؛ وهذه الأسماء هي:

أ - دليل الخطاب:

ويسمى بذلك لأن «دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه»[1]، أو لحصول إثبات النقيض بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية، كالوصفية والشرطية»[2].

وممن اقتصر في تناوله على هذا الاسم من الأصوليين **الباجي (ت 474هـ)**، **والقرافي (ت 684هـ)، وابن جزي (ت 741هـ)**.

ب - مفهوم المخالفة:

يسمى مفهوم **المخالفة** «لما يُرَى من المخالفة بين المنطوق به والمسكوت عنه»[3]، وممن اقتصر على هذا الاسم: **ابن الحاجب (ت 646هـ)، والتلمساني (ت 771هـ)**.

(1) «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي، (4/ 13). «إرشاد الفحول»، ص: 267. «أصول الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي (1/ 362).

(2) «تيسير التحرير»، أمير بادشاه. (1/ 98). و«المناهج الأصولية»، د. فتحي الدريني، ص: 393.

(3) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، (1/ 610).

ج - تنبيه الخطاب[1]:

ويسمى **تنبيه الخطاب** لأن «**الخطاب قد نبه إليه**»[2]، ويشير إليه **الباقلاني (ت 403هـ)** في تعريفه بقوله: «(...) دليلا ينبه عما خالفه فيها»[3].

د - لحن الخطاب:

ويطلق **لحن الخطاب** «بالاشتراك العرفي على كل من دلالة الاقتضاء والمساوي من قسمي الموافقة ومفهوم المخالفة أيضا»[4].

أما فقهاء المالكية، فقد خصوا **لحن الخطاب** بأسماءٍ أُخَرَ ـ جنبا إلى جنب ـ يذكرون بعضها اختصارا أحيانا عند الاستدلال بالآية أو الحديث كقولهم: «دليله كذا»، أو «مفهومه كذا». وقد تميز به **القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)** في الإشراف، **والإمام المازري (ت 536هـ)** في الْمُعْلِمِ.

ويطلقون عليه أيضا: «**مفهوم الخطاب**»، كما يحلو **لابن عبد البر**

---

(1) «نهاية السول على مرتقى الوصول»، يحيى الولاتي، ص: 67. «نشر الورود على مراقي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي، (1/ 107). «نشر البنود»، عبد الله العلوي الشنقيطي. (1/ 98).

(2) «مناهج الأصوليين»، ص: 194. وأنبه هنا إلى ما وقع فيه د. خليفة من خلط حيث نسب القول بهذا الاسم إلى القرافي حين أحال عليه، مع العلم أن القرافي رد هذا الاسم بقوله: «نترك تنبيه الخطاب لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة»، «شرح تنقيح الفصول»، ص: 57. ويؤيد هذا أنه جعل مفهوم الموافقة تنبيه الخطاب في «نفائس الأصول»، (2/ 658).

(3) التقريب والإرشاد الصغير، 3/ 333.

(4) «نشر البنود»، (1/ 98).

(ت 463هـ)، وابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، والقرطبي (ت 671هـ) أن يذكروه به[1]، في المسائل الفقهية ذات الصلة.

هذا ويسميه الحنفية بـ «تخصيص الشيء بالذكر»، كما قال صاحب كشف الأسرار: «ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر به عندنا بتخصيص الشيء بالذكر»[2].

أما الشافعية فتتعدد أسماؤهم له بين: «مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب»[3]، في حين «يقتصر الحنابلة على تسميته بدليل الخطاب ومفهوم المخالفة»[4].

وقد اختار أحد المعاصرين أن يضيف له اسما، لم أجده عند الأصوليين والفقهاء؛ وهو: «دليل النص»، وذلك «لأن النص إذا حرم شيئا يبقى خلافه حلالا، إلا ما استثناه نص آخر»[5]، فإن كان التحريم مثلا في الواقعة المنصوصة، كان لا تحريم في المسكوت عنها، والنص دالٌّ عليهما معاً، التحريم واللاتحريم.

وعموما، فهذا التعدد في الأسامي يدل على شيوع هذا المفهوم وكثرة تداوله، ويبقى الأهم ـ في نظري ـ أن يؤدي وظيفته التفسيرية بوصفه دلالة

(1) سيأتي معنا في الفصل الثالث بعض من ذلك.

(2) علاء الدين البخاري، (2/ 253). و«أصول السرخسي»، (1/ 255).

(3) «المستصفى»، (2/ 191). و«الوصول إلى الأصول»، ابن برهان البغدادي. (1/ 335). و«شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، (1/ 178).

(4) «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ص: 69.

(5) «مفاتح الوصول إلى معرفة علم الأصول»، محمد بن التائب لحلو، ص: 63.

لغوية، تعين على فهم النص الشرعي، بله كلام الناس في الخطاب الاعتيادي، فضلاً عن عبارات المصنفين في كتبهم ومؤلفاتهم.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع:
مفهوم المخالفة في كلام الناس

إن منطق الناس في معاملاتهم وأعرافهم واصطلاحاتهم ومواضعاتهم في التعبير، يقتضي بأن يكون لتقييد حكم الواقعة المذكورة في كلامهم، غرضٌ يؤدي إلى سلب الحكم عنها في حال انتفائه، و إلا «كان التقييد في عرفهم عبثا»[1]، ولهذا «أجمع الأصوليون ممن يقام لآرائهم وزن أن مفهوم المخالفة في أقوال الناس وكذلك في مؤلفات العلماء حجة»[2].

وثمرة هذا الإجماع، تظهر في قول الواقف: «جعلت ثمن ربع وقفي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت؛ ونصه حجة على الحكمين»[3].

وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل إذا قيدت بوصف أو شرط، أو حددت بعدد أو غاية، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد فيها، حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي»[4]. ولهذا قال المالكية: بـ «متابعة شرط الواقف والعمل بمدلولها وجوبا ما دام جائزا»[5]؛ لأنهم يقولون به في كلام الناس.

---

(1) «علم أصول الفقه»، عبد الوهاب خلاف، ص: 156.

(2) «المناهج الأصولية»، ص: 395.

(3) «أصول الفقه»، خلاف، ص: 156.

(4) نفسه.

(5) «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي، (8/ 108).

وتظهر للمسألة أيضا ثمرة فقهية أخرى، تتمثل «فيما لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنى منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته»[1]. وقد قال فيها المالكية أيضا «بالحد كاملا»[2]، جريا على الأصل. كما أخذوا به في تفسير كلام المصنفين، يدلك على ذلك أنهم كانوا يعمدون إلى أقوال المدونة أو غيرها، من كتب المختصر خاصة، «فيستنبطون من ألفاظها ما تحتمله، ويأخذون بمفهوماتها، بل كثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم وغيره، فضلا عن مالك»[3].

وتَعْرِضُ للمسألة إشارة هامة، تتمثل في أن كلام الناس قد لا يؤخذ منه مفهوم، فيما لو عرض له مانع كمثل:

ـ الخوف، كما لو قال قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين؛ فلا مفهوم لقوله: «على المسلمين»؛ لأنه سكت عن غير المسلمين خوفا من أئمة النفاق»[4].

ـ جهل المتكلم الحكم المسكوت عنه، كما لو قال مُفْتٍ يجهل بحكم

(1) «الإحكام في أصول الأحكام»، أبو الحسن الآمدي، (3/ 139 - 140).

(2) في المدونة: «قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل ما أنا بزان (قال): يضرب الحد في رأيي، لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملا»، ج: (6/ 2811).

(3) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، د. أحمد الريسوني، ص: 180.

(4) «نشر الورود على مراقي السعود»، (1/ 107). «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»، محمد الأمين الشنقيطي، ص: 241.

زكاة المعلوفة: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»[1]، فلا مفهوم له، لأنه إنما سكت عن المعلوفة لجهله حكمها»[2].

وهكذا يتضح أن دليل الخطاب كما يعمل به في النصوص الشرعية، يستخدم كذلك في عبارات الناس إذا لم يعرض له من الموانع ما يعرض.



(1) حديث طويل فيه: «وفي الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»، أخرجه أحمد، (1/ 11 - 12). أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(2) «نشر البنود»، (1/ 98).

المبحث الثاني

أنواع مفهوم المخالفة

من المعلوم أن النصوص الشرعية لم تأت بصيغة واحدة ثابتة لا تتبدل، أو على نمط معين من أنماط التعبير الذي يقع فيه تقييد الكلام بلون واحد، بل جاءت بصيغ مختلفة، ووقع تقييد الكلام فيها بأنواع من القيود، كالصفة والشرط والغاية (...) وغيرها، وذلك حتى تحقق الغاية من التشريع في تنظيم سير الحياة التي تحتاج إلى مثل هذه القيود والتعبير عن مقاصد المتكلمين.

وقد حدد الأصوليون المالكية صيغ التقييد التي جاءت بها النصوص التشريعية، واختلفت آراؤهم في ذلك، بين مضيق ومفصل[1] لهذه الأنواع.

فمنهم من اقتصر على أربعة أنواع فقط، كـ**ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)**[2]، حيث حصرها في «الصفة والشرط والحصر والغاية».

ومنهم من جعلها سبعة، كـ**ابن الحاجب**[3]، وهي الصفة والشرط والغاية

---

(1) سبب هذا الاختلاف، أن بعض القيود قد تضم إلى بعضها تحت قيد واحد، وقد يستقل كل منها باسم.

(2) «الضروري»، ص: 119.

(3) «منتهى الوصول والأمل»، ص: 148. علما انه في «المختصر» اقتصر على ذكر أربعة فقط: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد الخاص. «مختصر المنتهى» (2/ 173).

وإنما والاستثناء والعدد والخاص وحصر المبتدأ».

أما **التلمساني** (**ت 771هـ**)[1]، فتميز بعدم اعتباره للحصر حين تناول أنواعه فجعلها على الشكل الآتي: الصفة والشرط والغاية والعدد والزمان والمكان واللقب».

ومنهم من فصل أكثر فجعلها تسعة أنواع: كـ**ابن عاصم** (**ت 829هـ**)، كما جاءت في نظمه[2]:

في الشرط والغاية ذا المفهوم قد	**جاء وفي استثناء وحصر وعدد**
وجاء في العلة والزمان	**والوصف بالخلف وفي المكان**

على حين أوصلها **القرافي** (**ت 684هـ**) و**ابن جزي** (**ت 741هـ**) إلى عشرة أنواع:

مفهوم العلة نحو: ما أسكر فهو حرام. ومفهوم الصفة نحو: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»[3]. ومفهوم الشرط نحو: «من تطهر صحت صلاته». ومفهوم الاستثناء نحو: «قام القوم إلا زيد». ومفهوم الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4]. ومفهوم الحصر: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[5].

(1) «مفتاح الوصول»، ص: 81 – 82.

(2) «نهاية السول على مرتقى الوصول»، ص: 59. ونص عليها أيضا في مهيع الوصول بقوله: فصل وذا المفهوم في تسع وردا...

(3) أخرجه أحمد. (1/ 11 – 12)، أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(4) سورة البقرة، الآية: 187.

(5) أبو داود: «كتاب الطهارة، باب الإكسال»، رقم 215.

ومفهوم الزمان نحو: «سافرت يوم الجمعة». ومفهوم المكان نحو: «جلست أمام زيد». ومفهوم العدد نحو: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]. ومفهوم اللقب نحو: «فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»[2].

وقد نظمها بعضهم فصارت:

صف واشترط علل ولقب ثنيا[3] وعد ظرفي وحصر أغيا[4]

فهذه هي أنواع **دليل الخطاب** التي اشتهرت عند المالكية، إلا أنهم عند تفصيل الكلام عنها، يقتصرون على ستة أنواع فقط، وهي: الصفة والشرط والعدد والغاية والحصر واللقب، ولأن الحصر يضم الحصر بإنما وبالاستثناء، توسط ضمير الفصل تقديم المعمول، الألف واللام (...) فكلها يجمعها قولهم: «مفهوم الحصر».

أما الزمان والمكان والعلة فهي ترجع إلى الصفة. قال **ابن العربي (ت543هـ)**: «إذا قلت الصفة أغناك عن الزمان والمكان والعدد، لأنها كلها أوصاف للأعيان»[5].

لذلك اقتصرت على هذه الأنواع الستة سواء في تفصيل الآراء فيها -وهو

---

(1) سورة النور، الآية: 4.

(2) «تنقيح الفصول في اختصار المحصول»، ص: 53. و«تقريب الوصول»، ص: 88.

(3) «مفهوم الاستثناء».

(4) «الكوكب الساطع والعقد المنظوم في بيان النفيين باعتبار المنطوق والمفهوم». محمد بن حمدون بناني، ص: 345.

(5) «المحصول في علم الأصول»، (2/ 205).

موضوع الفصل الثاني بحول الله تعالى- أم في التطبيق الفقهي في الفصل الثالث من هذا البحث.



المبحث الثالث

مقتضيات العمل بمفهوم المخالفة

لنقول إن هذا الحكم مأخوذ من دليل خطاب الآية أو الحديث، يلزم أن يتضمن النص الشرعي أركان هذا الدليل، وأن تتوفر شروط إعماله كما نص عليها الأصوليون، وسنتناول هذه الأركان في المطلب الأول، وشروط العمل به في المذهب في المطلب الثاني.



المطلب الأول:
أركانــــه

حتى يعمل بأركان دليل الخطاب وعناصره في الواقعة المسكوت عنها، لا بد من توفر خمسة عناصر:

1 ـ واقعة منصوص عليها.

2ـ حكم هذه الواقعة الوارد في النص نفسه.

3ـ قيد وارد في النص، من وصف أو شرط أو غاية أو عدد مرتبط به الحكم المنطوق.

4ـ الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها.

5ـ حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق لانتفاء القيد[1].

فالواقعة نفسها بما ذكرت به في النص وحكمها، كل منهما يسمى في الاصطلاح «منطوقا»، والواقعة نفسها وحكمها المسكوت عنهما في النص كل منهما يسمى: «مفهوما»، فمن الوقائع منطوق ومفهوم؛ ومن الأحكام كذلك منطوق ومفهوم[2]. ويضاف إليها القيد الوارد في المنطوق من صفة وشرط... وعدم وجوده في الواقعة المسكوت عنها يعطي نقيض الحكم المنطوق.

(1) «المناهج الأصولية»، ص: 403.

(2) «أصول المذهب المالكي»، الأستاذ عبد الله الداودي. مجلة الفقه المالكي، عدد 2، ص: 10.

مثال ذلك: قول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّـرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[1].

الواقعة المنصوص عليها	حكمها	القيد الوارد فيها	الواقعة المسكوت عنها	حكمها
بيع النخل المؤبرة	ثمرتها للبائع إلا إذا اشترطها المشتري	وصف «قد أبرت»	بيع النخل التي لم تؤبر	ثمرتها للمشتري

❊ ❊ ❊

(1) البخاري البيوع، باب (90) من باع نخلا قد أبرت. مسلم في البيوع، باب (15) من باع نخلا عليها تمر، مالك، البيوع، باب ما جاء في تمر المالك يباع أصله، (ح 9).

المطلب الثاني:
شروطـه

لم يترك الأصوليون المالكية ـ ومعهم الجمهور الْمُعْمِلُونَ **لدليل الخطاب** ـ العمل بالمفهوم عبثا، بل عملوا على تقييده بشروط تحدد ظروف العمل به[1]، وتعين على ضبط الاعتداد به، فإذا تخلف أحد هذه الشروط حمل القيد على الفائدة المرادة منه، لا على نفي الحكم عند انتفائه.

وقد تتبعت هذه الشروط فوجدت أنها ترجع عندهم إلى شرطين رئيسين[2]:

ا ـ ألا يعارض المفهوم منطوق.

ب ـ ألا تظهر للقيد فائدة أخرى، غير بيان التشريع.

أما الشرط الأول: فيتضمن أمرين:

1 ـ ألا يعارض العمل «**بدليل الخطاب**» دليل شرعي خاص في المسألة نفسها، فإنه يقدم عليه، لأن الدليل منطوق به في المسألة، **ودليل الخطاب** يفهم منه، فيكون المنطوق أقوى منه، لكن بشرط التساوي في الخصوص والعموم:

---

(1) ترك العمل في كثير من المسائل الفقهية بدليل الخطاب لأحد هذه الشروط، وقد جمعت بعضا منها في الفصل الرابع من هذا البحث لتفيد أن الأخذ به كان منظما، وليس عبثا كما يدعي البعض.

(2) هذا التقسيم للشروط درج عليه د. الدريني في «المناهج الأصولية»، ص: 405. في تقسيمه لشروط العمل به عند الجمهور، ووجدته مصدّقا على الشروط المذكورة في المذهب.

«فالنطق إنما يقدم على الدليل إذا كان مثله في الخصوص والعموم، أما إذا كان عاما وكان الدليل خاصا، وجب تقديم الدليل لأنه استعمال لهما جميعا»[1]، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما يقولون (...) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[2]، فإنه يدل **بمنطوقه** على جواز القصر في حال الخوف، **وبمفهومه** على عدم جوازها في حال الأمن، لكن هذا **المفهوم** متروك بالدليل الخاص على جواز ذلك في حال الأمن فيما يروى عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: اقتصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[3] فقد ذهب ذلك، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[4].

2ـ أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان **مفهوم موافقة لا مخالفة**[5]، لأن الثابت بالموافقة ثابت بالمنطوق، ودليل الخطاب مفهوم من النص فحسب.

الشرط الثاني: ألا تظهر للقيد فائدة أخرى.

---

(1) «المنهاج في ترتيب الحجاج»، أبو الوليد سليمان الباجي، ص: 148.

(2) سورة النساء، الآية: 101.

(3) سورة النساء، الآية: 101.

(4) مسلم (1/ 478)، كتاب صلاة المسافرين، رقم 4 عن عمر بن الخطاب، أبو داود رقم 1199، ج: (2/ 3) عن عمر أيضا. الترمذي رقم 3034 عن عمر.

(5) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب». (2/ 174). «منتهى الوصول والأمل»، ص: 148 - 149.

ومن هذه الفوائد:

1 ـ ألا يكون القيد قد جاء لبيان الأعم الأغلب المعتاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاّتي لسن في الحجور بخلافه[2].

2 ـ ألا يكون القيد قد جاء جوابا لسؤال، ولا لحادثة خاصة بالمذكور[3]، مثل أن يسأل إنسان رسول الله ﷺ: هل في الذهب المخزون زكاة؟ فيجيبه النبي ﷺ: في الذهب المخزون زكاة. فهذا لا يدل على أن الذهب غير المخزون ـ المتداول ـ ليس فيه زكاة[4].

3 ـ ألا يكون القيد قد جاء لتهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[6]، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق[7]، وكذا قوله تعالى:

---

(1) سورة النساء، الآية: 23.

(2) نفسه، و«حاشية البناني على شرح المحلي»، (1/ 178 - 179). «مذكرة أصول الفقه في روضة الناظر»، ص: 241.

(3) نفسه.

(4) محاضرة بعنوان: «المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام»، الشيخ أحمد الخليلي، على شبكة الإنترنيت موقع: www. sultan. org.

(5) سورة البقرة، الآية: 236.

(6) سورة البقرة، الآية: 241.

(7) «مفتاح الوصول»، التلمساني، ص: 79.

﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[1]، فقوله: بغير الحق؛ لا يعني قتلهم بالحق، فالغرض من القيد: «تعظيم للذنب الذي أتوه»[2].

4ـ ألا يكون القيد قد ذكر لأجل الامتنان، لا للتقييد، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[3]، فالتقييد بالطراوة لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[4].

5ـ ألا يكون القيد قد ذكر لأجل موافقة الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]. وكما قال **الواحدي** وغيره: نزلت الآية في قوم من المؤمنين والوا اليهود[6]، ناهيةً عن نفس الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها[7].

6ـ ألا يكون القيد للتأكيد والمبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[8]، ذلك بأن التقييد بالسبعين خرج مخرج التأكيد والمبالغة في عدم الغفران للمنافقين، فلا يدل على أن النبي ﷺ إذا زاد على

---

(1) سورة البقرة، الآية: 61.

(2) «الجامع لأحكام القرآن»، 1/ 349 – 350).

(3) سورة النحل، الآية: 14.

(4) «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»، أحمد السباعي، ص: 83. «نثر الورود»، (1/ 108). «مذكرة أصول الفقه»، ص: 241.

(5) سورة آل عمران، الآية: 28.

(6) «حاشية البناني»، (1/ 178). «منار السالك»، ص: 83.

(7) «نهاية السول على مرتقى الوصول»، ص: 58.

(8) سورة التوبة، الآية: 80.

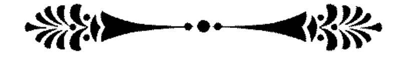
السبعين ينفعهم، بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد[1].

وقد نظم الشنقيطي هذه الشروط تسهيلا لتداولها:

....	**ودع إذا الساكت عنه خافا**
أو جهل الحكم[2] أو النطق انجلب	**للسؤال أو جرى على الذي غلب**
أو امتنان أو وفاق الواقع	**والجهل والتأكيد عند السامع[3]**

ولنا عودة إلى هذه الشروط تفصيلا وإسهابا عند تناول المسائل الفقهية التي لم يطبق فيها المالكية **دليل الخطاب**، حتى تكون الصورة أكثر وضوحا من جميع الزوايا.

ولكن قبل ذلك كان لزاما أن نتعرف على أهم الأحكام التي تتعلق بهذا الدليل، وهو مضمون المبحث الرابع.



---

(1) «منار السالك»، ص: 84. «نثر الورود»، (1/ 108 - 109).

(2) سبق أن ذكرنا، أن هذين الشرطين يتعلقان بدليل الخطاب في كلام الناس.

(3) «نثر الورود»، (1/ 107).

المبحث الرابع

أهم الأحكام التي ترد على مفهوم المخالفة

لا شك أن من شأن إعمال أي نوع من أنواع الدلالة في تفسير النصوص الشرعية، أن يطرح عدة قضايا ومسائل، منها ما يطرحه **دليل الخطاب** عند المالكية:

ويتعلق الأمر بعموم **دليل الخطاب** في المطلب الأول، ومسألة التخصيص به في المطلب الثاني، ثم مسألة النسخ في المطلب الثالث.



المطلب الأول:
عموم مفهوم المخالفة

هل يدل التقييد بمفهوم عموم **مفهوم المخالفة** على نفي سائر الأجناس أم يقتصر على نفي الجنس الذي علق الحكم عليه؟

هذا التساؤل أشار إليه **الشنقيطي** في مراقيه، فقال:

معلوفة الغنم أو ما يُعلف ... الْخُلْفُ في النفي لأي يصرف[1]

أي: هل يقتضي قول رسول الله ﷺ: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[2]، نفي الزكاة عن معلوفة الغنم فقط، اقتصارا على نفس الجنس، أم يتعدى نفيها إلى كل معلوفة؛ من إبل وبقر وماعز وغيرها، فيكون له عموم؟

ففي المسألة قولان:

القول الأول: لجمهور الأصوليين الذين يعتدون بمفهوم المخالفة، فهم يعتبرون أن لمفهوم المخالفة عموما[3] ومستندهم في ذلك: «إنه إذا قيل لشخص: في سائمة الغنم الزكاة (...) فقد تضمن ذلك قولا آخر، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة»[4]. ولم أجد من المالكية من يصرح بذلك.

القول الثاني: **للباجي (ت474هـ) والقرافي (ت484هـ)**:

---

(1) «نثر الورود»، (1/ 112).

(2) أخرجه أحمد، (1/ 11 - 12). أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(3) «مناهج الأصوليين»، د. خليفة بابكر الحسين، ص: 278.

(4) «أصول الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، (1/ 267).

فأما **الباجي** فقد صرح بذلك في تعريفه لدليل الخطاب عند القائلين به[1].

وأما **القرافي** فقد ناقش القضية مستدلا عليها باللغة حيث قال: «قاعدة العرب أن نقيض المركب عندهم النقيض في ذلك المركب دون غيره»[2]. فإذا قلنا: زيد في الدار، فنقيضه: أن زيدا ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل في اللغة (...) وكذلك إذا قلنا: في الخبز من الحنطة غذاء، فالذي يقصد مناقضته يقول ليس في الخبز من الحنطة غذاء[3]. ويضيف: أننا لو قلنا بالرأي المخالف: (بأن له عموماً) في قوله ﷺ: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[4]؛ «فإن ما ليس بسائمة مطلقا يتناول البقر والمعلوفة والإبل، بل العقار، بل الحلي المتخذ لاستعمال مباح (...) لأن الحلي ليس بغنم سائمة»[5]، فيؤدي هذا إلى الإخلال بالمفهوم: «فيتعين التقييد، على المذهب الصحيح»[6].

ولأن هذا ـ في رأيي والله تعالى أعلم ـ ينسجم مع قولنا: إنه النقيض وليس الضد، كما هو مذهب المالكية، كما أنه أكثر ضبطا في العمل وأشد وضوحا وأقوى في استيعاب فكرة الدليل كما جاءت عند المتقدمين.

❋ ❋ ❋

(1) هو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به، نفي ذلك عما لم يكن به ذلك من ذلك الجنس. «الإشارة»، ص: 294.

(2) «نفائس الأصول في شرح المحصول»، (2/ 1433).

(3) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 273. و«الذخيرة»، (1/ 102).

(4) أخرجه أحمد. (1/ 11 - 12)، أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(5) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 273. و«الذخيرة»، (1/ 102).

(6) «نفائس الأصول»، (4/ 1988).

المطلب الثاني:
التخصيص بمفهوم المخالفة

مسألة تخصيص العموم بمفهوم المخالفة تدور رحاها في المذهب المالكي بين موقفين: الأول لا يجيزها، وقد نقله **الباجي** عن أكثر المالكية[1]، والثاني: يجيز ذلك[2]، ونقله **التلمساني** عن أكثر القائلين بالمفهوم[3]، وهو الراجح كما قال **الشنقيطي**[4].

والموقف الأول: حكاه **القرافي** أيضا في تنقيح الفصول وهو يتكلم عن مخصصات العام، فقال: «وفي المفهوم[5] نظر، وإن قلنا إنه حجة؛ لكونه أضعف من المنطوق»[6].

ويبدو أن هذا الموقف يرجع في أصله إلى ما حكاه **الزركشي (ت794هـ)** في «البحر المحيط» عن الإمام مالك أنه قال: «إن دليل الخطاب لا يخصص العموم، بل يكون العموم مقدما»[7]. وحجته في ذلك أن: «العموم نطق، ودليل

(1) «نشر البنود»، (1/ 267).

(2) وهذا يرد ما ذكره د. وهبة الزحيلي من أن المالكية لا يقولون بالتخصيص بناء على مسألة السائمة فقط. «أصول الفقه»، (1/ 260).

(3) «مفتاح الوصول»، ص: 73.

(4) «نشر البنود»، (1/ 257).

(5) يقصد مفهوم الموافقة والمخالفة.

(6) «تنقيح الفصول»، ص: 215.

(7) «البحر المحيط»، (3/ 383).

الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى»[1]. وبسبب من ذلك «يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه»[2].

وقد طبق الإمام مالك هذا المعنى، فلم يقل بتخصيص دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «**في سائمة الغنم زكاة**»[3]، لعموم قوله أيضا: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[4]، لأنه رأى أن العموم أقوى من أن يخصص بدليل الخطاب.

أما الموقف الثاني فقد أجاب القائلون به عن دليل المانعين بأن دليل الخطاب «منطوق خاص لما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما»[5].

وقالوا بتخصيص مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[6]، الذي يقتضي عدم جواز نكاح الأمة لمستطيع الطول، لعموم قوله أيضا: ﴿فَانكِحُوا مَا

---

(1) «البحر المحيط»، (3/ 383).

(2) «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، ابن العربي،(2/ 710).

(3) أبو داود، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة. ابن ماجه في كتاب الزكاة، أيضا باب صدقة الغنم بنحوه.

(4) أبو داود، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، (ح 1068). الترمذي، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح 621).

(5) «نشر البنود»، (1/ 257 – 258).

(6) سورة النساء، الآية: 25.

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]. [2].

بيد أن الإمام مالكا يقول في هذه المسألة بالتخصيص، كما يشير إليه كلامه في الموطأ حيث يقول: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾، قال مالك: العنت هو الزنى[3]، وهذا تخصيص لعموم الآية، كما أنه تخصيص أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4].

ومنه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[5]، ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى[6]. وقد قال به مالك في مقابل عموم قوله ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[7]. وهذا عام في الطعام وغيره.

و لاشك أن ترجيح موقف الإمام مالك في المسألة يستدعي تتبع واستقصاء الفروع الفقهية، مما لا ينهض به إلا بحث مستقل، لأن الإمام لم ينص على أصوله حتى نقول بها، وإنما تستنبط من الفروع وما تومئ إليه، ولكن لا بد

---

(1) سورة النساء، الآية: 3.

(2) «مفتاح الوصول»، التلمساني، ص: 93 – 94.

(3) «الموطأ»، ص: 303 – 304.

(4) سورة النساء، الآية: 24.

(5) «الموطأ»، كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها، ح: 42، عن ابن عمر.

(6) «الفروق»، (3/ 282).

(7) «معجم الطبراني»، (3/ 231).

مما ليس منه بد، إذ ما يدرك كله لا يترك جله، المهم أن أكثر المالكية يقولون بالتخصيص كما تشير إليه الفروع الفقهية؛ وهو موضوع الفصل الثالث من هذه الدراسة بعنوان «تطبيقات المالكية لدليل الخطاب».

* * *

المطلب الثالث:
نسخ مفهوم المخالفة

اعتنى الأصوليون المالكية وغيرهم بنسخ مفهوم الموافقة، بيد أنه لم يتعرض لنسخ دليل الخطاب إلا القليل منهم، مع العلم أنهم لم يفصلوا فيه أيضا، وتتناول مسألة النسخ أمرين: النسخ بدليل الخطاب، ثم نسخه.

فأما **النسخ به** فلا يجوز بالنظر إلى «ضعفه عن مقاومة النص، وللاختلاف في اعتباره أيضا[1]، وإليه يشير **الشنقيطي** بقوله:

ورأي الأكثرين الاستلزام وبالمخالفة لا يرام[2]

أما **نسخه** فيعرض له نقط ثلاث:

النسخ دون الأصل.

والنسخ مع الأصل.

ونسخ الأصل مع بقائه.

أ ـ نسخه دون أصله:

والرأي الراجح هنا: «جواز ذلك ووقوعه»[3]، ويمثل له أغلب الأصوليين بما روي عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم في جواز ذلك في قول

---

(1) «نشر البنود»، (1/ 295). «مذكرة أصول الفقه»، ص: 52.

(2) «نشر البنود»، (1/ 295).

(3) «مذكرة أصول الفقه»، ص: 52.

رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1]، فمنطوق هذا الحديث أن من نزل منه الماء ـ المني ـ وجب عليه استعمال الماء؛ أي: غسل الجنابة، ومفهومه أن: «من جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منه مني أنه لا غسل عليه»[2]. فنسخ هذا المفهوم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»[3]. وبقي المنطوق الذي هو وجوب الغسل من الإنزال محكما غير منسوخ»[4].

ب ـ نسخ الدليل والأصل معا:

إذا جاز نسخ **دليل الخطاب** مع بقاء أصله (المنطوق)، فأحرى في الجواز أن ينسخا معا[5]، ومثال نسخهما معا أن ينسخ مثلا وجوب الزكاة في السائمة وفيه في المعلوفة عند القائل به[6]، وذلك لأن مفهوم المخالفة تابع لأصله، «فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع»[7].

ج ـ نسخ المنطوق وبقاء المفهوم:

تعرض العلامة **الشنقيطي** لهذا الأمر معتبرا إياه بعيدا؛ لأن الدليل تابع للمنطوق،

---

(1) أبو داود: «كتاب الطهارة، باب الإكسال»، رقم 215.

(2) «شرح اللمع»، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ص: 562.

(3) مسلم، كتاب الحيض باب نسخ حديث «الماء من الماء» عن أبي موسى. والترمذي «كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل عن عائشة».

(4) «مذكرة أصول الفقه»، ص: 52. و«تفصيل المسألة في الجامع القرطبي»، (5/ 143).

(5) «نشر البنود»، (1/ 295). و«إرشاد الفحول»، ص: 289.

(6) «نشر البنود»، (1/ 295).

(7) «روضة الناظر وجُنة المُناظر»، ابن قدامة المقدسي، (620 هـ)، (1/ 233).

يرتفع بارتفاعه لا العكس، ولذلك قال: «إن الظاهر منعه»[1]، لكن التلمساني يسعفنا بفرع فقهي يرد ما قاله **الشنقيطي**[2]، يتمثل في احتجاج المالكية على أن الوصية للأجانب غير فرض، اعتمادا على مفهوم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، أي: أنها لغير الوالدين والأقربين غير فرض، علما أن هذه الآية منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[4]. لكن المنسوخ هنا هو المنطوق، وبقي حكم المفهوم ـ أنها للأجانب غير فرض ـ ويكون بمقتضى هذا المثال أن كل نص شرعي له منطوق ومفهوم، لا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر سواء ببقائه أم بارتفاعه»[5].



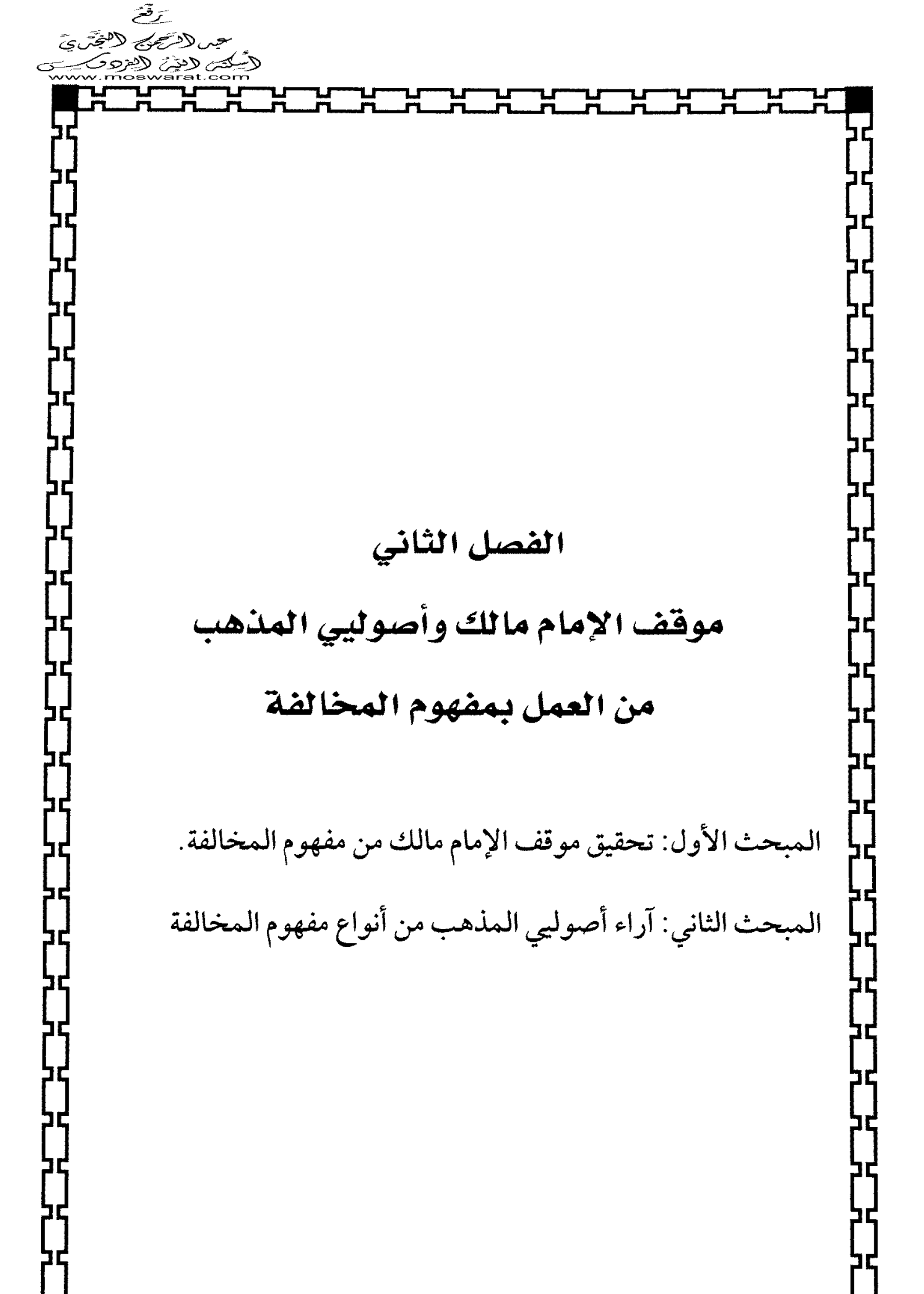
(1) «نشر البنود»، (1/ 295).

(2) علما أن الشنقيطي هو المتأخر.

(3) سورة البقرة، الآية: 180.

(4) الترمذي، (20/ 21).

(5) «مفتاح الوصول»، ص: 92.

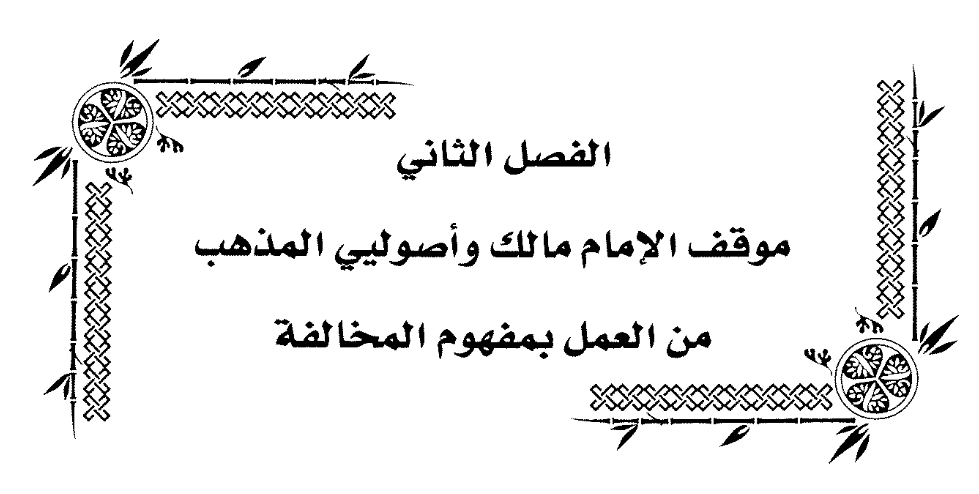


الفصل الثاني

موقف الإمام مالك وأصوليي المذهب من العمل بمفهوم المخالفة

المبحث الأول: تحقيق موقف الإمام مالك من مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: آراء أصوليي المذهب من أنواع مفهوم المخالفة



الفصل الثاني

موقف الإمام مالك وأصوليي المذهب من العمل بمفهوم المخالفة

يعرف مفهوم المخالفة عند الإمام مالك مدا وجزرا في كتب الأصول، ويعتبر عند أصوليي المالكية محل نقاش وجدال وأخذ ورد، وهذا الفصل يأتي ليحقِّق أولا موقف الإمام مالك من هذه القاعدة كما يراه الأصوليون، ثم من خلال الفروع كذلك. ويبين ثانيا آراء أصوليي المذهب المثبتين والنافين لكل نوع منه، ولذلك تأتي مباحث هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: تحقيق موقف الإمام مالك من مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: آراء أصوليي المذهب من أنواع مفهوم المخالفة.

فأقول وبالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى التوفيق:



المبحث الأول

تحقيق موقف الإمام مالك

من مفهوم المخالفة

سبقت الإشارة إلى أن مالكا رحمه الله تعالى لم يدون أصوله التي سار عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وإنما قام بتدوينها علماء المذهب وفقهاؤه، فقد جاء هؤلاء «إلى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في هذا المذهب العظيم، ودونوها على أنها أصول مالك، فتراهم يقولون مثلا: مالك يأخذ بمفهوم المخالفة، وبفحوى الخطاب، وبظاهر القرآن، ويقول في العموم كذا وكذا»[1]. أو تسمعهم يقولون: إنه لا يأخذ بكذا وكذا، أو يقدم هذا على ذاك.

وسأحاول في المطلب الأول تتبع ما قاله الأصوليون عن موقف الإمام من **دليل الخطاب** غير مقتصر على المالكية. وفي المطلب الثاني أسوق بعض التمثيل على موقفه من أنواع هذا الدليل بوساطة الفروع الفقهية التي تصلح أن تكون مواطن استدلال.

❊ ❊ ❊

---

(1) الإمام مالك، حياته وآرائه، محمود عبد المتجلي، ص: 159.

المطلب الأول:
تحقيق موقف الإمام مالك عند الأصوليين

لا غرو أن تحري الموقف الصريح من **مفهوم المخالفة** عند الإمام مالك، من الصعوبة بمكان، إذا ما اقتصرنا على كتب الأصول، لأنها تعرف ـ كما سبق الذكر ـ مدا وجزرا حول موقفه رحمة الله تعالى عليه، ذلك بأن بعض الأصوليين مثلا، يصرح بحجيته عنده **كابن القصار (ت 397هـ)** في مقدمته الأصولية، حيث قال: «ومن مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن **دليل الخطاب** محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع منها، حيث قال: «إن من نَحَرَ هديَه بالليل لم يُجْزِهِ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[1]، دليله أنه لا يُجْزِيهِ إذا نَحَرَهُ بالليل (...) وهذا نص منه في القول **بدليل الخطاب**»[2].

وحكاه أيضا **القرافي (ت 684هـ)** ولكنه استثنى منه مفهوم اللقب[3]، لأن **ابن القصار** اعتبر المثال المذكور مفهومَ لَقَبٍ، فاستدل بأضعفها عند مالك، أما **القرافي** ومن قال بقوله[4]، فيرى أنه ظَرْفٌ وليس بلقب، أقصد (لفظ الأيام) في الآية الكريمة.

ونجد في المقابل من يحكي نسبته إلى الإمام كـ**ابن العربي (ت 543هـ)**

---

(1) سورة الحج، الآية: 28.

(2) «المقدمة في الأصول»، أبي الحسن ابن القصار، ص: 81 - 82.

(3) «الفروق»، (2/ 37). وفي «تنقيح الفصول لم يستثن اللقب»، ص: 270.

(4) أغلب المتأخرين كالشنقيطي في «نشر الورود»، (1/ 113). والسباعي الرجراجي في «منار السالك»، ص: 83.

في المحصول، حيث قال: «ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به»[1]، وإن كان في الأحكام يعتبره أصلا من أصول المالكية[2].

وفي رأيي أن اعتباره أصلا عند المالكية لا يمكن أن يتأتى دون سبق عمل الإمام به، وتوظيفه له في استنباط الأحكام.

ثم إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إذ ذهب بعض المالكية إلى أبعد من ذلك، كالإمام **المازري (ت536هـ)**[3] الذي أنكر نسبته إلى مالك «في شرح البرهان»، وقال: «ما استدلوا به على قوله به من أنه استدل على أن الخيل لا تؤكل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[4]، فذكر منافعها من ركوب وزينة، ولم يذكر الأكل، ففيه نظر، لاحتمال أن يكون تعلق بالآية لأجل أنها وردت مورد الامتنان، فلو كان الأكل مباحا لامتن به؛ لأنه من أعظم النعم التي يمتن بها، فلا يكون هذا الاستدلال اقتصارا على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق لأجل هاته القرينة التي أشرنا إليها»[5].

وأرجئ التعليق على هذا النص ومثله معه إلى مقام الفروع الممثل بها، لأن الأمر لا يكفي في الحسم، فضلا عن أن بعض الأصوليين اختاروا التفصيل

---

(1) «المحصول»، (2/ 204).

(2) «أحكام القرآن»، (1/ 392).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، بلغ من العمر نيفا وثمانين سنة ولم يُفْتِ بغير مشهور مذهب مالك، مات في ربيع الأول 536هـ بالمهدية ودفن بالمنشير، «شجرة النور الزكية»، ص: 127 - 128.

(4) سورة النحل، الآية: 8.

(5) نقلا عن «حاشية منهج التحقيق والتوضيح»، (1/ 187 - 188).

في بعض الأنواع فحسب، فقد ذكر **القاضي عبد الوهاب** (ت **422هـ**) مثلا في الملخص عن مفهوم الصفة «أنه ظاهر قول مالك»[1].

وذكر **الرازي الشافعي** (ت**606هـ**) أن الإمام مالك لا يقول بها»[2]، أي: الصفة، إلا أن جمهور المالكية وغيرهم يأخذون بمفهوم الصفة. نص على ذلك **الغزالي** (ت**505هـ**) في المستصفى، وابن **قدامة** (ت**620هـ**) في الروضة[3]، وغيرهما كثير.

*** مفهوم الشرط:**

وقد نفاه عن مالك، «**ابن التلمساني**[4] في شرح المعالم، كما حكاه **القرافي**»[5].

*** مفهوم العدد:**

قال صاحب مختصر تحقيق الأمل: «إنه أخذ به»[6]، في حين ذكر الغزالي

---

(1) نقلا عن «البحر المحيط». الزركشي. (4/ 31).

(2) «المعالم في أصول الفقه الرازي»، ص: 63.

(3) «المستصفى». (1/ 191). و«روضة الناظر». (2/ 23).

(4) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري الشافعي المعروف بابن التلمساني، فقيه أصولي، تصدر للإقراء بالقاهرة وتوفي بها (644هـ)، من تصانيفه: شرح التنبيه للشيرازي، شرح المعالم في أصول الفقه لعز الدين الرازي، والمجموع في الفقه، «معجم المؤلفين»، ج (6/ 133).

(5) «نفائس الأصول»، (2/ 1390).

(6) «مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل»، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، (ت739هـ)، ص: 69.

بأنه «ينسب له فقط»[1].

❊ مفهوم اللقب:

سبقت الإشارة إلى أن القرافي وبعض المتأخرين ينفون عن مالك حجية مفهوم اللقب، بيد أن المازري وقد سبق وأنكر نسبته إلى الإمام، عاد فأشار إلى عمله بمفهوم اللقب «لأجل استدلاله في المدونة على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا لا تجزئ بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقال في المدونة: ذكر الأيام ولم يذكر الليالي»[2]؛ وقد أثبته أيضا صاحب شرح الكوكب المنير[3].

ولا شك أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلاف مثله في تخريج مسائل الإمام مالك، فإذا كانت الفروع الفقهية التي تومئ إلى أنه عمل به ثابتة في الموطأ والمدونة، فإن توجيه تلك المسائل هو ما نتج عنه مثل هذا الاختلاف، أضف إليه النقل عن المتقدمين دون تحقيق ولا تثبت.

بناء على ما سبق، فإن الرجوع إلى الفروع أمر لا غنى ولا محيد عنه.

❊ ❊ ❊

(1) «المنخول من تعليقات الأصول»، ص: 209.

(2) نقلا عن «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 192). انظر: «المدونة»، (1/ 432 - 433).

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت972هـ) ج: (3/ 509).

المطلب الثاني:
تحقيق موقف الإمام مالك من خلال الفروع الفقهية

سوف أقتصر هنا على بعض الفروع الفقهية التي تصلح أن تكون استدلالا واضحا على موقف الإمام، أتناولها مقسمة على أنواع **مفهوم المخالفة** الستة: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، واللقب.

1 ـ مفهوم الصفة:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]. فظاهر هذه الآية الكريمة أن الْأَمَةَ لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة، إلا إذا كانت مؤمنة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ومفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال[2].

وهو ما نص عليه مالك بعد ذكره للآية قال: «فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولا يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية»[3]. ويبدو أن قوله رحمه الله تعالى: «ولا يحل نكاح (...) بعد قوله فإنما أحل»، ظاهر في إيراده لمنطوق الآية أولا ثم مفهومها ثانيا، ولهذا قال ابن العربي في القبس:

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(2) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (1/ 387).

(3) «الموطأ»، ص: 305.

«وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول **بدليل الخطاب**»[1].

ويشير إليه أيضا **القرطبي (ت 671هـ)** بقوله: «فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه»[2].

وأكتفي ها هنا بهذه المسألة لما سيأتي في مجال التطبيقات إن شاء الله تعالى.

2 ـ مفهوم الشرط:

ومنه قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨﴾[3]، فمنطوق هذا النص أن المرأة إذا لاعنت زوجها عند لعانه لها ارتفع عنها العذاب، أما إذا امتنعت ونكلت، فإنها تعذب اعتبارا لمفهوم الشرط الذي قيد به النص، وعذابها هو الحد، أي: حد الزنى وهو الرجم»[4]، لأنها تقر به بامتناعها، وهذا كلام مالك في المسألة كما حكاه عنه تلميذه ابن القاسم[5] في المدونة: «قال: قال مالك: يقال للمرأة الْتَعِنِي وَادْرَئِي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك، فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك

---

(1) «القبس»، (2/ 710).

(2) «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 89).

(3) سورة النور، الآية 8.

(4) «أحكام ابن العربي»، (3/ 356).

(5) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي مولاهم، المصري الفقيه، صاحب مالك، وله ستون سنة، ولزم مالكاً مدة وسأله عن دقائق الفقه (...)، روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه أصبغ وسحنون وآخرون، ولد سنة 128هـ وتوفي سنة 191هـ، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، (1/ 329).

الحد»[1]. فمنطوق النص في كلامه: «الْتَعِنِـي وَادْرَئِي الْعَذَابَ»، ومفهومه في قوله: «فإن أبيت اللعان (...)».

و لا ريب أن الفروع الفقهية التي تشير إلى عمل الإمام مالك بمفهوم الشرط كثيرة، سيأتي ذكرها في الفصل اللاحق، وهو أحق بها وأولى تفاديا للتّكرار.

3 ـ مفهوم الغاية:

يفيد مفهوم الغاية أن الحكم إذا علق على غاية، دل على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها، ومن هذه الأحكام التي تشير إلى ما نحن بصدده، تعليق النبي عليه الصلاة والسلام بيع الطعام بغاية القبض في قوله: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[2]، أي: إذا تم القبض جاز بيعه. وإليه يشير قول مالك في المدونة بأنه: «لا يجوز بيع الطعام الذي أسلف فيه، إلا أن يقبضه»[3].

وكذا حرمة الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[4]، وغيرها كثير في المدونة والموطأ.

وأحب أن أشير هنا إلى أن عدم وجود من ينفي مفهوم الغاية عند الإمام

(1) «المدونة»، (3/ 1440).

(2) البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ح (26/ 2). ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (ح.32). ومالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، ح.(42) عن ابن عمر.

(3) انظر: «المدونة»، (3/ 1572 - 1573).

4) سورة البقرة، الآية: 187.

مالك من الأصوليين أو الفقهاء، وأن المسائل التي علق الحكم فيها على غاية، وكان الحكم المسكوت فيها عنده، بخلاف المنطوق المقيد بالغاية، كل ذلك يؤيد أن هذه المسائل بني الحكم فيها على دليل الخطاب، وأن الإمام يقول بذلك.

4 ـ مفهوم العدد:

مفهوم العدد يعني الاقتصار على العدد المنطوق به دون زيادة ولا نقصان. وأهم المسائل التي تشير إليه عند مالك، الاقتصار في الطواف بالبيت على سبع دون زيادة ولا نقصان، حيث جاء في الموطأ أن الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف. قال مالك: «يقطع إذا علم أنه قد زاد»[1].

والاقتصار في الحدود على العدد المنصوص، كحد القاذف ثمانين جلدة، لا تقل ولا تزيد عنها واحدة[2]. وغير ذلك كثير.

5 ـ مفهوم الحصر:

«الحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه»[3]. وقد أخذ به مالك في قول رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»**[4]. حيث يفيد الحديث بمفهومه حصر إحداد المرأة

---

(1) «الموطأ»، ص: 218.

(2) «المدونة»، (6/ 2794).

(3) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، (4/ 91).

(4) مسلم، كتاب الطلاق، باب (9)، رقم 58. النسائي، كتاب الطلاق، باب الإحداد عن عائشة، ج (6/ 198).

على زوجها فقط، فلا إحداد على المطلقة، ولا على أم الولد، ولا الْأَمَةِ بملك اليمين.

يقول مالك رحمه الله تعالى: «لا إحداد على المطلقة، مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وليس على المطلقات شيء من الإحداد»[1]. وكذا قوله في أم الولد أيضا[2]. وقد أوضح **ابن رشد (ت595هـ)** الدليل هنا فقال: «فعلم **بدليل الخطاب** أن مَنْ عَدَا ذاتِ الزوج لا يجب عليها إحداد»[3].

وإن اقتصرت هنا على هذا الفرع، فإن المدونة تعج بتطبيق مفهوم الحصر، خذ على سبيل المثال لا الحصر: مسألة الرجوع في الهبة لغير الوالد[4]، وحصر الصدقة في الحرث والعين والماشية[5]، وحصر حق الولي في القصاص[6]؛ إلى آخر ما هنالك مما لا يحتاج إلى مزيد عرض وبسط.

6 ـ مفهوم اللقب:

وهو بيت القصيد، لأخذ أغلب المالكية بالمفاهيم السالفة، فضلا عن الفروع الكثيرة الشاهدة بذلك، أما مفهوم اللقب فإنهم يصرحون بتركه إلا ما

---

(1) «المدونة»، (2/ 828).
(2) نفسه، (2/ 834).
(3) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (2/ 202).
(4) «المدونة»، (6/ 2708). في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد».
(5) «الموطأ»، ص: 146.
(6) «المدونة»، (6/ 3012). في قوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص».

كان من **ابن خويز منداد**.

ثم إني وجدت في المدونة ما يفيد العكس، ذلك بأن الإمام مالكا قال بالدليل في قول رسول الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1].

فتقييد الكلام هنا بالطعام يفيد أن غير الطعام بخلافه، فيجوز بيعه قبل الاستيفاء، «لأن الحديث إنما جاء في الطعام وحده»[2].

وقال **المازري (ت536هـ)** يحكي دليل مالك: «ويقول مالك فإن **دليل خطاب** الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها، لما خص الطعام بالذكر، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه»[3].

وسأترك الكلام عن هذا المفهوم أيضا إلى المبحث التالي المخصص لمفهوم اللقب عند أصوليي المذهب، حتى نعطي الكلام ما يحتاجه من تفصيل في مظنته ومحله.

من خلال ما ذكر، وسيأتي مزيد، يظهر جليا أن مالكا رحمة الله تعالى عليه أخذ بهذا الدليل في استنباط الأحكام.

ولئن كانت هذه النتيجة واضحة عند أغلب الذين كتبوا في هذا المضمار، فإنها كانت في حاجة إلى توكيدها باستجماع خيوطها وترتيبها لتسفر عما قد رأيت، مما حاولت القيام به.

---

(1) سبق تخريجه، صفحة: 86.

(2) «المدونة»، (3/ 1573).

(3) «المعلم بفوائد مسلم»، (2/ 165).

ولا شك أن خيوطها وخطوطها ورسومها ستكتمل عند تناول التطبيقات الفقهية والتنزيلات العملية.

وقبل ذلك لا بد من معرفة آراء أصوليي المذهب في أنواع **مفهوم المخالفة**.



المبحث الثاني

آراء أصوليي المذهب

من أنواع مفهوم المخالفة

أشرت في المبحث الثاني من الفصل الأول الموسوم بأنواع **دليل الخطاب**، أنني سأقتصر في تفصيل الكلام حول **مفهوم المخالفة** على الأنواع الستة: الصفة، والشرط، والعدد، والغاية، والحصر، واللقب. وإن كان بعض المالكية يوصلها إلى عشرة أو تسعة، وذلك باختصار؛ لأن بعض الأنواع قد تضم تحت نوع واحد يجمعها[1]، كمفهوم الاستثناء مثلا الذي يدخل في الحصر (...).

وقد خصصت لكل نوع مطلبا خاصا، يتناول دلالته اللغوية والاصطلاحية، كما يتناول آراء الأصوليين وغيرهم. وهو الأمر الذي اقتضى منطقيا أن تأتي مطالب المبحث ستة بالموازاة:

❊ ❊ ❊

---

(1) لم أشأ أن أطيل هنا في السبب، لسبق ذكره، ولأن تفصيل المالكية كان بخصوص هذه الأنواع الستة، أما مفهوم الظرف أو الحال أو النعت، فلا نجد فيه تفصيلا في كتبهم.

المطلب الأول:
مفهوم الصفة

قبل الحديث عن آراء الأصوليين في مفهوم الصفة، وأهم ما استدلوا به، أرى لزاما أن أحدد أولا دلالتها اللغوية والاصطلاحية؛ باعتبارها عنصرا أولا يوضح المعنى المراد.

أولا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للصفة:

الصفة: لغة: مصدر، من وصف الشيء يصفه وصفا وصفة: نعته بما فيه وحلاه. ويقال: الصفة إنما هي في الحال المتنقلة، والنعت: بما كان في خَلْق أو خُلُق[1].

وقد أطلقها الأصوليون ـ بناء على المعنى اللغوي ـ على لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فيتناول العلة والظرف والحال والعدد[2].

كما يراد به أعم من النعت، سواء أكان نعتا نحويا، مثل: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[3]، أم مضافا نحو: سائمة الغنم، أم مضافا إليه، نحو: «**مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[4]، أم ظرفَ زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[5]،

---

(1) «محيط المحيط»، بطرس البستاني، ص: 972، مادة (وصف).

(2) «الكوكب الساطع والعقد المنظوم»، ص: 345.

(3) أخرجه أحمد، (1/ 11 – 12). أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(4) رواه مالك في الموطأ، والشيخان، وأحمد، والنسائي والترمذي وابن ماجه، وغيرهم.

(5) سورة الجمعة، الآية: 9.

أم ظرف مكان نحو: بع في بغداد»[1].

ويكون مفهوم الصفة بعد تحديد معناها: «دلالة اللفظ المقيد بصفة على انتفاء الحكم عن غير الموصوف»[2]، فمثلا: قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[3]؛ تقييد لزكاة الغنم بوصف «السوم»،ويكون مفهومه -على القول به-: أن لا زكاة في غير السائمة؛ فينتفي الحكم بانتفاء الصفة.

هذا إذا كانت الصفة قد تعلقت باللفظ «بغرض نقض شيوعه، وتقليل الاشتراك فيه، ولم تظهر لها فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفائها، كأن تكون للمدح أو الذم أو التأكيد، أو غير ذلك من مقتضيات التقييد الخارجة عن مجرد التخصيص»[4]، و إلا فلا يكون لها مفهوم.

كذلك إذا كانت مبينة لحقيقة الموصوف، كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾[5]، فإنها كاشفة عن طبيعة الإنسان فلا يكون لها مفهوم أيضا»[6].

كما أن للصفة التي يعلق عليها حكم ثلاثَ صور:

(1) «معجم أصول الفقه»، خالد رمضان حسن، ص: 283. و«أصول الفقه الإسلامي»، د. مصافى.

(2) «أصول الفقه في ثوبه الجديد»، محمد جواد مغنية، ص: 155.

(3) سبق تخريجه، صفحة: 90.

(4) «نشر البنود»، (1/ 102). و«أصول الفقه»، شلبي، ص: 507.

(5) سورة المعارج، الآيات: 19 - 21.

(6) «أصول الفقه». شلبي، ص: 507.

أحدها: أن تكون الصفة بعد الموصوف، نحو قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[7]، مفهومه أن غير المؤمنة لا تعتق في الكفارة.

ثانيها: قبل الموصوف، كقول رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[8]، مفهومه أن غير الكرائم تؤخذ في الزكاة.

ثالثها: أن يحذف الموصوف وتنوب عنه الصفة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[9]، مفهومه أن خبر الواحد العدل يقبل بغير تثبت»[10].

ثانيا: آراء أصوليي المذهب في مفهوم الصفة:

لقد اتفق كثير من أصوليي المالكية على القول بمفهوم الصفة، معتمدين في ذلك على ما ثبت عندهم من الأدلة، ولم يخالف في هذا الاتفاق إلا **الباقلاني**[11] و**الباجي**[12]، الذي قال في الأحكام: «وقال **أبو العباس بن سريج وأبو بكر القفال**

---

(7) سورة النساء، الآية: 92.

(8) رواه في المبسوط، باب زكاة الإبل، 3/ 205، و3/ 243. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل صفة نصاب السائمة، 3/ 475.

(9) سورة الحجرات، الآية: 6.

(10) «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»، ص: 80 – 81.

(11) القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم اشتهر بالباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، البصري، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الأشعري، يعتبر شيخ أهل السنة، انتهت إليه رياسة المالكيين بالعراق، من مصنفاته أمالي إجماع أهل المدينة، الإرشاد في أصول الفقه. والمقنع (ت403هـ).

(12) القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي الفقيه، من مؤلفاته: ترتيب =

والقاضي **أبو بكر**، والقاضي **أبو جعفر**: إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عمن عداهما، وهو الصحيح عندي»[1]. وقد أيدا موقفهما بأدلة خاصة، كما عملا على رد رأي المثبتين للمفهوم.

ونعرض فيما يلي لأدلة القائلين بالمفهوم، ثم أدلة المخالفين، كما أوردها **القاضي** في التقريب **والباجي** في الأحكام.

فمن أدلة القائلين نذكر:

1 ـ أن ذلك ثبت عن أهل اللغة، **فأبو عبيد**[2] قال في قول رسول الله ﷺ: «**ولي الواجد يحل عقوبته وعرضه**»[3]، أن من ليس بواجد لا تحل عقوبته ولا عرضه، وفي: «**مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[4] (...) أن مطل غير الغني ليس بظلم». وقيل له في قوله ﷺ: «**خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»[5]، المراد: الهجاء مطلقا، أو هجاء

= الحجاج، «إحكام الفصول»، «شرح الموطأ»، «إملاء مختصر المنتقى»، «مختصر المختصر من مسائل المدونة والإشارة»، الحدود وهي ثلاثون مؤلفا، «شجرة النور الزكية»، ص: 120 – 121.

(1) «إحكام الفصول»، ص: 515.

(2) أبو عبيد: هو الإمام في الحديث والفقه واللغة، أخذ عن الكسائي والفراء وابن الأعرابي والأصمعي، (ت224هـ) على الأرجح. «تذكرة الحفاظ»، (2/ 417).

(3) البخاري، كتاب الاستقراض معلقا، وأحمد والنسائي وأبو داود في كتاب «الأقضية».

(4) البخاري: الحوالات (2287)، ومسلم: المساقاة (1564)، والترمذي: البيوع (1308)، والنسائي: البيوع (4691)، وأبو داود: البيوع (3345)، وابن ماجه: الأحكام (2403)، وأحمد (2/ 379)، ومالك: البيوع (1379)، والدارمي: البيوع (2586). أحمد (2/ 463).

(5) في حديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا». رواه البخاري في باب الأدب. ومسلم في باب الشعر.

الرسول ﷺ خاصة؟ فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليله وكثيره سواء، فألزم بتقدير الصفة المفهوم، فكيف بصريحها؟ وقال به **الشافعي** (ت**204هـ**)، وهما عالمان بلغة العرب. فالظاهر فهمهما ذلك لغة»[1].

2ـ أن الصحابة اتفقوا أن قوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** (...)»[2]، ناسخ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[3]، ولولا أن قوله: «الماء من الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان ناسخا له»[4].

3ـ أن العربي إذا قال لوكيله: «اشترِ عبداً أسودَ»، فهم منه عدم الشراء للأبيض، حتى إنه لو اشترى الأبيض لم يكن ممتثلا»[5].

4ـ أن إفادته للتخصيص تفضي إلى تكثير الفائدة، فإن إثبات المذكور ونفي غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده، وكثرة فائدته ترجح المصير إليه، لأنه ملائم لغرض العقلاء، وهذا إنما يلزم من جعل تكثير الفائدة دالا على الوضع»[6].

5ـ أن تعليق الحكم بالصفة بمنزلة تعليق الحكم بالعلة، وكما يجب إثبات

---

(1) «مختصر المنتهى الأصولي»، (2/ 174).

(2) سبق تخريجه، صفحة: 71.

(3) أبو داود: «كتاب الطهارة، باب الإكسال»، رقم 215.

(4) «منتهى الوصول والأمل»، ص: 150. و«التقريب للقاضي»، (3/ 340).

(5) «التقريب»، (3/ 353).

(6) «شرح العضد على المختصر الأصولي»، (2/ 178).

حكم ما فيه العلة وسقوطه عما ليس فيه، فكذلك حكم الصفة»[1].

هذا مجمل ما استدل به القائلون بمفهوم الصفة، كما عبر عنه **ابن الحاجب** **والقرافي**، وأشار إليه **القاضي** في التقريب ليرد عليه، ولم تسلم هذه الأدلة من مناقشات من قبل النفاة:

فقد قالوا في الدليل الأول: بأن مذهب أهل اللغة قد عورض بمذهب **الأخفش**[2]، «فإنه نفاه مع كونه عالما بالعربية»[3]، وأجاب المثبتون عن هذا فقالوا: بأنه لم يثبت نفي الأخفش له كما ثبت إثبات **أبي عبيد** **والشافعي**، فإن **أبا عبيد** قد كرر ذلك في مواضع، فصار القدر المشترك مستفيضا، **والشافعي** روى عنه أصحابُ مذهبه مع كثرتهم والمخالفون له، ولا كذلك **الأخفش**»[4].

وقالوا أيضا في هذا الدليل: أن أبا عبيد والشافعي بنيا الأمر على اجتهادهما»[5]. ليجيب القائلون: بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة[6]، وأبو عبيد والشافعي من أئمة اللغة الذين يرجع إليهم في هذا الشأن.

وقالوا في قضية الماء: «بأنها من أخبار الآحاد التي لا يقع العلم بها، ولا

---

(1) «التقريب»، (3/ 356).

(2) الأخفش هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش، له معاني القرآن والمقاييس في النحو، توفي (210هـ). «شذرات الذهب»، (2/ 36).

(3) «شرح العضد»، (2/ 175).

(4) نفسه.

(5) «مختصر المنتهى»، (2/ 174).

(6) نفسه.

تثبت بها اللغة في ما طريقُه العلمُ»[1]. وقد يرد عليه بأن إضافتها إلى ما يعضدها يفيد العلم.

وقالوا في شراء الوكيل المملوك: «أن عدم جواز شراء الوكيل المملوك الأبيض ليس منشؤه مفهوم الصفة، وإنما النفي الأصلي أو الإباحة الأصلية»[2].

ولعل ضعف هذه المناقشة بَيِّن كما يقول ـ د. خليفة ـ: «لأن دلالة اللغة واضحة في عدم جواز شراء الأبيض عند تقييد المشتري بأن يكون أسودَ، ولسنا في حاجة للإباحة الأصلية لأنها لا تكون إلا عند عدم الدليل»[3].

وقالوا في أن إفادته للتخصيص تفضي إلى تكثير الفائدة: بأنه غلط عظيم في الاستدلال، بل إن فوائد تعليق الحكم على وصف، هي ثبوت الحكم للوصف، ويبقى للمجتهدين دور البحث عن حكم ما عداه، لكي يثابوا على اجتهادهم، ولو نص على الحكم في كلا الحالتين[4]، لما وجد تكليف للمجتهدين وإثابتهم على اجتهادهم[5]، في قياس المسكوت على المنطوق.

والجواب أنه: «بتقدير المساواة في المعنى المقتضي للحكم يخرج محل

(1) «إحكام الفصول»، ص: 521.

(2) «أحكام الآمدي»، (3/ 108).

(3) «مناهج الأصوليين»، ص: 212.

(4) أي بالمنطوق والمفهوم.

(5) «التقريب»، (3/ 355) هامش 76، توضيح المحقق. وأشار إليه الباجي بقوله: «تعليق الحكم على الصفة قد يرد ولا يؤثر مخالفة في الحكم بين ما وجدت فيه تلك الصفة وبين ما عدمت فيه، فقد يرد ذلك على معنى النسبيَّـة (...) وقد يرد على معنى المبالغة». «إحكام الفصول»، ص: 517. وهذا من عمل المجتهد عند القاضي.

النزاع، فقد اشترط فيه عدم المساواة والرجحان. وأما إذا لم يساو، فيندرج في قولنا: لا فائدة سوى التخصيص، فينتفي ما ذكر ويتعين التخصيص»[1].

وقالوا في أن تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة: «إن علة الحكم أصلا فائدتها متى وجدت ثبت الحكم بثبوتها، فأما سقوطه لفَقْدها أو إثبات ضد حكمها بما يخالفها فباطل، وكذلك تعليق الحكم بالصفة (...) ففائدة العلة مثلا إذا قال: حرمت السكر لحلاوته، والخمر لشدته، تعرفنا علة تحريم تلك العين، ولو لم نعرف علة تحريمها، لم ندر لماذا حرمت، فأما أن تكون فائدتها زوال الحكم بزوالها عما عداها؛ فذلك باطل»[2].

ولم يكتف هؤلاء بالرد على أدلة المثبتين، بل عملوا على رد الصفة بأدلة خاصة، نسوقها في هذا المساق:

1 ـ أن المفهوم في الصفة لو ثبت لثبت بدليل، ولا دليل لأنه عقلي، ولا مدخل له في مثله، وإما نقلي وهذا إما متواتر فكان يجب ألا يختلف فيه، وإما آحاد، وأنه لا يفيد في مثله لأن المسألة أصولية.

وقد ناقش هذا الدليل المثبتون فقالوا: «بأن التواتر يمنع اشتراطه هنا لتعذر حدوثه، وعدم إفادة الآحاد في مثله يؤدي إلى عدم العمل بأكثر أدلة الأحكام، لعدم التواتر في مفرداتها، وأيضا فإنا نقطع أن العلماء في الأعصار والأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد؛ كنقلهم عن الأصمعي والخليل

(1) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، (2/ 176).

(2) «التقريب»، (3/ 333 - 334).

وأبي عبيد وسيبويه»[1].

2ـ اتفاق أهل اللغة على: «أن الغرض بإثبات الأسماء الأعلام من الأسماء التي هي النعوت، تمييز من له الاسم ممن ليس له، سواء أكان مقيدا بصفة كقوله: «أسود» و«أبيض» و«قاتِل» أو «لقبا محضا» كقولك: «زيد» و«عمرو» و«خالد»، فلو دل تعليقه بالصفة على المخالفة، لوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة؛ وفي العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه»[2].

وقد ناقش المثبتون هذا أيضا فقالوا: «بأن اللقب لو أسقط لاختل الكلام، فذكر لعدم الاختلال، وتلك فائدة عظيمة، وحينئذ لا يصدق عليه أنه لو لم يكن لذكره فائدة، فالفائدة فيه هي تماسك الكلام، وعدم اختلاله، وتشخيص الذات التي يطلق عليها اللقب»[3].

كما فرق بينهما **القرافي**، إذ إن «اللقب لا إشعار فيه بالعلة، ومفهوم الصفة فيه رائحة التعليل»[4]. وتعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة في ثبوت الحكم بثبوتها؛ وسقوطه بفَقْدِها.

3ـ يرده أيضا ما روي **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّـهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَأَنَـا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:**

---

(1) «شرح العضد»، (2/ 179). «التقريب والإرشاد»، (3/ 333 – 334). «مناهج الأصوليين»، ص: 212.

(2) «إحكام الفصول»، ص: 516.

(3) «شرح العضد»، (2/ 179).

(4) «الفروق»، (2/ 37).

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[1]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلاَّ يَطَّوَّف بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلاَّ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتَ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[2]. فهذه عائشة وهي من أهل اللسان، لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به.

وقد يرد على هذا، بأن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا به وهم أيضا من أهل اللسان كعمر وعلي وابن عباس[3]، وكذلك أئمة اللغة، **أبو عبيد**، **الشافعي** وغيرهم.

***

(1) سورة البقرة، الآية: 157.

(2) المنتقى 3/ 322 .

(3) عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [الآية]. «المنتقى». (3/ 323). وابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾، [سورة النساء، الآية: 11]. «بداية المجتهد»، (2/ 509).

المطلب الثاني:
مفهوم الشرط

سأتناول هذا المفهوم من خلال دلالته اللغوية والاصطلاحية، وأنواعه، وأدواته ثم آراء أصوليي المالكية فيه:

1 ـ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للشرط:

الشرط لغة: «مصدر وهو (بفتح فسكون) إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، و(بالتحريك) العلامة وأول الشيء[1]، وفي المثل أملك عليك أم لك، أي: الشرط يملك صاحبه في إلزامه إياه المشروط إن كان له أو عليه»[2].

وفي الاصطلاح: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[3]، وهو بهذا المعنى، ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، مثاله: الإحصان بالنسبة للزاني، إذ إن الشارع جعل عقوبة الزاني هي الرجم بشرط أن يكون محصنا[4]، فشرط وجوب رجم الزاني هو أن يكون محصنا، فإذا لم يكن محصنا فعقوبته الجلد[5]، وهذا بناء على أن تعليق الحكم بشرط، جعله علامة على وجوب الحكم.

---

(1) «لسان العرب»، ابن منظور. (7/ 329). و«القاموس المحيط»، الفيروز آبادي، باب الطاء فصل الشين، (مادة شرط).

(2) «محيط المحيط»، ص: 460. مادة (شرط).

(3) «التعريفات»، أبو الحسن الجرجاني، ص: 110.

(4) «منتهى الوصول والأمل»، ص: 93.

(5) محاضرات في أصول الفقه، محمد ابن معجوز، ص: 14.

2 ـ أنواع الشرط:

الشرط ثلاثة أنواع ـ أو ثلاثة إطلاقات على حد تعبير صاحب شرح الكوكب المنير ـ: عقلي، وشرعي، ولغوي.

أما العقلي: فكالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي حكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة.

وأما الشرعي: كالطهارة للصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بذلك.

وأما اللغوي: فمثل قولنا: «أنت طالق إن دخلت الدار»، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه «إن» هو الشرط، والآخر المعلق به هو الجزاء[1]، فالمراد بالشرط اللغوي إذاً صيغ التعليق بـ «إن» ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2].[3].

وهذا الشرط اللغوي هو المراد عندنا ـ بمفهوم الشرط ـ لأن: «الشروط اللغوية أسباب، يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشرطين العقلي والشرعي»[4].

فيكون مفهوم الشرط إذاً دلالة اللفظ المقيد لحكم معلّق بشرط على ثبوت

(1) «شرح العضد على المختصر»، (2/ 145).

(2) سورة الطلاق، الآية: 6.

(3) «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار، (1/ 453 – 454).

(4) «الذخيرة»، القرافي، (1/ 71).

نقيضه عند انتفاء الشرط[1].

و لا بد لهذا الشرط الذي يقع تقييد الحكم به من أدوات، فَمَا هِيَ؟

3 ـ أدوات الشرط:

للشرط ـ اللغوي طبعا ـ أدوات كثيرة، لكن بعضها قد يأتي لبيان الشرط ولغيره، لذلك فسياق الكلام يحدد ذلك، ومن هذه الأدوات التي تحدث عنها الأصوليون: «إن، وإذا، ولو، وما تضمن معنى إن ومن وأي».

فإن: كقولنا: إن جاء زيد جاء عمرو.

وإذا نحو: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

ولو نحو: «لو جاء زيد لأكرمته»، وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره[3].

ومن نحو: «من دخل الدار فأعطه درهما»[4].

وأي نحو: «أيهم تضرب أضرب، وأيهم تكلم أكلم»[5].

والحاصل ـ هنا ـ كما قال القرافي ـ أن: «كل ما تضمن معنى الشرط فهو

---

(1) «معجم أصول الفقه»، ص: 284.

(2) سورة البقرة، الآية: 233.

(3) «الذخيرة»، القرافي. (1/ 71). و«أصول الفقه، محمد الخضري، ص: 195.

(4) «الضروري في أصول الفقه»، ابن رشد الحفيد، ص: 119.

(5) «التقريب والإرشاد»، القاضي الباقلاني، (1/ 410 - 411).

أداة للشرط، نحو: إن جاء زيد جاء عمرو، ومن دخل داري فله درهم، وما تصنع أصنع. وأي شيء يفعل أفعل. ومتى قدمت سعدت وأين تجلس أجلس»[1].

والواقع أن النصوص الشرعية تشهد لهذا المعنى، ذلك أن الشرط فيها، لم يقيد بأداة معينة حتى نستطيع حصره فيها، وإنما تنوعت بما تضمن معنى الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾[2]، فقيد شرط ارتفاع العذاب عنها بأدائها لشهادات اللعان.

4 ـ آراء أصوليي المالكية في مفهوم الشرط:

قبل أن أعرض لأدلة المثبتين والمخالفين من المالكية في هذا المفهوم، أشير إلى ما نص عليه غير واحد منهم، وهو أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، فكل من قال بمفهوم الصفة قال به، وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة[3]، يضاف إليه أننا لا نجد من يصرح بمخالفته في الشرط، إلا ما كان من **القاضي أبي بكر**[4] **والباجي**[5]، وهو الأمر الذي **يرد ما قال به د. المختار ولد باه**، من أن جمهور المالكية على خلافه[6]، بل إن جمهورهم على القول به، أصوليين وفقهاء[7]، وتطبيقاتهم الفقهية تشهد بذلك أيضا.

---

(1) «الذخيرة». (1/ 75).

(2) سورة النور، الآية: 8.

(3) «شرح العضد»، (2/ 180). «الضروري»، ص: 119.

(4) «التقريب»، (3/ 364).

(5) «إحكام الفصول»، ص: 521 – 522.

(6) «المدخل إلى أصول الفقه المالكي»، ص: 51.

(7) من الفقهاء الذين صرحوا بذلك الشيخ خليل ابن إسحاق (ت776هـ) في المختصر =

وقد بين القرافي موضع النزاع في الشرط فقال: «الحاصل في الشرط أربعة أمور، إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار مثلا، أحدها: ارتباط الطلاق بالدخول، وثانيها: ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول، وثالثها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول، ورابعها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

فالأقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضي وغيره، وإنما الخلاف في الرابع، وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول[1].

فعند القائلين بالمفهوم يثبت لدلالة التعليق عليه، وعند النفاة يثبت بمقتضى البراءة الأصلية. وكذا الكلام في سائر المفاهيم[2]، فعند هؤلاء عدم الطلاق لا يفهم من دلالة لفظ التعليق (إن دخلت)، بل هو استصحاب للعصمة السابقة، إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

هذا، وقد احتج المثبتون بمفهوم الشرط إضافة إلى الأدلة السابقة لمفهوم الصفة كما يشير إليه العضد في شرحه للمختصر بوساطة من أدلةٍ أُخَرَ:

أ ـ لغة العرب:

ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ[3] سألوا عن القصر للصلاة إذا أمنوا، لما

= حيث قال: «واعتبر من المفاهيم، مفهوم الشرط». انظر: «مواهب الجليل» للحطاب، (1/ 37). وإن كان الحطاب قد أوضح أنه يقول بغيره، وإنما خصه بالذكر لأنه أقواها». المرجع نفسه.

(1) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 270.

(2) «مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون»، د. عبد السلام راجح، ص: 98.

(3) أكثر المصادر والمراجع تشير أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: «ما بالنا =

سمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]، فكان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمن بخلافه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ **بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2]، فدل على صحة القول **بدليل الخطاب**[3]، ووجه الاستدلال في هذه الواقعة، أن فهم يعلى بن أمية وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما بقوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»، وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم، عند انتفاء الشرط»[4].

ب ـ انتفاء المشروط بانتفاء الشرط:

إن معنى الشرط إذا ثبت لزم من انتفائه انتفاء المشروط[5]، فقولنا: «إن جاء زيد فأكرمه»، وما أشبه هو إنشاء خاص بوجوب إكرام زيد المقيد بمجيئه، فإذا انتفى القيد ينتفي هذا الوجوب من أساسه بانتفاء شرطه[6]، وقد اعْتُرِض على هذا الدليل بأن ما علق به الحكم ككلمة: «إن» ونحوها مما يسمى شرطا بحسب

= نقصر وقد أمنا» إلخ. «منتهى الوصول»، ص: 150. «إحكام الفصول»، ص: 518. «الأحكام للآمدي»، (1/ 107 - 108). «المستصفى»، (2/ 196) وغيرها (...).

(1) سورة النساء، الآية: 100.

(2) رواه جماعة إلا البخاري.

(3) «مقدمة ابن القصار»، ص: 86. «مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه»، (1/ 178). و«إحكام الفصول»، ص: 518.

(4) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، د. أديب صالح، (1/ 716).

(5) «شرح العضد»، (2/ 180). «إحكام الفصول»، ص: 523.

(6) «أصول الفقه في ثوبه الجديد»، ص: 148.

اللغة، لا يلزم أن يكون شرطا، بمعنى ما يلزم بانتفائه المسبب[1]، ولذلك إذا قال الرجل لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، كان هذا شرطا في وقوع الطلاق، ثم لا يدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار»[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض من لدن المثبتين بأنه «إن لزم اتحاد السبب، فذاك وإن لم يلزم، بل جاز تعدده، فعند انتفاء السبب الخاص يحكم بانتفاء مطلق السبب، لأن الآخر وإن كان جائزا، لكن الأصل عدمه ما لم يثبت وجوده، وحينئذ يثبت انتفاء الحكم ظاهرا وإن لم يثبت قطعا»[3].

ومن الأدلة الخاصة التي اعترض بها المخالفون:

أن كثيرا من النصوص لا يستساغ فيها هذا المفهوم كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[4]، فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن؛ والإكراه عليه غير جائز بحال من الأحوال إجماعا»[5].

ويجاب عليه: أنه أولا خرج مخرج الأغلب، إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن، ولا مفهوم في مثله[6]، فالمريد للشيء لا يصح إكراهه عليه،

---

(1) «حاشية السعد التفتزاني على شرح العضد»، (2/ 181).

(2) «إحكام الفصول»، ص: 523.

(3) «حاشية السعد»، (2/ 181).

(4) سورة النور، الآية: 33.

(5) «شرح العضد»، (2/ 181).

(6) نفسه.

والذي لا إرادة له الْبَتَّةَ لا يصح إكراهه على ذلك»[1]، فالكلام إذا خرج مخرج الغالب، لا يكون حجة إجماعا. ولهذا قال **ابن عاصم** (**ت829هـ**) في المرتقى:

والأخـذ بالمفهوم فـي المذاهب ممتنع أن يجـر مجرى الغالب[2]

ثانيا: أن المفهوم اقتضى ذلك، وقد انتفى لِمُعارض أقوى منه، وهو الإجماع[3]، ثم إن مسائل كثيرة يمكن الحديث عنها، بأنها تؤدي إلى مخالفة القواعد الشرعية، أو الإضرار بالمصالح الدينية والدنيوية، إذا أعملنا فيها المفهوم، لكن العمل بالمفهوم، كان مقيدا بضوابط تمنع الاعتداد به في مثل هذه الحالات، لأن القيد لا يكون لغرض بيان التشريع، بل لفائدة أخرى أشرنا إليها في شروط العمل به في المذهب، مما يدل على أن العمل به لم يكن اعتباطا حتى توجه له مثل هذه الطعون. وسيأتي مزيد حديث مع بعض التعليل في محله.

***

(1) «نفائس الأصول». القرافي. (2/ 1400).

(2) «مرتقى الوصول إلى علم الأصول»، ص: 43.

(3) «شرح العضد»، (2/ 181).

المطلب الثالث:
مفهوم الغاية

على غرار ما قمنا به في مفهومي الصفة والشرط نتناول أولا الدلالة اللغوية والاصطلاحية للغاية، وأدواتها؛ ثم نبين موقف أصوليي المالكية منها.

1 ـ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للغاية:

الغاية في اللغة: المدى والراية والنسبة إليها غائي، ج: غاي، وغايات، كساعة وساع وساعات، وأصل الغاية غييت، قلبت أولى الياءين ألفا لتحركها بعد فتحة»[1].

وتطلق في الاصطلاح على معان، منها: المسافة والفائدة، ومنها الانتهاء المقابل للابتداء، وهذا المعنى هو المراد بالبحث[2]. ذلك أن المراد بمفهوم الغاية: «دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية، على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية»[3]. فإذا كان النص الشرعي مقيدا بغاية، كان الحكم في المسكوت عنه ما بعد الغاية بخلاف المنطوق ما قبلها.

2 ـ أدوات الغاية:

أدوات الغاية عموما: «إلى، وحتى، ومِن» وهذه الأدوات، قد تأتي للغاية ولغيرها، لكنها إذا جاءت للغاية فلا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعدها بخلاف

(1) «محيط المحيط»، ص: 272. (غيي).

(2) «أصول الفقه في ثوبه الجديد»، ص: 160.

(3) «معجم أصول الفقه»، ص: 285. و«أصول الفقه الحضري»، ص: 123.

ما قبلها[1]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

ومن نحو: ضممت المسك في داري من السوق، ورأيت الهلال في داري من خلال السحب، أي: انتهت الرؤية والشم إلى ذلك الموضع[3]، فكلها تفيد أن ما بعدها بخلاف ما قبلها.

3 ـ تحرير الخلاف حول دخول الغاية في الكلام:

ونتحدث هنا عن الخلاف الطويل الذي صاحب هذا المفهوم، ويظهر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4]، فإن الآية أوجبت غسل اليدين إلى غايةٍ هي المرافق، ولم يصرح بحكم ما بعد المرافق ـ وهو المسكوت عنه ـ أما حكم المرفقين بالذات فهو محل النزاع، فعلى القول بدخول الغاية في الكلام فيجب غسل المرافق، ويسقط الغسل عما بعد المرافق، أي: عن العضد، بناء على المفهوم، وعلى القول بأنها لا تدخل، فإن الآية تنفي بمفهومها وجوب الغسل على المرافق ومعه العضد أيضا.

وقد حكى غير واحد من الفقهاء المالكية الخلاف فيها[5]، وممن أجاد في

(1) انظر: «بداية المجتهد»، ابن رشد، (1/ 295).

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) «نفائس الأصول»، (3/ 1165).

(4) سورة المائدة، الآية: 6.

(5) نذكر من بينهم: الإمام المازري في شرح التلقين (1/ 143 - 144). وابن العربي في القبس. (1/ 121). والأحكام، (2/ 58 - 59). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (6/ 42). والشنقيطي في أضواء البيان، (2/ 35).

نسج خيوطها وجمع أشتاتها، وتحقيق أقوالها، القاضي **ابن العربي (ت543هـ)** الذي خصص لها المسألة الخامسة والعشرين في تفسير الآية الكريمة من كتابه: «أحكام القرآن» فقال رحمة الله تعالى عليه: «اختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل، وعن مالك روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:

الأول: «أن «إلى» بمعنى «مع» كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1]، معناه: مع أموالكم[2].

الثاني: أن «إلى» حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل الحد فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، ما دخل الفدان فيه[3].

الثالث: «أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبد الوهاب[4]، وما رأيته لغيره»[5].

---

(1) سورة النساء، الآية: 2.

(2) فيكون بهذا القول: «إلى المرافق» بمعنى مع، فتدخل في الكلام. ونص عليه القاضي في التقريب، (1/ 414). وقد فرق بين إلى وحتى التي لا تدخل الغاية في الكلام إلا بدليل على حين قال الباجي بأن لفظ «إلى» لا يستلزم هذا الدخول. انظر: «المدخل إلى الفقه»، ولد باه، ص: 53.

(3) أصل هذا القول للمبرد كما حكاه ابن رشد في «المقدمات». (2/ 560).

(4) هو أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي الفقيه أخذ عن الأبهري، وتفقه على كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني. من تآليفه: النصر لمذهب مالك، والمعونة في مذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، والإفادة في أصول الفقه. (ت422هـ). «شجرة النور الزكية»، ص: 103 - 104.

(5) «أحكام القرآن»، (2/ 58 - 59).

وقد بين ابن العربي وجه هذا القول: «وتحقيقه أن قوله: (وَأَيْدِيَكُمْ) يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلما قال: إلى المرافق، أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى»[1].

ولهذا قال أكثر علماء المالكية إن لم نقل جمهورهم: إن المرافق داخلة في التحديد[2]، فيجب غسلها في الوضوء ويسقط ما بعدها بالمفهوم.

4 ـ آراء أصوليي المذهب في مفهوم الغاية:

مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، والسبب في ذلك أن كل من قال بمفهوم الشرط قال به، وبعض من لم يقل به أيضا كالقاضي أبي بكر[3]، ولذلك نجد **ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)** يقول: «وهنا الصنف كأن جميعهم قد أقر القول به»[4]، **ولا أدري السبب الذي دعا د. ولد باه** أن يقول: إنه «لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية في جميع الحالات عند المالكية»[5] فإن كان يقصد الأصوليين، فلم يخالف فيه إلا **الباجي (ت474هـ)** الذي صرح بذلك في الإحكام[6]، وإن قصد الفقهاء، فالتطبيقات الفقهية تشهد لغير ذلك.

---

(1) «أحكام القرآن»، (2/ 58 - 59).

(2) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، (6/ 42). و«أضواء البيان»، (2/ 35).

(3) «شرح العضد»، (2/ 181).

(4) «الضروري»، ص: 119.

(5) «المدخل إلى أصول الفقه المالكي»، ص: 51.

(6) يقول: «ذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية (...). وذهب بعض المنكرين لدليل الخطاب إلى أنه لا يدل على ذلك، وهو الصحيح»، ص: 523.

وقبل أن أعرض لأدلة الفريقين أشير إلى مسألة هامة، تجد جذورها في كتب الأصول، ذلك أن القاضي **الباقلاني** اعتبر مفهوم الغاية من قبيل المنطوق الإشاري، لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع الدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها، وهي ليست كلاما مستقلا، فلا بد من إضمار لضرورة تفهيم الكلام. فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1]، يقدر فيه: حتى تنكح زوجا غيره فتحل، فهو من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم[2].

وقد علل الشيخ محمد جعيط رده بقوله: «والجواب عن هذا الإشكال وهو أن يقال: إنا لا نسلم أن الغاية موضوعة للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها؛ بل هي موضوعة لمجرد الإخراج، وكون ما بعدها خلافا، إنما استفيد من دليل العقل، فهي من قبيل المفهوم»[3].

وبالإضافة إلى ما استدل به المثبتون لمفهوم الصفة، فقد احتجوا أيضا بأدلة خاصة:

1ـ أن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته، والسبب الذي تنتهي إليه وتنقطع عنده، فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها، لخرجت بذلك عن أن تكون غاية، لتساوي الحال قبلها وبعدها، فلهذا لم يحسن أن يقول القائل: اضرب المذنب حتى يتوب، وهو يريد: اضربه وإن تاب، لأنه إذا أراد ذلك أيضا

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) «حاشية العطار على جمع الجوامع»، الشيخ حسن العطار، (1/ 337). بتصرف يسير.

(3) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 198).

مع ثبوته لغا في كلامه وضربه، لأنه لا فائدة لها، فثبت ما قلناه[1].

وقد رد **الباجي** على هذا، بأن معنى قولنا: «أنه غاية، لما نص عليه من هذا الحكم ولهذا المعنى، ولا يمتنع أن يثبت حكم آخر بمعنى آخر، كما تقول في الشرط: إنه شرط أيضا لثبوت الحكم، ثم لا يمتنع أن يرد شرط آخر لثبوت ذلك الحكم، لأن هذه كلها علامات للحكم»[2].

2ـ أن أهل اللغة قد وقفونا على ما يقوم مقام نصهم على أن ذكر الغاية بحتى وإلى وما يجري مجراهما؛ يدل على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها[3]، وذلك أنهم متفقون على أن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[4]، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5]، و ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[6]، كلام غير تام ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار، وأن المضمر في الكلام الثاني هو المظهر الأول والمتقدم، وهو قوله تعالى: (فلا تحل له)، والمضمر في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (فتحل له)، ولو لم يقدر هذا في الكلام؛ لصار قوله: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) لغوا لا فائدة فيه»[7].

وقد رد **الباجي** بأن هذا غير مسلّم به، فلو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميرا

(1) «التقريب»، (3/ 358 - 359). و«شرح العضد»، (2/ 181).

(2) «إحكام الفصول»، ص: 527.

(3) «التقريب»، (3/ 357). و«إرشاد الفحول»، ص: 272.

(4) سورة التوبة، الآية: 29.

(5) سورة البقرة، الآية: 229.

(6) سورة البقرة، الآية: 222.

(7) «إحكام الفصول»، ص: 525.

تتم به الفائدة، لجاز لآخر أن يدعي في قوله ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»[1]، ضميرا آخر تتم به فائدة الكلام، وهو لا زكاة في غير السائمة؛ وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه[2].

وعلى كل حال فإن هذا المفهوم يبقى أكثر أنواع **دليل الخطاب** من حيث القائلون به، وما ذلك إلا لوضوحه؛ ولعل هذا ما دفع **الباقلاني** أن يعتبره من المنطوق، واعتباره كذلك أولى بأن يستمسك به بوصفه مفهوماً.

* * *

(1) سبق تخريجه، صفحة: 65.

(2) «إحكام الفصول»، ص: 525.

المطلب الرابع:
مفهوم العدد

1 ـ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للعدد:

العدد في اللغة: اسم من عد بمعنى الإحصاء والإفناء، عد الدراهم يعدها عدا حسبها وأحصاها[1]، هذا مضمون المعنى اللغوي، وليس فيه ما يشير إلى ارتباطه بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم، ذلك أن معناه «دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك العدد».

أي أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا»[2].

2 ـ صور العدد:

لمفهوم العدد -انطلاقا من التعريف- ثلاث صور:

1 ـ أن يكون مفهومه **مفهوم مخالفة** باعتبار الزيادة على المذكور والنقص عنه، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3]، فمفهومه أن الزيادة عليها والنقص لا يجوز.

2 ـ أن يكون مفهومه **مفهوم مخالفة** باعتبار الزيادة، **ومفهوم موافقة** باعتبار

---

(1) «محيط المحيط»، ص: 58. (عد).

(2) «معجم أصول الفقه»، ص: 286.

(3) سورة النور، الآية: 4.

النقص، كقوله ﷺ لمن: «**أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَمْسِكْ أَرْبَعاً**»[1]، فمفهومه أنه لا يمسك أكثر من أربع، وأما أقل منها فله إمساكه.

3 ـ أن يكون مفهومه **مفهوم مخالفة** باعتبار النقص، **ومفهوم موافقة** باعتبار الزيادة، نحو: من سرق ثلاثة دراهم قطع، فمفهومه أن من سرق أقل منها لا يقطع، وأما من سرق أكثر منها فيقطع بالأحرى[2].

3 ـ آراء أصوليي المالكية في مفهوم العدد:

يجدر بي قبل أن أعرض لأدلة المثبتين والمخالفين، أن أوضح مسألة هامة، ذلك أن محل النزاع، مقيد بقيود:

أحدها: أن لا يذكر العدد المحصور لأجل التمثيل أو القياس عليه، و إلا فلا مفهوم له، كقوله ﷺ: «**اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، الشِّرْكَ بِاللهِ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[3]، فإنه ﷺ لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن»[4].

---

(1) الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (1128). ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (ح.1953).

(2) «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»، ص: 81 – 82.

(3) أبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه تقدم أكل الربا وتقديم المؤمنات على الغافلات.

(4) «مفتاح الوصول»، التلمساني، ص: 80 – 81.

ثانيها: أن يكون المذكور هو العدد نفسه كاثنين وثلاثة، وعشرة الخ، أما ذكر المعدود فلا خلاف أنه لا مفهوم له، لأن العدد صفة في المعنى، بخلاف المعدود، وذلك كقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»[1]، فلا يدل على عدم حل ميتة أخرى، وهذا لأن الخلاف في العدد لا في المعدود[2].

ثالثها: أن لا يكون العدد المذكور ذكر لأجل التكثير والمبالغة، أما إذا قصد به ذلك كالسبعين والألف وغيرهما مما جرى مجراهما بقصد التكثير والمبالغة في لسان العرب، فإنه لا يدل على التحديد؛ ولا يكون له مفهوم اتفاقا[3].

وبعد تحديد محل النزاع، لم يبق للمسألة إلا آراء المالكية، يمكن إجمالها في ما قاله محشي الفروق: «كل من قال به قال بمفهوم الصفة»[4]، وفي المقابل يصرح الباجي بمخالفته ويناقش أدلة المثبتين كعادته: ومما استدل به القائلون إضافة إلى الأدلة الخاصة بالصفة، لأن العدد صفة في المعنى كما أشرنا قبلُ:

1 ـ ما روي عن قتادة أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[5]، قال النبي ﷺ: «**قَدْ خَيَّرَنِي رَبِّي**

(1) أخرجه البيهقي بالكبرى، (1/ 254 - 9/ 257).

(2) «مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون»، ص: 113، بتصرف يسير.

(3) نفسه، ص: 114. والمناهج الأصولية، ص: 460.

(4) (2/ 60).

(5) سورة التوبة، الآية: 80.

فَوَاللهِ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»[1]، فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه»[2].

ورد **الباجي** على هذا الدليل قائلا: «والجواب أن هذا صحيح[3] لا شك فيه، وذلك أن السبعين نص ﷺ أنه لا يُغفر للمنافقين بها، وما زاد على السبعين في حكم المجوز، يجوز أن يغفر لهم، ويجوز أن لا يغفر لهم بها، وليس في ذلك دليل على أنه لا بد أن يغفر لهم بها»[4].

والاستدلال بالحديث هنا ضعيف، والله تعالى أعلم وأحكم، وذلك بالنظر إلى كونه جاء للتكثير والمبالغة في قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، وما كان التقييد به لأجل ذلك، لا يكون له مفهوم؛ ولكن هذا لا يعني ضعف حجج المثبتين في جملتها.

2ـ لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، ففي نحو قوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءُ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[5]، يلزم ألا تكون السبع مطهرة، لأن الطهارة إذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع، لأنه تحصيل الحاصل، وكذلك في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَمْسُ**

(1) البخاري، باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، (6/ 58). ومسلم في فضائل الصحابة. رقم. 25.

(2) «منتهى الوصول والأصل»، ص: 150. «المختصر الأصولي»، (1/ 178). و«التقريب»، (3/ 340).

(3) أي: قضية الاستغفار.

(4) «إحكام الفصول»، ص: 520.

(5) البخاري، كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، (ح. 172). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح. 90) عن أبي هريرة. مالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (ح. 37).

رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ»[1]، يلزم ألا تكون الخمس محرمة، لأن المحرمة تحصل بدون الخمس، فلا تحصل بالخمس، لأنه تحصيل الحاصل، فهو محال[2].

واعتُرض على هذا الدليل بأنه لا يلزم من عدم دلالة السبع على نفي الطهارة في ما دونها حصول الطهارة قبل السابعة، ولا من عدم دلالة الخمس على نفي التحريم حصوله قبل الخمس؛ لجواز أن يثبت التحريم، وأن تثبت النجاسة بدليل آخر[3].

وهذا القول يمكن الرد عليه بأنه: «ليس ثمة دليل سوى هذا الحديث على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لم ترد عليه سبع غسلات»[4].

أما أدلة المنكرين، فهي نفسها التي استدلوا بها على نفي مفهوم الصفة.

ولنا رأي ها هنا نستشفه من علم المصطلح، لعله يقوم مرجحا في هذا المضمار، وهو أن مخالفة الراوي لما روى بعمله قد يعتبر دليلا على أنه رأى رسول الله ﷺ فعل هذا وذاك، أو نسخ العملُ القولَ. وراوي الحديث هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد ثبت أنه غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث مرات فحسب.

***

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق، 3/ 96. التقرير والتحبير، 1/ 350. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. صناعة التأليف بالمغرب، 1/ 247.

(2) «حاشية على الفروق»، (2/ 61). و«شرح العضد»، (2/ 178 - 179).

(3) نفسه.

(4) «مناهج الأصوليين»، ص: 234.

المطلب الخامس:
مفهوم الحصر

1 ـ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للحصر:

للحصر في اللغة معان، منها: الضيق والإحاطة والتحديد والتعديد، يقال: حصره يحصِرُه، ويحصُره حصرا: ضيق عليه وأحاط به، وحبسه عن السفر وغيره، وحصره: استوعبه[1]، وعند أهل العربية: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ويعرف بالقصر أيضا[2].

وفي الاصطلاح: نجد المعنى نفسه الذي تناوله به أهل العربية؛ وهو قصر الشيء واختصاصه بالمذكور[3].

وهو نوعان: عقلي واستقرائي:

فالعقلي: يكون دائرا بين النفي والإثبات، ويضره الاحتمال العقلي، فضلا عن الوجودي، كقولنا: الدلالة إما لفظي وإما غير لفظي.

والاستقرائي: لا يكون دائرا بين النفي والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتتبع، ولا يضره الاحتمال العقلي[4].

ومدار مفهوم الحصر على العقلي الذي يدور بين الإثبات والنفي في إثبات

---

(1) «القاموس المحيط»، ص: 480، (حصر).

(2) «محبط المحيط»، ص: 172 - 173، (حصر).

(3) «معجم أصول الفقه»، ص: 163.

(4) «التعريفات». الجرجاني، ص: 78.

الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت.

2ـ أنواع الحصر وآراء أصوليي المالكية منها:

مفهوم الحصر بوصفه مفهوما مستقلا، يعتبره بعض الأصوليين دون بعض، وهناك أيضا من يعتبر بعض أنواعه دون بعض، ولعل السبب في هذا وذاك «أن بعضهم اعتبر الحصر من المنطوق، ولهذا كفهم هذا عن عده»[1].

وأقوى أنواع الحصر:

1ـ مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء: نحو قولنا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلاَّ بِطَهُورٍ**»[2]، وهو يعم جميع أنواع النفي، نحو: «ما قام إلا زيد»، و«لم يقم إلا زيد» و«لن يقوم إلا زيد»، كيفما تقلب النفي[3].

ولم يعتبر القرافي هذا النوع من الحصر ضمن المفهوم[4]، وقد بين الشيخ جعيط وجه ذلك فقال: «كيف يقال في «لا إله إلا الله»: أن دلالتها على إثبات الإلهية لله بالمفهوم[5]؟ في حين قال سعد الدين في حواشي العضد: «ولا يخفى أن مثل لا إله إلا الله، المفهوم هو أن الله إله، ونفي الإلهية الغير منطوق»[6].

---

(1) «مناهج الأصوليين»، ص: 242. ولعله يصدق على التلمساني الذي لم يتعرض لذكره عند عده لأنواع المفاهيم.

(2) «تقريب الوصول»، ابن جزي، ص: 88.

(3) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 58. «نفائس الأصول»، (2/ 1078).

(4) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 56.

(5) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 200).

(6) نفسه.

وهذا الذي اختاره القرافي في اعتباره من المنطوق وليس من المفهوم صرح به أيضا الشنقيطي[1]، والسبب في اعتباره كذلك: «سرعة تبادر الإثبات منه إلى الأذهان»[2]، مع العلم أن الجمهور على أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح كما يقول الشوكاني؛ والعمل به معلوم من لغة العرب[3].

2ـ مفهوم الحصر بـ «إنما» نحو: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[4]. «**إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[5]، (...). وهو الذي اعتبره **الباجي (ت474هـ)** دالا على الحصر، فلفظ الحصر عنده واحد[6] هو «إنما»[7]. قال **القرطبي (ت671هـ)**: (إنما) كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه[8]، لكن وظيفتها أكثر من ذلك، فقد تأتي لتحقيق المنصوص عليه، لا لنفي ما سواه، نحو قولك: «إنما الكريم يوسف»، و«إنما الشجاع عنترة»، ولم ترد نفي الكرم عن غير يوسف، ولا نفي الشجاعة عن غير عنترة، وإنما أردت إثبات

---

(1) قال: «الحق الذي لا شك فيه أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة (لا) صريحة في النفي، ولفظة (إلا) صريحة في الإثبات». «مذكرة أصول الفقه»، ص: 238.

(2) «نهاية السول على مرتقى الوصول»، ص: 61.

(3) «إرشاد الفحول»، ص: 273.

(4) أبو داود: «كتاب الطهارة، باب الإكسال»، رقم 215.

(5) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب، عن عائشة. ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم. 8. ومالك في العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، (ح. 17). جزء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(6) وعند ابن رشد الحفيد: «إنما الألف واللام». «الضروري»، ص: 119.

(7) «الإشارة»، ص: 292. «الحدود»، له أيضا، ص: 51.

(8) «الجامع»، (2/ 164).

ذلك ليوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[1].

وقد اختلف في هذه الصيغة، فلم يعتبرها من لم يعتبرها من الحصر أصلا: فهو إن وما مؤكدة، فقولك: «إنما أنت نذير في قوة إنك نذير»[2]. والبعض قال: يفيده بالمنطوق، ومن هؤلاء الباقلاني[3] والقرافي[4].

ولا شك أن القائل بهذا لم يفرق بين قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾[5]، و﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ٢٣﴾[6]، و﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾[7]، و﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾[8]»[9].

وقال البعض: يفيده بالمفهوم، فيكون لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، مفهوم، وهو أن غير المعتق لا ولاء له، وهو الذي عليه الأكثر[10].

واستدل القائلون بأنه يفيد الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم بثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشيخ أبا علي الفارسي حكى ذلك في كتاب الشيرازيان وصبهم

---

(1) «الإشارة»، ص: 293.

(2) «شرح العضد»، (2/ 182).

(3) «نهاية السول»، ص: 61.

(4) «شرح تنقيح الفصول». و«نفائس الأصول»، (2/ 1392).

(5) سورة هود، الآية: 12.

(6) سورة فاطر، الآية: 23.

(7) سورة الكهف، الآية: 110.

(8) سورة إبراهيم، الآية: 10.

(9) «منتهى الوصول والأمل»، ابن الحاجب، ص: 153.

(10) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 200).

فيه وقولهم حجة.

وثانيها: التمسك بقول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

ثالثها: أن كلمة «إن» تقتضي الإثبات و«ما» تقتضي النفي، فعند تركيبهما، يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل، لأن الأصل عدم التغيير (...) ونقول: كلمة: «إن» تقتضي ثبوت المذكور، وكلمة: «ما» تقتضي نفي غير المذكور، وهذا هو الحصر[1].

أما من نفى أن تكون من الحصر أصلا فقد استدل بأن:

1 ـ كلمة: «إنما» قد ترد ولا يراد بها الحصر، كما جاء في ما رواه مسلم: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[2]، إذ ربا الفضل ثابت إجماعا، وأن من جوز ربا الفضل كابن عباس رجع بعدما بلغه حديث أبي سعيد الخدري: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ**»[3].

وقد يجاب على هذا بأن تحريم ربا الفضل، إنما ثبت بالحديث الذي حرم فيه رسول الله ﷺ التفاضل بين الأصناف الستة؛ لا لعدم فائدة «إنما» التي هي

---

(1) «نفائس الأصول»، (3/ 1044).

(2) الحديث أخرجه أحمد في المسند، (5/ 208). والطبراني في المعجم، (1/ 136).

(3) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 198 - 199). والحديث أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف. (3/ 121). وأبو داود نفس الكتاب والباب، (3/ 642)، وغيرهما.

للحصر، فهي مفيدة للحصر في موضعها الذي وردت فيه»[1].

2 ـ يجوز أن يتصل بهذا اللفظ إثبات الحكم لغير المنصوص عليه، مثل أن يقول: إنما الولاء لمن أعتق ولمن وهب، ولو كانت (إنما) تنفي الولاء عن غير المعتق، لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء لغير المعتق، كما أنه لما كان قولك: «ما رأيت زيدا» ينفي الرؤية عن زيد، لم يجز أن يتصل به كلام يثبت الرؤية لزيد، فتقول: «ما رأيت زيدا رأيت زيدا» فلما جوزنا أن يتصل بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» كلام يثبت به الولاء لغير المعتق، علم أن قوله: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، لا ينفي الولاء عن غير المعتق[2].

وقد أجاب **الباجي** عن هذا مع العلم أنه من القائلين بأنها تفيد الحصر: «قد أجمعنا على أنه لو قال: «لا ولاء إلا لزيد»، أن ذلك نفي للولاء عن غيره، ثم يجوز مع ذلك أن يقول: «لا ولاء إلا لزيد وعمرو»، ولا يخرج بذلك قولك: «لا ولاء إلا لزيد»، عن أن ينفى به الولاء عن غير زيد، فبطل ما تعلقوا به»[3].

هذا وللباجي أدلة ومناقشات أخرى، حول إفادته للحصر، لم نر فائدة في الإطالة بها، بما أن عموم المالكية يقولون: بأن (إنما) تفيد الحصر.

3 ـ مفهوم حصر المبتدأ مع الخبر:

ويشمل الخبر معرفا باللام أو الإضافة أو نكرة مثل: الزوج عشرة[4]، «وخبر

---

(1) «مناهج الأصوليين»، ص: 246.

(2) «أحكام الفصول»، (2/ 5).

(3) نفسه.

(4) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 58.

المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساويا أو أعم، فالمساوي نحو: الإنسان ناطق، والأعم نحو: الإنسان حيوان، والعشرة عدد أزواج»[1].

وهذه الصيغة تعرف الخلاف السابق نفسه، من حيث كونها من الحصر أم لا، وإفادتها إياه بالمنطوق أو بالمفهوم.

وقد استدل المانعون من اعتباره من الحصر بما يلي:

1ـ لو كان قولنا: العالم زيد؛ يفيد الحصر، لكان العكس هو قولنا: زيد العالم؛ يفيد الحصر وأنهم لا يقولون به (...) ولو كان: العالم زيد للحصر، وزيد العالم ليس للحصر لكان التقديم مغيرا لمفهوم الكلمة، واللازم باطل[2].

وأجيب عن هذا، بأنه لو لم يفد الحصر لأدى إلى الإخبار بالخاص عن العام وأنه باطل[3]، كما ذكرنا سابقا.

2ـ لو كان للحصر؛ لكان قولنا: «صديقي زيد وعمر» والولاء لمن أعتق ولمن كانت ولمن باع بشرط العتق، نقضا له[4]، وأجيب عن هذا أيضا بأنه للحصر بشرط أن يقترن به قبل الفراغ من الكلام ما يغيره»[5].

وقد قلنا إنه اختلف هل يفيد الحصر بالمنطوق أو المفهوم، لكن الأكثر

---

(1) «الفروق»، (2/ 41).

(2) «شرح العضد»، (2/ 184 - 185).

(3) نفسه.

(4) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 202).

(5) نفسه.

على أنه يفيد بالمفهوم[1] ومن هؤلاء القرافي[2].

4ـ تقديم المعمولات[3]:

نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾[5]، أي: لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره[6].

ويدل على القول به كما ذكر القرافي: كلام العرب، فإن قولهم: «إياك أعني واسمعي يا جارة» يقتضي أنه لا يعني غيره، وعن الأصمعي[7]: أنه مر ببعض أحياء العرب، فشتمت رفيقه امرأة، ولم تعين الشتم له، ثم التفت إليها رفيقه: فقالت: إياك أعني، فقال الأصمعي: انظر كيف حصرت الشتم في[8].

5ـ الألف واللام:

قد ترد لحصر الثاني نحو قولنا: «زيد القائم» أي: القيام منحصر فيه، وأبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله ﷺ؛ أي: الخلافة بعد منحصرة في

---

(1) «إرشاد الفحول»، ص: 273.

(2) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 200).

(3) أو تقديم ما أصله التأخير. «منار السالك»، ص: 82.

(4) سورة الفاتحة، الآية: 4.

(5) سورة الأنبياء، الآية: 27.

(6) «تنقيح الفصول»، ص: 57 – 58. «الذخيرة»، (1/ 64).

(7) عبد الملك بن علي بن الأصمع الباهلي أبو سعيد راوية العرب نسبته إلى جده «الأصمع» توفي 216هـ. «شذرات الذهب»، (2/ 36).

(8) «شرح تنقيح الفصول»، ص: 60.

الصديق[1] ومنفية عن غيره.

وهذه هي الصيغ التي اقتصر عليها القرافي في شرح التنقيح[2]، وأضاف إليها غيره.

6 ـ ذلك:

في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[4].[5].

7 ـ لام التعليل[6]:

أو لام كي: ويحكي المالكية أنها عند مالك من حروف الحصر[7]، في قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[8].

8 ـ توسط ضمير الفصل:

نحو قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾[9]، ....

(1) «نفائس الأصول»، (2/ 1079 - 1080).

(2) في حين ذكر في التنقيح الأربعة الأولى فقط، ص: 57 - 58.

(3) سورة البقرة، الآية: 196.

(4) سورة النساء، الآية: 25.

(5) ذكر الباجي نسبة القول بها إلى القاضي عبد الوهاب وجماعة من شيوخ المالكية. «إحكام الفصول»، ص: 512. وانظر: «أحكام ابن العربي»، (1/ 503).

(6) «أضواء البيان»، (2/ 255).

(7) «إحكام الفصول»، ص: 513.

(8) سورة النحل، الآية: 8.

(9) سورة الشورى، الآية: 9.

مفهومه أنه لا ولي غيره[1].

فهذه هي الصيغ التي اقتصر عليها المالكية، مع العلم أن هناك أنواع أخرى للحصر ذكرها علماء المعاني (كتقديم الفاعل المعنوي (...))، ولم يقل **ابن الحاجب (ت646هـ)** وغيره بها؛ لمجيئها في كثير من المواضع لغير الحصر[2]، ولذلك تركنا التعريف بها، ولعدم تعلق الفروع بها.

❊ ❊ ❊

(1) «منار السالك»، ص: 82.

(2) انظر: «حاشية منهج التحقيق لمزيد تفصيل عنها»، (1/ 203).

المطلب السادس:
مفهوم اللقب

مفهوم اللقب يأتي في المرتبة الأخيرة من حيث الاحتجاج به، فهو أضعف المفاهيم. وسنحاول سبر أغواره عند المالكية، من خلال دلالته اللغوية والاصطلاحية ولآراء الأصوليين منه:

1 ـ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للقب:

اللقب في اللغة: ما يعبر به عن شيء، وفي اصطلاح أهل العربية: علم يشعر بمدح أو ذم باعتبار معناه الأصلي[1]، والعلم يتناول: الاسم والكنية واللقب، لكنه عند أهل الأصول (أي: اللقب) أوسع معنى من العلم بأنواعه الثلاثة، فيشمل أسماء الأشخاص ونحوها: كمحمد وقريش وأبي هريرة والأعرج، وأسماء الأجناس والأنواع جامدة كالغنم والقمح والذهب والماء، أو مشتقة غلبت عليها الاسمية كالطعام والماشية[2].

هذا والأصل في اللقب تعليق الحكم على أسماء الأعلام، أما أسماء الأجناس فيلحق بها[3]، لكن هذه أقوى؛ لأنه يمكن الاشتقاق منها.

وقد قصر بعض المالكية مفهوم اللقب على مجرد أسماء الذات

---

(1) «محيط المحيط»، ص: 821، (لقب).

(2) «أصول المذهب المالكي»، الأستاذ الداودي، مرجع سابق، ص: 16.

(3) «الفروق»، (2/ 37).

كابن جزي[1]، بينما اعتبر ابن العربي أسماء الأجناس المشتقة مفهوم الصفة[2].

وعليه، فيكون المراد بمفهوم اللقب دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بالاسم العلم[3]، فيدل على أن غيره بخلافه.

2 ـ آراء أصوليي المالكية في اللقب:

يكاد المالكية يجمعون على أنه لم يقل بمفهوم اللقب إلا ابن خويز منداد، قال **المازري (536 هـ)**: (ولم يقل بهذا النوع من مثبتي دليل الخطاب إلا ابن خويز منداد[4] من أصحابنا والدقاق من أصحاب الشافعي، وكذا قال به الصيرفي، من الشافعية، وبعض الحنابلة)[5]، غير أن **الباجي (474 هـ)** نسب القول به إلى ابن خويز منداد وابن القصار[6]، بينما نفى هو التعلق به كغيره من المالكية[7].

---

(1) «تقريب الوصول»، ص: 88.

(2) «أحكام القرآن»، (2/ 337).

(3) بأنواعه الثلاثة، مع عدم اعتبار المخالفة المذكورة لابن جزي (...) لما سيأتي.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام، العالم، المتكلم، الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، له كتاب في الخلاف، وفي أصول الفقه وأحكام القرآن. توفي في حدود (390هـ). «شجرة النور الزكية»، ص: 103.

(5) «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 192).

(6) «إحكام الفصول»، ص: 515. ولم أجد في مقدمة ابن القصار ذكرا للقب ولأخذه به.

(7) قال: «إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداهما». نفسه، وهذا يرد ما ذكره صاحب حصول المأمول الذي نسب القول به إلى الباجي وابن خويز منداد وابن القصار، ص: 132.

وقد استدل من قال به بما يلي:

1ـ إنه لا فائدة في ذكره، إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة[1].

وأجاب جمهور المخالفين: بأن فائدته استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل بخلاف الصفة[2].

2ـ أن الإمام مالك قد احتج به في قوله: إن الأضحية لا تجزئ بليل، بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[3]،[4]، وهو إثبات لمفهوم المخالفة في اللقب[5].

وأجاب المخالفون: أنه مفهوم زمان وليس مفهوم لقب، ومفهوم الزمان معتبر[6]، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

3ـ أنه لو قال لمن يخاصمه ليس أمي زانية ولا أختي تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، وجب الحد عند مالك وأحمد.

وأجاب أولئك: أنه يستفاد من القرائن، فليس من محل النزاع[7].

---

(1) «نهاية السول»، ص: 60.

(2) «شرح العضد»، (2/ 180). و«نهاية السول»، ص: 60.

(3) سورة الحج، الآية: 26.

(4) «نهاية السول»، ص: 60.

(5) «أصول المذهب المالكي»، ص: 36.

(6) «نهاية السول»، ص: 60. و«نثر الورود»، (1/ 113).

(7) «مختصر المنتهى»، (2/ 182).

وقد يرد على هؤلاء هنا: بأن القرائن تعضد ما يستفاد من اللفظ، وحيث لا تكون قرائن يكون اللفظ والمعنى هما المرجح وقد تقوى موقف المخالفين بأدلة خاصة منها:

1 ـ أن مفهوم اللقب لا إشعار فيه بالتعليل، ومفهوم الصفة ونحوه فيه إشعار بالتعليل، فلذلك كانت حجة دونه[1].

2 ـ إن القول به يفضي إلى الكفر، وهذا أهم ما استندوا عليه في رده، ذلك أنه يلزم من قولنا: محمد رسول الله ظهور الكفر، لأن مفهومه نفي رسالة غيره من الأنبياء وكذا من قولنا: العالم موجود، وزيد موجود، أو بكر عالم، أو قادر؛ إذ يفهم منه نفي هذه الصفات، فيلزم نفيها عن الله تعالى، بل كان زيد موجودا، ظاهرا كذبه، واللوازم باطلة إجماعا[2].

وفي رأيي ـ والله أعلم ـ بعد سرد هذه الأدلة، يتضح، أن اللقب الجامد كأسماء الأشخاص وغيرها (محمد وعلي (...)) لا مفهوم لها؛ لما هو معلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا؛ لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، أو: كلمت عمرا؛ لم يقتض أنه لم يكلم غيره، أما اللقب غير الجامد كأسماء الأجناس المشتقة (الطعام وغيره...) فالظاهر أنه قد عمل به في المذهب، كما ذكر في بيع غير الطعام قبل القبض عند مالك، ولأن هذا اعتبره ابن العربي في الصفة، ولم يصرح أحد منهم بغير ذلك، كما أنه يشعر بالتعليل بخلاف الجامد.

---

(1) «نفائس الأصول»، (2/ 1414). بتصرف يسير.

(2) «شرح العضد»، (2/ 182).

3 - ترتيب المفاهيم:

رتب بعض المتأخرين هذه المفاهيم حسب قوة الاحتجاج بها إلى ما يلي:

1ـ مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء مثل: «لا عالم إلا زيد»، لأنه قيل: إنه منطوق صريح[1].

2ـ مفهوم الحصر بـ: «إنما» والغاية، لأنه قيل: إنه منطوق بالإشارة[2].

3ـ مفهوم الشرط: إذ لم يقل أحد أنه منطوق[3]، ولأنه أقوى من الصفة كما ذكرنا.

4ـ الصفة المناسبة[4]: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[5]، وقد تأخر عن الشرط، لأن بعض القائلين به -أي: بمفهوم الشرط- خالف في مفهوم الوصف المناسب»[6].

5ـ مفهوم الصفة الذي لم تظهر له مناسبة، «**فِي الْغَنَمِ الْعُفْرِ زَكَاةٌ**»[7]، فإناطة

---

(1) «نهاية السول»، ص: 61. «نشر البنود»، (1/ 104). «نثر الورود»، (1/ 114). «مذكرة أصول الفقه»، ص: 238. «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 192).

(2) «نهاية السول»، ص: 61. «حاشية منهج التحقيق»، (1/ 192).

(3) «نهاية السول»، ص: 61.

(4) هو ما تضمن إناطة الحكم به مصلحة. نفسه.

(5) أخرجه أحمد، (1/ 11 - 12). أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(6) «نثر الورود»، (1/ 115).

(7) حاشية العطار على شرح الجلال، (2/ 314)، و(2/ 327.

الحكم بوصف العفر لا تظهر مناسبته[1].

6ـ العدد: وقد تأخر عن الصفة، لأن قوما من القائلين بمفهوم الوصف أنكروا مفهوم العدد[2].

7ـ مفهوم اللقب وهو أضعفها.

ويشير المراقي إلى هذا الترتيب فيقول:

أضعفها اللقب وهو ما أبى	من دونه نظم الكلام العربي
أعلاه لا يرشد إلا العلما	ما لمنطوق بضعف انتمى
فالشرط فالوصف الذي يناسب	فمطلق الوصف له يقارب
فعدد فثمت تقديم يلي	وهو حجة على النهج الجلي[3]

وفائدة هذا الترتيب، تقديم الأعلى عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم الحصر بـ: «إنما» مع مفهوم الشرط، قدم مفهوم الحصر (...) وهكذا.



(1) «نشر الورود»، (1/ 115).

(2) نفسه، (1/ 116).

(3) نفسه، (1/ 113 - 114).



الفصل الثالث

تطبيقات المالكية لمفهوم المخالفة

المبحث الأول: التطبيقات الخاصة بمفهوم الصفة.

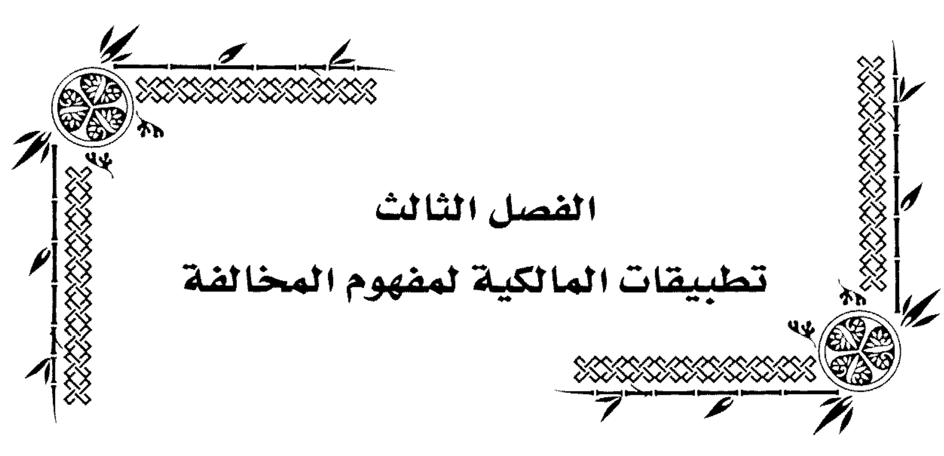
المبحث الثاني: التطبيقات الخاصة بمفهوم الشرط.

المبحث الثالث: التطبيقات الخاصة بمفهوم الغاية.

المبحث الرابع: التطبيقات الخاصة بمفهوم العدد.

المبحث الخامس: التطبيقات الخاصة بمفهوم الحصر.

المبحث السادس: التطبيقات الخاصة بمفهوم اللقب.



الفصل الثالث
تطبيقات المالكية لمفهوم المخالفة

جريا على ما حررناه في الفصل الثاني، نتناول في هذا الفصل أهم التطبيقات الفقهية لأنواع المفاهيم، وما دمنا اقتصرنا في الفصل السابق على ستة أنواع فسنتناول مباحث هذا الفصل مقسمة حسب ذلك.

وأشير هنا أن **مفهوم المخالفة** الذي أقصد تتبع فروعه عند المالكية، هو المفهوم الغير المنطوق بنص آخر، ذلك أن الحكم الذي بني على المفهوم، قد يكون مصرحا به في نص آخر، وقد لا يكون كذلك، وقد حاولت تتبع الثاني في كتب الفروع، لأن الآخر[1] قد يؤخذ الحكم فيه من المنطوق ولذلك عدلت عنه.

فأقول وبالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التوفيق:

---

(1) وهذا مثل: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 118]. فيقتضي بدليل الخطاب عدم جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لكنه مصرح به في قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» [سورة الأنعام، الآية: 121].
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. [سورة المائدة، الآية: 95]. أي إن حلوا جاز لهم قتل الصيد. وهو منطوق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾. [سورة المائدة، الآية: 2].



المبحث الأول

التطبيقات الخاصة بمفهوم الصفة

ومن الأحكام التي ثبتت عند أغلب المالكية[1] **بمفهوم المخالفة**.

1 ـ حكم نكاح الأمة الكتابية:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]، جاءت الآية الكريمة في معرض الحديث عمن لم يستطع القدرة إلى نكاح الحرائر المؤمنات، فأجازت له نكاح فتاة[3] مؤمنة، عند عدم القدرة، وهو منطوق الآية، والتقييد بوصف: «مؤمنة» يفيد بدليل الخطاب أن الكتابية بخلاف ذلك، أي: لا يجوز التزوج بها: «وهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه»[4]، قال ابن رشد (ت**520هـ**) يوضح وجه الدليل في المسألة: ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول

(1) سبق أن قلنا بأن بعض المالكية لا يقولون ببعض المفاهيم، ولذلك نجد في فروعهم الفقهية مخرجا آخر يستدلون به على الحكم.

(2) سورة النساء، الآية: 25.

(3) فتى وفتاة وصف للعبيد. «أحكام ابن العربي»، (1/ 516).

(4) «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، (5/ 98).

الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]، ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، [3]، وهذا المفهوم يفهم أيضا من آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4]، فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات[5].

2 ـ حكم إجبار الأب للبكر البالغ في النكاح:

قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَذِنَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»[6]، يفيد الحديث بمنطوقه أن المرأة التي توصف باليتم تستأمر عند نكاحها، ويفيد بدليل خطابه أن: «غير اليتيمة لا تستأمر، وهي ذات الأب إذا كانت بكرا»[7]. وبيَّن القاضي **عبد الوهاب (422 هـ)** هذا الدليل فقال: «للأب إجبار البكر البالغ على النكاح خلافا لأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها**»، فدل على أن غيرها خلافها»[8]،

---

(1) سورة البقرة، الآية: 221.

(2) سورة النساء، الآية: 25.

(3) «المقدمات الممهدات». (3/ 1240).

(4) سورة المائدة، الآية: 5.

(5) «أضواء البيان»، الشنقيطي، (1/ 387).

(6) أبو داود، كتاب النكاح باب في الاستئمار، (ح. 2094). الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء غي إكراه اليتيمة على التزويج، (ح.1109). والنسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

(7) «فتح المالك على موطأ الإمام مالك بتبويب التمهيد»، ابن عبد البر، (7/ 136).

(8) «الإشراف على مسائل الخلاف»، (2/ 90).

ويؤكد مفهوم هذا الحديث، مفهوم قوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[1]، أي: أن البكر لا تكون أحق بنفسها[2]، ومفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضا: «**لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**»[3]، أي: أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب[4]، فمفهوم هذه الأحاديث جملة يفيد إجبار الأب لغير اليتيمة.

3 ـ حكم النخل التي لم تؤبر:

قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّـرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**»[5]: الإبار في النخل هو أن يسقط نوارها وتبرز الثمرة متميزة عن العود[6]، فإذا وجدت في الثمرة هذه الصفة ـ الإبار ـ حين بيع النخل فإن الثمرة تكون من حق البائع، حسب منطوق النص، أما إذا بيع النخل والثمرة لم تؤبر بعد، كانت من حق المشتري حسب مفهومه: «ولا يجوز للبائع أن يشترطها»[7].

قال الشنقيطي موضحا هذا: «يفهم منه -أي: الحديث- أنها إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك، و إلا كان قوله: «قد أبرت»[8]، وقوله: «بعد

---

(1) مسلم، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح. أبو داود، كتاب النكاح، باب الثيب الخ، رقم. 2100، عن ابن عباس بلفظه.

(2) «المعلم بفوائد المسلم»، المازري، (2/ 92).

(3) الدارقطني، كتاب النكاح، (3/ 231) عن ابن عمر، حديث (35 - 36 - 37 - 40).

(4) «فتح المالك»، (7/ 162). و«بداية المجتهد»، (2/ 27 - 28).

(5) سبق تخريجه، صفحة: 57.

(6) «الأموال في الفقه المالكي»، محمد العلوي العابدي، ص: 12.

(7) نفسه.

(8) هذا وصف متعلق بالنخل قبله، وليس مفهوم شرط كما يعتقد البعض.

أن تؤبر» في بعض الروايات لغوا لا فائدة فيه، فيتعين ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره»[1]، وقد قال بهذا المفهوم: «الإمام مالك والشافعي وابن حنبل»[2] وعامة المالكية كما تحكيه كتب الفروع[3]، أما **الباجي (474 هـ)** الذي لا يقول بمفهوم الصفة فيجد للمسألة تخريجا آخر، يقول: «فإن كانت الثمرة غير مأبورة فإنها بمطلق العقد للمبتاع (...) والدليل على ما نقوله؛ إن الثمار قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة، فكانت تبعا للأصل في البيع كالحمل في البطن واللبن في الضرع»[4]، أي: إنها إذا لم تؤبر فإنها تباع تبعا للأصل مثلها، مثل الحمل في البطن (...) وأعتقد أنه قياس الدلالة والله تعالى أعلم وأحكم.

4 ـ حكم الدم غير المسفوح:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[5]، جاءت الآية الكريمة لبيان المحرمات من المطعومات، ومن هذه المحرمات: «الدم المسفوح» أي: الجاري الذي يسيل، وهذا التقييد بالمسفوح، يفيد عند المالكية أن الدم غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القِدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام، إذ لو كان كالمسفوح، لما كان في التقييد

(1) «أضواء البيان»، (3/ 138).

(2) «تهذيب الفروع والقواعد السنية»، محمد بن حسين المالكي، (3/ 288).

(3) انظر: «الإشراف (1/ 262). «فتح المالك»، (8/ 7). «المعلم»، (2/ 175). «بداية المجتهد»، (2/ 294).

(4) «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، (4/ 217).

(5) سورة الأنعام، الآية: 145.

-بقوله: مسفوحا- فائدة»[1]، وعليه فلا يحرم الدم غير المسفوح «لتخصيص التحريم بالمسفوح كما يقول القرطبي»[2].

وأحب أن أشير هنا إلى مسألة مهمة، وهي أن مفهوم المخالفة لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن مقاصد الشريعة، وهي المسألة التي راعاها ـ ضمنيا ـ أصوليو وفقهاء المذهب، فمثلا لو لم نقل هنا **بدليل الخطاب**، ورجحنا رواية أو قولا آخر، وقلنا بتحريم الدم غير المسفوح، لوقع الناس في الحرج، لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه، ولتتبع الناس ما في العروق وفيه «إصر ومشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوعان»[3]. ولهذا نجد كثيرا من الفروع لم يعمل فيها **بدليل الخطاب،** لأنها تؤدي إلى ما يخالف المقاصد التي جاءت من أجلها الشريعة، وإن لم يُصرح بذلك، كقتل الأولاد عند عدم خوف الإملاق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[4].

5 ـ حكم التحريم بالرضعات غير المعلومات:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ**»[5]، معلوم أن المالكية لم يقولوا بهذا الأثر من حيث الاقتصار

(1) «أضواء البيان»، (1/ 152).

(2) «الجامع»، (7/ 90).

(3) نفسه، (2/ 170).

(4) سورة الإسراء، الآية: 31.

(5) مسلم، كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات، رقم 24. مالك، كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة. (ح. 18). الدرامي، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم.

على عدد الرضعات المحرمة، أما التقييد بوصف «المعلومات» فقد وردت الإشارة إليه في روايات أخرى، وهو يفيد أن الرضعات غير المعلومات لا يقع بها التحريم. وهو ما نص عليه القرطبي بقوله: «فوصف الرضعات بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف، ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم»[1]، وما ذاك إلا لأن التعليق بالصفة يشعر بالعلة، فالتقييد به مؤثر في الحكم إثباتا ونفيا.

ونكتفي في تطبيقات الصفة بهذا القدر، وإلا فإنها من الكثرة، والغرض هو بيان إعمالهم لها في استنباط الأحكام، وقد تم بحمد الله تعالى.



(1) «الجامع»، (5/ 78).

المبحث الثاني
التطبيقات الخاصة بمفهوم الشرط

الفروع التي طبق فيها المالكية مفهوم الشرط أكثر من أن تحصى، من أجل ذلك تناولت بعضها فقط حسب تنوع الأبواب الفقهية على وجه العموم.

1 ـ حكم من أدرك أقل من ركعة في الصلاة:

قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، أفاد هذا الحديث بمنطوقه، أن من دخل المسجد فوجد الإمام راكعا فركع معه، فقد أدرك الصلاة، ولا يعيد تلك الركعة بعد فراغ الإمام من الصلاة، ويفيد مفهوم خطابه «أن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يدركها»[2]، ويلزمه إعادتها.

ويدخل في هذا الحديث إدراك الظهر يوم الجمعة؛ لأنه «عموم يشمل الجمعة وغيرها»[3]، فإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعا»[4].

---

(1) البخاري، في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة، (1/ 100). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة عن أبي هريرة، (ح. 15).

(2) «الاستذكار»، ابن عبد البر، (5/ 67).

(3) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، (1/ 218).

(4) نفسه، (1/ 27).

قال مالك في المدونة فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال: «يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة (...) وقال: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا»[1]، وقد حاول بعضهم أن يحتج على مالك بما ورد في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2]، وهو منطوق، فيقدم على المفهوم، لكن **ابن تيمية (ت 728 هـ)**[3] أجاب عن هذا فقال: «وليس في هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها؛ ونظائرها متعددة»[4].

فلا يكون بعد هذا حجة لهؤلاء بأنه ترك المنطوق للمفهوم، خاصة بعد التساوي في الخصوص والعموم.

2 ـ حكم الانتفاع بالإهاب قبل الدبغ:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[5]، و«**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[6]، يفيد الحديثان أن الانتفاع بجلد الميتة[7] مقيد بشرط الدباغ

---

(1) «المدونة»، (1/ 168).

(2) البخاري، في المواقيت باب من أدرك مِنَ الصلاة ركعة، (1/ 151). ومسلم، في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (1/ 423).

(3) وهو حنبلي المذهب.

(4) «صحة أصول مذهب أهل المدينة»، ص: 100.

(5) مسلم، كتاب الحيض باب طهارة لجود الميتة بالدباغ عن ابن عباس. ومالك، كتاب الذبائح، باب ما جاء في جلود الميتة، (ح. 17).

(6) النسائي، عن ابن عباس كتاب الفروع والعثيرة، (7/ 127).

(7) معلوم أن الانتفاع بالجلد شرطه تطهيره بالذكاة، أما الميت فقد جعل الدباغ بدلا عن الذكاة؛ لأنه لا يتأتى في الميت.

حتى يكون طاهرا.

وبناءً عليه، فإذا انعدم هذا الشرط بأن لم يدبغ جلد الميتة، فما حكمه في المذهب؟

قال أبو الحسن على رسالة ابن أبي زيد يوضح الحكم: «ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك باتفاق»[1].

وقال ابن عبد البر أيضا: «في قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه: كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس، والنجس رجس محرم»[2].

وبهذا المفهوم يحتج المالكية على من قال: «إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع وينتفع به»[3].

3ـ حكم نكاح الحر للأَمَة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[4]، فقد اشتهر ذكر هذه المسألة في كتب الأصول، لما علم من مذهب المالكية فيها، لكن الغريب أن **ابن العربي (ت543هـ)** لم يقل فيها **بدليل الخطاب** مع وضوحه قال: «إن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب (...) وإنما هي مسوقة مساق الإبدال»[5].

---

(1) «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك»، أبو بكر بن الحسن الكشناوي، (1/ 55).

(2) «فتح المالك»، (7/ 84).

(3) نفسه، وهو قول روي عن ابن شهاب والليث بن سعد.

(4) سورة النساء، الآية: 25.

(5) «أحكام القرآن»، (1/ 502).

أما **الباجي (ت474هـ)** فتوضح موقفه أصوله في أنه لا يقول بمفهوم الشرط.

وأيا كان وجه الدليل عند ابن العربي، فإن مذهب مالك وأغلب المالكية -إن لم نقل جميعهم- أن الآية تفيد بظاهرها أن من عدِمَ الطَّوْل[1] إلى الحرة، فإنه يباح له نكاح الفتيات المؤمنات، وأنه تفيد بمفهومها أن «من استطاع الطول[2]، فليس له نكاح الفتيات»[3].

قال مالك: «ولا ينبغي لحر أن يتزوج أَمَةً وهو يجد طوْلا لحرة، ولا يتزوج أمَة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت»[4].

4ـ حكم نفقة الحائل -أي: غير الحامل-:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[5]، إذا طلق الزوج امرأته، فلا يخلو حالها، إما أن يكون طلاقا رجعيا أو بائنا، فإن كان رجعيا، فإن لها النفقة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[6]،[7]، أما إذا كان بائنا، فإن لها النفقة بشرط أن تكون حاملا كما تنص عليه الآية

(1) الطول: صداق الحرة. (ن) «التفريع»، ابن الجلاب، (2/ 45).

(2) ولم يخش العنت أي الزنى، لأن الآية جاءت بشرطين: (عدم الطول، وخوف العنت). «بداية المجتهد»، (2/ 77).

(3) «مفتاح الوصول»، التلمساني، ص: 81.

(4) «الموطأ»، ص: 303 - 304.

(5) سورة الطلاق، الآية: 6.

(6) سورة الطلاق، الآية: 6.

(7) (ن) مثلا «بداية المجتهد»، في نفقة المرتجعة وسكناها، (2/ 157).

الكريمة، فإذا لم تكن كذلك، فلا تجب لها النفقة عند مالك وأصحابه، وهو الحكم المستفاد من **دليل خطاب** الآية.

قال مالك في المبتوتة[1]: «فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا»[2]. وأشار القاضي **عبد الوهاب** (ت422هـ) إلى الدليل بقوله: «فدليلنا أنه لا نفقة لها، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، فدل على أنها إذا كانت حائلا لا نفقة لها[4]، وهو ما صرح به ابن العربي أيضا، ونقله القرطبي في الجامع[5].

5 ـ حكم المرأة إذا امتنعت عن اللعان:

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾[6]، إذا لاعن الزوج امرأته أمام الحاكم، كان لزاما على المرأة حتى تدرأ العذاب عن نفسها بأن تلاعنه أيضا، فتشهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما هو مصرح به في الآية، لكن الحكم يختلف إذا نكلت المرأة عن اللعان، فإنه عند الجمهور ـ بما فيهم المالكية ـ «تُحَدّ، وحجتهم أن درأ العذاب عنها مقيد بأدائها يمين اللعان في قوله تعالى:

(1) المبتوتة: المطلقة طلاقا بائنا، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري، (1/ 58).
(2) «النوادر والزيادات»، ابن أبي زيد (5/ 49). وفي «المدونة» ما نصه: «... إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة» (2/ 857).
(3) سورة الطلاق، الآية: 6.
(4) «الإشراف»، (2/ 169).
(5) «الجامع»، (8/ 166).
(6) سورة النور، الآيتان 8 – 9.

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[1]، ومفهوم هذا الشرط أنها إن لم تشهد؛ تعذب العذاب، وهو الحدّ»[2].

6 ـ حكم الرجوع في الهبة عند أخذ العوض:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِذَا لَمْ يُثَبْ[3] عَنْهَا**»[4]، أفاد منطوق الحديث أن للواهب حق الرجوع في الهبة، وهو معلق على عدم أخذ العوض عن الهبة. ويفيد **مفهوم المخالفة** أن الواهب لا يملك الرجوع في هبته إذا أخذ العِوض[5]. وهو مذهب مالك وعامة المالكية، كما جاء في المدونة: «قلت ـ والكلام لسحنون ـ: أرأيت إن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي مما ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال[6]: وأما ما وهبت من هبة بِعلمِ أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب؛ فإن أثابوك[7]، وإلا رجعت في هبتك»[8].

---

(1) سورة النور، الآية: 8.

(2) «صحة أصول مذهب أهل المدينة»، ابن تيمية، ص: 88.

(3) يأخذ عنها عوضا.

(4) البيهقي، (6/ 181). والدارقطني، كتاب البيوع، رقم 8، عن أبي هريرة، 3/ 44.

(5) «أصول الفقه»، محمد زكريا البرديسي، ص: 380. و«المناهج الأصولية»، ص: 454.

(6) ابن القاسم (ت191هـ).

(7) أي: إن أعطوك العوض فلا رجوع.

(8) «المدونة»، (6/ 2710).

7 ـ أداء زكاة المال:

قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾**»[1].

هذا الحديث له منطوق ومفهوم كما أفاد القرطبي:

فمنطوقه: أن «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض»[2]، يعاقب عليه يوم القيامة.

ومفهومه أن «من أدى زكاة ماله فليس بكنز، وإن كانت تحت سبع أرضين»[3].



(1) رواه البخاري موصولا، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، عن أبي هريرة، (2/ 218).

(2) «الجامع»، (8/ 47 – 48).

(3) نفسه.

المبحث الثالث

التطبيقات الخاصة بمفهوم الغاية

أخذ المالكية -كما قلنا- بهذا المفهوم، وفيما يلي بعض من تطبيقاتهم له:

1 - حكم الصوم والفطر بعد رؤية الهلال:

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[1].

فقد قيد الرسول ﷺ الصوم في رمضان والفطر بعد نهايته برؤية الهلال، فكأنه قال: اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء [2] وهي الغاية التي قيد بها الحكم، فإذا رؤي الهلال، فحسب مفهوم الغاية فقد وجب الصيام ووجب الفطر [3] لأن ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، وهذا ما نص عليه السادة المالكية في تحريرهم لهذا الحكم .

---

(1) البخاري، كتاب الصوم باب قول النبي إذا رايتم الهلال عن ابن عمر. ومسلم، كتاب الصيام، باب 2، رقم الحديث 3، عن ابن عمر. ومالك، كتاب الصيام، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم 1.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 155

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، 1/ 334

2 - حكم بيع الرطب بالرطب متماثلا:

في المسألة حديث النبي الكريم: «**لا تبايعوا الثمر**[1] **بالثمر حتى يبدو صلاحها**»[2] نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمر بالثمر كما هو منطوق النص، ولكنه قيد ذلك بغاية معينة وهي بدو صلاحه، ويستمر حكم النهي إلى غايته التي قيد بها، فإذا بدا صلاحه، كان الحكم غير الحكم، قال القاضي عبد الوهاب يبين المسألة: (يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا،خلافا للشافعي، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبايعوا الثمر بالثمر حتى يبدو صلاحها**» وما بعد الغاية يخالف ما قبلها [3].

3 -غاية قتال الكافرين:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[4]، يدل الحديث بالمنطوق على أن وجوب القتال وأساسه وغايته منع الاضطهاد في الدين، صونا لحرية التدين، ويدل بمفهومه المخالف على أنه إذا انتهت الفتنة ثبت نقيض الحكم وهو تحريم القتال حقنا للدماء[5].

ومعنى الفتنة التي قيد بها الحكم: الكفر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ

---

(1) الثمر بالمثلثة: الرطب والتمر بالمثناة: اليابس. أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، التهامي كنون، ص: 313 .

(2) البخاري، كتاب البيوع، إذا باع الثمار عن ابن عمر. مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها برواية أخرى.

(3) الإشراف، 1/ 260.

(4) البقرة، الآية: 192.

(5) المناهج الأصولية، 456.

أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1]، يعني الكفر، فإذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الأصنام، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم؛ فكل ذلك فتنة[2]، وإذا انتهت الفتنة -الكفر- وحل الإيمان عندهم، فيرتفع حكم القتال -كما قلنا- ولهذا قال ابن العربي في الآية: «إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان»[3].

ونكتفي بهذه الفروع هنا، لأن الغرض -كما قلت- بيان تطبيقهم لهذا النوع، وأنه يعين على فهم النص الشرعي، بل يكون أداة للاحتجاج وردّ أدلة المخالف، كما هو منهج القاضي عبد الوهاب في الإشراف.



(1) البقرة، الآية: 190.

(2) أحكام القرآن، 1/ 154.

(3) نفسه، 1/ 156.

المبحث الرابع

التطبيقات الخاصة بمفهوم العدد

تحدثنا عن مفهوم العدد أصوليا، وتناولنا ثلاث صور للعدد: باعتبار الزيادة والنقصان، باعتبار الزيادة، وباعتبار النقصان.

وفيما يلي تطبيقات المالكية مقسمة حسب ذلك:

1 -مفهوم المخالفة باعتبار الزيادة والنقصان:

أي: أن مفهوم العدد -للعدد المذكور في النص- لا تجوز الزيادة والنقصان عليه:

أ-عدد التكبير للجنازة:

روي في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات»[1] فهذا الحديث يفيد بمنطوقه «أن تكبير صلاة الجنازة أربع»[2] ويفيد بمفهومه

---

(1) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح1245. مسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، حديث 1245. ومالك، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، حديث 14 .

(2) شرح الزرقاني، 2/ 58.

المخالف عدم الزيادة والنقصان على العدد المذكور، ولهذا قال ابن عبد البر (463هـ) (وفيه التكبير على الجنازة أربع لاغير)[1]، وهذا هو شأن العبادات التي تحدد مقاديرها بعدد معين، وقد أشار مالك إلى عدم الزيادة على العدد المذكور في الحديث، وذلك إذا صلى مع إمام يكبر خمسا على مذهب آخر[2] فيقتصر المأموم على أربع تكبيرات [3]، ونفس الأمر يتعلق بالنقص من العدد .

ب -عدد الطواف بالبيت العتيق:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»[4]، منطوق الحديث الشريف وجوب الطواف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا[5]، ومفهومه عدم الزيادة والنقصان على العدد المذكور، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر من فائدة، أما الزيادة، فقد قال مالك فيمن سها وطاف ثمانية أو تسعة أنه: «يقطع إذا علم أنه قد زاد ولا يعتد بالذي كان قد زاد»[6]، وأما النقصان فقال ابن عبد البر: «لا يجزئه أقل من سبعة أطواف كلها»[7].

---

(1) فتح المالك، 4/ 287

(2) وممن يقول: إن تكبيرات الجنازة خمسا: ابن أبي ليلى وجابر بن زيد . انظر: بداية المجتهد 1/ 347.

(3) فتح المالك 4/ 287 .

(4) رواه الترمذي في التفسير، رقم 2967، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(5) نثر الورود، 1/ 115.

(6) الموطأ، 218.

(7) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1/ 367.

وهذه الصورة كما قلنا تتعلق بأمور العبادات وفرائض الإرث والحدود، إذ لا تجوز فيها الزيادة على العدد المذكور ولا النقص منه، لأن في ذلك إهدار لأحكام الشريعة.

فمثلا حد القاذف ثمانين جلدة دون زيادة ولا نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1].

2 -مفهوم المخالفة باعتبار الزيادة:

أي: لا تجوز الزيادة على العدد المذكور في النص.

*** حكم إحداد المسلمات على غير أزواجهن:**

قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[2]، في هذا الحديث جواز الإحداد على الميت غير الزوج ثلاثة أيام، ويفيد بمفهومه عدم الزيادة على العدد المذكور، قال القرطبي: «وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فوق ثلاث إلا على زوج**» تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث»[3]، أما جواز النقصان على هذا العدد، فجائز من حيث هو مفهوم موافقة، قال الزرقاني: «فلها أن تحد على القريب ثلاثا فأقل»[4]، فهذا مفهوم مخالفة

(1) النور، الآية: 4.

(2) الحديث مختصر، رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب المرأة عن أم حبيبة.

(3) الجامع، 3/ 138.

(4) شرح الزر قاني، 3/ 231.

باعتبار الزيادة، ومفهوم موافقة باعتبار النقصان.

3 -مفهوم المخالفة باعتبار النقص:

وهو عكس السابق، فلا يقبل النقص بخلاف الزيادة.

أ- حكم إطعام أقل من ستين مسكينا في كفارة الظهار:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1]، في هذه الآية الكريمة أن من عجز عن تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، فيلزمه حسب منطوقها إطعام ستين مسكينا مدّا، والاقتصار على العدد المذكور والمنصوص في الآية، يفيد عدم الإجزاء في إطعام أقل من ذلك، وإلا لم يكن للتقييد بالعدد من فائدة، ومنه، أنه «لا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدّين مدّين»[2] وهذا مما استنبطه علماء المالكية من الآية عن طريق مفهومها المخالف، أما الزيادة على العدد المذكور، فلا أعتقد - والله أعلم - أن فيه إهدار لأحكام الشريعة بل هو من التكثير في الأعمال، فأولى أن يقبل من صاحبه .

ب - حكم رؤية الهلال بشهادة أقل من رجلين:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[3]، معنى الحديث أنه إذا لم يتبين الهلال برؤية ظاهرة، وشهد شاهدين على رؤيته، في الصيام أو الإفطار، فإن

---

(1) المجادلة، الآية: 4.

(2) أسهل المدارك، 1/ 423 .

(3) النسائي، كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، ح2116.

العدد المذكور في الحديث يتحقق، والتقييد به يفيد الاقتصار على العدد ولا يحل النقصان عليه، أي: «لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين، كما قال مالك»[1]، فلا يقبل فيه شهادة الواحد[2]، أما الزيادة على الشاهدين بأن يكونا ثلاثة أو أربعة، أو أكثر، فهو مفهوم موافقة أولى، أي أحرى أن تقبل شهادتهم، وهذا للإشارة درج عليه أغلب من تعرض للمسألة من المالكية، في الاقتصار على الشاهدين دون نقص.



(1) بداية المجتهد، 1/ 426.

(2) الجامع، 2/ 225.

المبحث الخامس

التطبيقات الخاصة بمفهوم الحصر

ستناول التطبيقات الفقهية هنا حسب أنواع الحصر التي ذكرناها في الفصل السابق:

1 -مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء:

* حكم رهان السبق في غير الخف والنصل والحافر:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[1] في هذا الحديث أنه «لا يجوز السبق إلا في ثلاث:في خف وهو البعير، وحافر وهو الفرس، ونصل وهو السهم»[2]، وبما أن الحديث حصر السبق على وجه الرهان في هذه المذكورات، «فيكون حراما فيما عداها»[3] قال مالك والشافعي: (ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار)[4] وقد علم هذا بمفهوم المخالفة، لكن الحكم يختلف إن كان السبق مجانا وليس على رهن، فإنه يجوز

---

(1) النسائي، كتاب الخيل باب السبق عن أبي هريرة. الترمذي، كتاب الجهاد، باب الرهان والسبق.

(2) الكافي، 1/ 498 .

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 9/ 79 .

(4) فتح المالك، 6/ 9 .

في غيرها «كالمسابقة على البغال والحمير والفيلة»[1] لأن الحديث نص في السبق على وجه الرهان .

وأمثلة هذه الفروع كثيرة، منها مثلا قوله ﷺ «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[2] في حصره الآذان في طهارة الوضوء [3].

2 -مفهوم الحصر بإنما:

* حكم ذبح الأضحية من قفاها:

قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الذكاة في الحلق واللبة**»[4]، حددت هذه السنة الكريمة موضع الذبح في الحلق واللُّبة، فلا يكون الذبح في غير ذلك، كالقفا مثلا أو أسفل العنق أو غيرها، قال ابن رشد: «إن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز»[5]، ونفس الأمر في القفا، (قال في التوضيح: لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين أنه خلاف ذلك لم تؤكل)[6]، فما بالك بمن تعمّد الذبح في غير ما حصر له.

(1) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، أبو البركات الدردير، 2/ 209 .

(2) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الآذان بغير وضوء .

(3) انظر حكم المالكية في المسألة، بداية المجتهد، 1/ 148.

(4) البيهقي بالكبرى، 9/ 278.

(5) بداية المجتهد، 1/ 673.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/ 99.

ومن أمثلة الفروع هنا: حصر المحرمات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2] في حصره ولاء المعتَق في المعتِق.

3 -حصر المبتدأ في الخبر:

* حكم افتتاح الصلاة بغير التكبير:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[3]، هذا الحديث يفيد حصر الدخول في الصلاة بالتكبير -لفظ الله أكبر- والخروج منها بلفظ التسليم، «السلام عليكم» فقط، ويفيد بمفهوم المخالفة عدم جواز ذلك بغيرها، وهذا ما فهمه عبد الرحمن بن مهدي(ت 198 هـ)، حيث قال في صفة التكبير: «لو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه»[4].

وهذا هو مذهب مالك وأصحابه في عدم إجزاء الدخول والخروج من الصلاة بغير ذلك، لمفهوم مخالفة الحديث[5].

---

(1) البقرة: 173. وانظر: الجامع القرطبي، 2/ 164-165.

(2) البخاري، كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب عن عائشة.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه(ح618).

(4) فتح المالك، 2/ 65.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، 2/ 607. والإشراف، 1/ 1/ 171. وصحة أصول مذهب أهل المدينة، ص88.

4 -الحصر بالألف واللام:

* حكم أخذ الدية بدل القصاص:

قوله ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»[1]، إذا قتل رجل رجلا آخر، فإن ولي المقتول ليس له إلا القصاص في هذه الحالة، أما الدية مع العفو، فلا يجوز إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، وهذا هو مذهب مالك في المسألة، كما حكاه ابن رشد، وحجته مفهوم مخالفة الحديث الذي يفيد أن ليس للولي إلا القصاص[2]، وقد روي هذا القول عن مالك ابن القاسم (ت 191هـ) وهو المشهور عنه[3]، وعليه يعول المالكية بعده كما تدل عليه الفروع.

5 - لام التعليل:

* حكم أكل لحوم الخيل والبغال والحمير:

قال تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[4]، يفيد منطوق الآية أن منافع الحيوان: الركوب والزينة فقط، واللام في لتركبوها هي للتعليل، أي: «خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر»[5]، وهذا يقتضي حصر منافعها فيما ذكر، أما غير ذلك من المنافع كالأكل مثلا -وهو الحكم المسكوت - فيكون له نقيض الحكم المذكور في الآية، ولهذا

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القصاص من السن، ح4595.

(2) بداية المجتهد، 2/ 586.

(3) الجامع، 2/ 193.

(4) النحل: 8.

(5) أضواء البيان، 2/ 251.

قال مالك وأصحابه: «لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[1]، ودليلهم في المسألة: أن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دلّ على أن ما عداه بخلافه[2].



(1) الجامع، 10/ 52

(2) نفسه.

المبحث السادس

التطبيقات الخاصة بمفهوم اللقب

بما أن اللقب يشمل أسماء الأشخاص والأجناس جامدة ومشتقة، وبما أن جمهور المالكية على أن اللقب الجامد وأسماء الأشخاص لا مفهوم لها، لم يشذ عن هذا إلا ابن خويز منداد، بقيت أسماء الأجناس المشتقة (كالطعام والماشية (...)) فقد عمل به في المذهب.

وفيما يلي بعض البيان بما بين أيدينا من فروع:

1 ـ حكم إزالة النجاسة بغير الماء:

قوله ﷺ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**[1]»[2]. أمره ﷺ في هذا الحديث بإزالة النجاسة بالماء، دال على أن الخلف بخلافه، لأنه المفهوم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بالماء**»، ورغم أن المذهب على أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، إلا أنهم

---

(1) روي أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فبايعه وصلى ركعتين ثم ما لبث أن قام ففشج -يعني فرج بين رجليه-، فبال في المسجد. فقال النبي ﷺ (الحديث). انظر: «أحكام القرآن»، (3/ 445).

(2) الحديث رواه البخاري مختصرا في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، عن أبي هريرة.

يصرحون بأن «الماء اسم جنس فهو مفهوم لقب، ليس بحجة»[1]. أو كما قال ابن العربي: «لأن الماء لقب ولا دليل للألقاب[2]. وهذا لقب جامد لا يومئ إلى الصفة.

2 ـ حكم التيمم بغير تراب:

قال عليه الصلاة والسلام: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً**»[3].

فالتراب في الحديث الشريف اسم جنس، لا يثنى ولا يجمع[4]، وتخصيصه بالطهورية في مقام الامتنان، يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك[5]، لكن المفهوم غير مستقيم ـ كما يقول القرافي ـ «لأن التراب اسم ذات، فهو مفهوم لقب، لم يقل به إلا الدقاق، فهو ليس حجة عند الذي استدل به»[6]،[7].

بناء عليه، فالمذهب جواز التيمم بالحصباء والجبل والرمل والتراب، وكل

---

(1) «الفروق»، (2/ 38).

(2) «المحصول»، (2/ 213).

(3) مسلم، كتاب المساجد، باب (4)، عن حذيفة. والبيهقي بالكبرى، (1/ 213) عن حذيفة في كتاب الطهارة.

(4) «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا النووي، (2/ 213).

(5) «أضواء البيان»، (1/ 37).

(6) وهم الشافعية، وأبو إسحاق الشيرازي في المذهب على وجه الخصوص. «المجموع شرح المهذب»، (1/ 37 - 38).

(7) «نفائس الأصول»، (2/ 1393).

ما كان على وجه الأرض[1].

* أما ما ذكرنا من أسماء الجنس المشتقة فيشهد له:

3ـ بيع غير الطعام قبل القبض:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[2]. يتضح أن دليل المسألة **دليل خطاب** الحديث، قال القاضي عبد الوهاب: «كل مبيع متعين لا يتعلق به حتى توفيه، فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان، من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون، سوى الطعام والشراب (...) فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وقوله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[4]، فدل أن غيره بخلافه»[5]، كما صرح المازري أيضا بدليل المسألة[6]. ولهذا قال صاحب أحكام عقد البيع في الفقه المالكي: «وأفاد الحديث بمفهومه أنه لا يمتنع البيع إذا كان المبيع غير طعام، كالملابس والأموال الاستعمالية المختلفة، لأن قوله: «من ابتاع طعاما»، مُفْهِمٌ أن غير الطعام يختلف عنه في الحكم»[7].

---

(1) «فتح المالك»، (1/ 480).

(2) سبق تخريجه، صفحة: 84.

(3) سورة البقرة، الآية: 275.

(4) سبق تخريجه، صفحة: 68.

(5) «إشراف»، (1/ 267).

(6) انظر: المبحث الخاص بموقف الإمام من دليل الخطاب.

(7) محمد سكال للحاجي، ص: 298 – 299.

فلفظ الطعام في الحديث ليس بلقب جامد، بل اسم جنس مشتق، يومئ إلى الصفة من حيث قبوله للتعليل، والأساس الذي من أجله فرق المالكية بين الصفة واللقب، هو عدم قابلية اللقب للتعليل؛ والله تعالى أعلم وأحكم.



الفصل الرابع

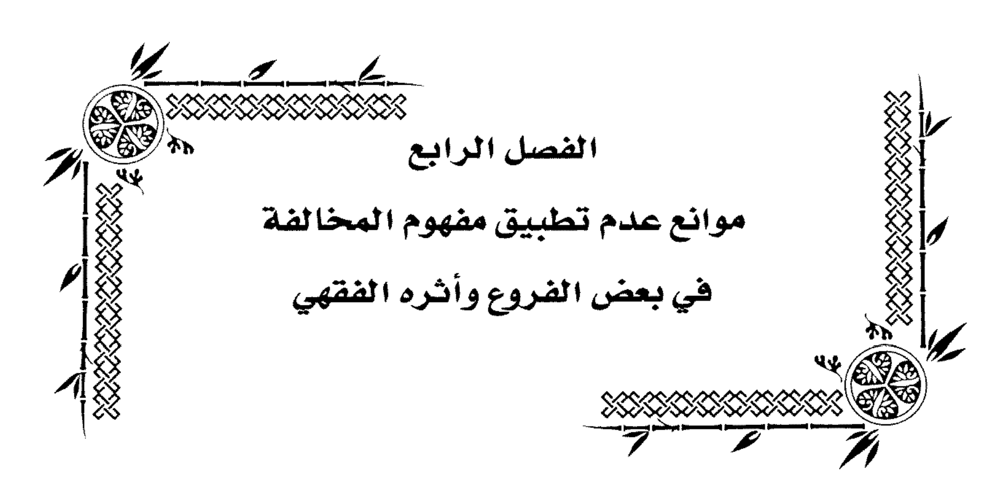
موانع عدم تطبيق مفهوم المخالفة

في بعض الفروع وأثره الفقهي

المبحث الأول: المسائل التي لم يثبت فيها الحديث

المبحث الثاني: المسائل التي عارض فيها المفهوم منطوق آخر.

المبحث الثالث: المسائل التي لم يظهر فيها للقيد فائدة التخصيص بالذكر.



الفصل الرابع
موانع عدم تطبيق مفهوم المخالفة في بعض الفروع وأثره الفقهي

نتناول في هذا الفصل بعض المسائل التي لم يطبق المالكية فيها **قاعدة مفهوم المخالفة**، مع سوق السبب الذي يبين أثر ذلك.

فبتتبع هذه المسائل نجد أنهم يَعدلون عن **مفهوم المخالفة** لأحد الأسباب التالية:

أن الحديث لم يثبت، أو أنه قد ثبت ولكن عارض مفهومه منطوق آخر، أو أن القيد الوارد في النص تظهر له فائدة أخرى غير التخصيص بالذكر. لذلك تأتي مباحث هذا الفصل مقسمة حسب ما ذكر:

المبحث الأول: المسائل التي لم يثبت فيها الحديث.

المبحث الثاني: المسائل التي عارض فيها المفهومَ منطوقٌ آخر.

المبحث الثالث: المسائل التي لم يظهر فيها للقيد فائدة التخصيص بالذكر.

فأقول وبالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التوفيق:





المبحث الأول

عدم ثبوت الحديث

ونعني بثبوت الحديث صحة وروده والعمل به، فكما هو معلوم أن للمحدثين شروطاً في اعتبار الحديث والعمل به، وأن هناك أسباباً تدعو إلى عدم الاعتداد ببعض الأحاديث، منها: عدم ثبوتها، فحتى يكون للحديث **مفهوم مخالفة**، يجب أولا أن يثبت العمل بمنطوقه، ولهذا ترك المالكية **دليل الخطاب**، في بعض المسائل لعدم اعتبارهم صحة الحديث، أو لقدح فيه، إلى غير ذلك من اعتبارات الرد، وعملوا في مقابل ذلك بأحاديث أخرى وآثار أو أقوال، قد تقل قوة عن **دليل الخطاب** كما قد تكون أقوى منه، مما لا يعني أنهم قدموا المنطوق على المفهوم، لأنه قد لا يكون منطوقا خاصا في تلك النازلة، أو قد يكون المفهوم ـ لو ثبت ـ أقوى منه، فبعض المفاهيم أقوى حجة من النطق، كما قال ابن رشد.

وفيما يلي بعض من هذه المسائل التي لم يثبت فيها العمل بالمنطوق:

1 ـ قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**»[1]، فدليل خطابه أن

---

(1) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (ح. 202). الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم 17. الدارقطني، كتاب الطهارة، باب فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا.

من نام قائما أو ساجدا أو راكعا أو جالسا لا وضوء عليه، لأن الوضوء حُصر على من نام مضطجعا بصيغة: «إنما» التي تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، لكن المذهب على خلاف هذا الحكم، ولذلك قالوا: إن الوضوء يلزم المكلف إذا نام قائما أو ساجدا، وما ذلك إلا لأن الحديث لم يثبت عندهم، وها هو **ابن عبد البر** (ت463هـ) يقول فيه: «وهو عندهم[1] حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة[2]، وإنما انفرد به أبو خالد الدلائي وأنكر عليه، وليس بحجة فيما نقل»[3].

ومما يثبت قول حافظ المغرب والأندلس أننا عند تتبعنا كتب الفروع نجد الحديث غير معمول به فعلا. وبما أن المالكية لم يقولوا بمنطوقه على اعتبار أنه منكر، فمن قبيل البديهي أن دليل خطابه ملغى.

2ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[4]، فمفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، لكن عامة المالكية[5]، أن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه، قليلا[6] كان أو كثيرا، في بئر أو مستنقع أو إناء،

(1) أي: المالكية.

(2) الحديث رواه أبو خالد الدالائي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس.

(3) فتح المالك، 1/ 271.

(4) الدارقطني. كتب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. 1/ 21.

(5) باستثناء ابن القاسم الذي قال: أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة تسلبه التطهير. الذخيرة، 1/ 170.

(6) الماء القليل كالجرة، والإناء والبئر القليلة الماء.

إلا أن تظهر فيه أو تغيره[1]، وأن الحديث المذكور: «ليس بصحيح»[2]. فقد قال عنه ابن عبد البر: «وقد تكلم إسماعيل[3] في هذا الحديث ورده بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن»[4]، كما رده هو أيضا في «التمهيد» فليرجع إليه.

من هنا أتى تركهم لمنطوق حديث القلتين، ومن جرائه سقط العمل بالمفهوم لأنه تبع له.

3ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[5]، فيفيد دليل خطابه أن ما فوق المصتين يحرم كالثلاث والأربع، لكن مالكاً وأصحابه، لم يقولوا بشيء منها، وإنما قالوا في مقدار الرضاع الذي يحرم بعدم التحديد أي: «قليل الرضاع وكثيره يحرم»[6]، وأسقطوا الاحتجاج بالحديث، لأمرين اثنين:

أولا: لأن راويه وهو ابن الزبير؛ مرة يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، فردوه من أجل هذا الاختلاف، قال **القرطبي (ت671هـ)** بالصدد ذاته: «ومثل هذا الاضطراب يسقطه»[7].

---

(1) الاستذكار، 2/ 103-104.

(2) أحكام القرآن، 3/ 446.

(3) القاضي إسماعيل بن إسحاق صاحب: «المبسوطة»، (ت282هـ).

(4) الاستذكار، 2/ 104.

(5) أبو داود، رقم 2063، كتاب التاج، باب تحريم خمس رضعات عن عائشة. الترمذي، رقم 1150، كتاب الرضاع، باب لا تحرم المصة والمصتان عن عائشة.

(6) المقدمات، 3/ 1257.

(7) الجامع. 5/ 178.

ثانيا: أنه روي بألفاظ مختلفة، حيث قال ابن رشد: «وحديث المصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، بعضها لا تحرم المصة والمصتان، في بعضها لا تحرم الإملاجة والإملاجتان. ورواه ابن وهب تحرم المصة والمصتان، على ما وقع في المدونة، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله تعالى أعلم»[1]. وإذا سقط الاعتداد بمنطوقه، سقط دليل خطابه.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2]، يفيد الحديث بمفهومه وجوب الاقتصار على السبع في غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه. لكن آراء المالكية اختلفت وتباينت في المسألة، وعامتها لا تستند على الحديث، ولا تعمل بمفهومه والسبب في ذلك أن الإمام مالكاً قال فيه: «قد جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته»[3]، أي: لم يثبت عنده الاحتجاج به.



(1) المقدمات. 3/ 1257.

(2) مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح 90)، 1/ 234. مالك، بلفظ: إذا شرب الكلب، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (ح 37).

(3) المدونة، 1/ 61.

المبحث الثاني

المسائل التي عارض فيها المفهومَ منطوقٌ آخر

من المسائل التي لم يعمل فيها بمفهوم المخالفة عند المالكية، حيث كان المانع ورود نص شرعي خاص في الحكم:

1 ـ حديث: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1]، فدليل الخطاب يفيد التقيد بالعدد المذكور في النص دون زيادة ولا نقصان، لكن الحكم عند المالكية أنه: «لا نهاية للمسح عليهما، فلا يجب نزعهما، إلا بالجنابة»[2]، مع أنهم يأخذون بالحديث، ويقولون فيه بأنه: «ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ»[3]، لكن المانع من إعماله هو معارضة منطوق الحديث الذي لا يوجب التقيد بمدة معينة، وقد رواه الحاكم بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحْوِهَا**»[4]، ولا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، ماداما قد تساويا في الخصوص والعموم.

---

(1) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. والبيهقي، 1/ 275، عن شريح بن هانئ.

(2) أسهل المدارك، 1/ 120.

(3) الاستذكار، 2/ 247.

(4) أضواء البيان، 1/ 389–390. والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، (ح 2) عن أنس، 1/ 244.

2ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1]، يفيد دليل خطابه أن «ما عدا القرآن فليس يوجب له الإنصات»[2]، ومنه الخطبة[3]، ولم يعمل به المالكية لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[4]، وهذا زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا العذر، فما زاد عليه أولى بالمنع، وروي: إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو نطق في المسألة.

3ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5]، يفيد مفهوم الشرط المذكور في الآية، أن صلاة الخوف لا تقام بعد عصر رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قيدها بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم[6]، إلا أن أحدا من المالكية لم يقل بهذا. والسبب هو تقديمهم عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[7]، قال الشنقيطي موضحا: «وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم»[8].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 204.

(2) بداية المجتهد، 1/ 233. بتصرف يسير.

(3) قال بهذا الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. نفسه.

(4) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة عن أبي هريرة. ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، (ح 4). ومالك، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، (ح 6).

(5) سورة النساء، الآية: 102.

(6) وهذا ما فهمه أبو يوسف والمزني، فقالا بعدم جواز صلاة الخوف بعد عصر رسول الله ﷺ، أضواء البيان، 1/ 419-420.

(7) رواه البخاري، 1/ 162. البيهقي، 2/ 345. الدارقطني، 1/ 273.

(8) أضواء البيان، 1/ 420.

4ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، «دليل خطاب الآية أنه لا حدَّ على غير المحصنات[2]، في حين أكثر الفقهاء على أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين، منهم مالك»[3]، وحجته رحمة الله تعالى عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما قالا: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[4]، فمفهوم الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي ﷺ، فأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه[5]، وبذلك حسم الأمر. ولم يبق في **دليل الخطاب** كلام.

5ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[6]، يفيد منطوق النص أن البنات إذا كنَّ ثلاثاً فما فوق فلهن الثلثان في التركة، ويفيد مفهومه أن الاثنتين بخلافه، أي أنهما لاحقتان بحكم الواحدة، فيكون لهما النصف. قال

---

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(2) المحصنات: المتزوجات؛ لأن معنى الإحصان في الآية عند المالكية الزواج. أضواء البيان، 1/ 389.

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، 8/ 174.

(4) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. (ح 2153). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (ح 33). ومالك في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى، (ح 15).

(5) أضواء البيان، 1/ 389-390.

(6) سورة النساء، الآية: 11.

ابن رشد: «والأظهر من باب **دليل الخطاب** أنهما لاحقتان بحكم الواحدة»[1].

وقد تساءلت عن عدول المالكية عن هذا الدليل، إلى أن ظهر لي أن وجه قولهم هنا أن لهما الثلثين، منطوق حديث روي عن حاتم بن عبد الله وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ**»[2]. والنطق يقدم على المفهوم كما علم من القاعدة.



(1) بداية المجتهد. 2/ 509.

(2) البحر المحيط، 4/ 47. ومعاني القرآن، 2/ 30. والقرطبي، 5/ 63. بداية المجتهد، 2/ 277.

المبحث الثالث

التقييد لفائدة أخرى

ذلك أن التقييد بالوصف أو الشرط إذا كان لفائدة أخرى غير التخصيص بالذكر، كان مانعا من العمل بدليل خطابه، لأن القصد بالقيد لم يكن لغرض بيان التشريع. ومن بين القضايا ذات الشأن:

1ـ كون القيد في النص جوابا لسؤال:

* قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، فمفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى[2]، بل بعدد غير معين، لكن المذهب أن «صلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى»[3]. وما ذاك إلا لأن تقييد صلاة الليل بكونها مثنى مثنى، لم يكن لغرض بيان التشريع، بل قد خرج جوابا عن سؤال: «**فَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ**

(1) مالك، كتاب صلاة الليل، بال الأمر بالوتر، (ح 11). الترمذي، رقم 597 عن ابن عمر، 2/ 491. النسائي، 3/ 228 عن ابن عمر.

(2) مفتاح الوصول، ص 82.

(3) التفريع، 1/ 263.

الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَـهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1].

قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قال له: يا رسول كيف نصلي الليل؟ فقال ﷺ: مثنى مثنى. وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه، وسكت عنه»[3]، لأن الشارع قصد بذكر القيد أن تكون الإجابة على قدر السؤال، ولذلك لا يعمل بمفهومه.

* حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[4]، فهذا الوصف والتخصيص «من الثمر»، يدل على إسقاط الزكاة فيما يوسق مما عداه، لكن أحدا من المالكية لم يتعلق بهذا، لأنه «محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل»[5]. قال ابن عبد البر: «كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة الثمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب»[6].

وبناء عليه، تكون الزكاة في كل ما يوسق من زيتون وحب وثمر وغيرها.

2- كون القيد خاصا بحالات معينة:

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ

---

(1) مالك، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، (ح 13).

(2) سبق تخريجه، صفحة: 187.

(3) فتح المالك، 2/ 343. والاستذكار، 5/ 233.

(4) سبق تخريجه. وهذه زيادة في بعض الروايات عن أبي سعيد الخدري.

(5) المقدمات الممهدات، 2/ 674.

(6) شرح الزرقاني، 2/ 95.

خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾[1]، فمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ ﴾[2]، يفهم منه أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر[3]، بيد أن جمهور العلماء[4] على أنها تصلى في الحضر أيضا، وأجابوا بأن هذا الشرط لا **مفهوم مخالفة** له، وما ذلك إلا لأنه جاء في حادثة خاصة. «فقد روى مجاهد قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها، فهمَّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فنزلت. وهذه الحادثة وقعت وهم مسافرون ضاربون في الأرض»[5].

ولذلك كان القيد غير معتبر نظرا إلى تعلقه بحادثة خاصة.

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾[6]، مفهومه أنهن إن لم يردن التحصن فإنهن يكرهن عليه، وهذا وإن تنافى مع المقاصد الشرعية والفهوم العقلية في تحريم البِغاء فإنه غير معمول به، لأن الآية نزلت: «في إكراه ابن أبي جواريه على الزنى وهن يردن التحصن من ذلك»[7]، فله تعلق بحادثة خاصة، وقد ذهب بعض الأصوليين أن الآية خرجت مخرج الأغلب، لكن

(1) سورة النساء، الآية: 100.
(2) سورة النساء، الآية: 100.
(3) أضواء البيان، 1/ 358.
(4) شذ عن هذا القول ابن الماجشون الذي قال بالمفهوم. نفسه.
(5) أضواء البيان، 1/ 259.
(6) سورة النور، الآية: 33.
(7) أضواء البيان، 1/ 421.

التحقيق كما يشير إليه الشنقيطي أن القيد خاص بالنازلة المذكورة[1]. فهو بيان وجوب خاص بها.

3ـ كون القيد خرج مخرج الغالب:

وكثيرة هي المسائل التي لم يعمل فيها المالكية بدليل الخطاب، بناء على هذا المانع، نقتصر منها على ما يلي:

* حديث: «**فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[2]، فمفهوم هذا الحديث الاقتصار في الاستنجاء على ثلاثة أحجار، دون زيادة أو نقصان، لكن التقييد بالثلاثة كان لغير التخصيص بالذكر، بل «لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب»[3]، فغالب ما يكون وافيا في حاجة الاستنجاء الاقتصار على الثلاثة، من أجل ذلك تعلق الحكم بها كما قال ابن العربي: «وفائدة تخصيصه الثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية في الأغلب، حجران للصفحتين، وحجر للمشربة»[4]. ولذلك يجزئ ـ في المذهب ـ الاستجمار بحجر واحد أو أكثر.

* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]، يفيد مفهوم هذا الشرط

---

(1) أضواء البيان، 1/ 421.

(2) في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: **أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (ح 29).

(3) المنتقى، 1/ 67.

(4) القبس، 1/ 150-151.

(5) سورة النساء، الآية: 43.

أن التيمم لا يجوز في الحضر بناء على قيد: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1]، لكن مالكا وأصحابه لم يعملوا بالمفهوم[2]، لأن القيد المذكور «خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء»[3]، وذلك «لأن السفر يُعدم فيه الماء في أغلب الأحوال»[4]. أما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم»[5].

* قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»[6]، يفيد قيد ـ السائمة ـ في الحديث، أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، غير أن مفهوم هذا الوصف ليس مقصودا في تشريع حكم زكاة المعلوفة عند مالك وأصحابه، بل قالوا: «إن السوم جاء على ما هو غالب، لا سيما أغنام الحجاز، فلا يكون للحديث مفهوم يستدل به على الزكاة في المعلوفة»[7]، وقيل في الحديث: «إنه جاء جوابا لسؤال سائل»[8]، لكن «الأغلب أنه خرج مخرج الغالب»[9].

---

(1) سورة النساء، الآية: 43.

(2) فتح المالك، 1/ 483. والقوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص 37.

(3) الجامع، القرطبي، 5/ 153.

(4) المقدمات، 2/ 558.

(5) الجامع، القرطبي، 5/ 153.

(6) أخرجه أحمد، (1/ 11 – 12). أبو داود، (2/ 221). والبيهقي، (4/ 86).

(7) نفائس الأصول، 2/ 1430.

(8) مقدمة ابن القصار، ص 84. والمقدمات الممهدات، 2/ 699.

(9) ذكر د. الدريني أن الإمام مالك لم يعمل بالمفهوم هنا، لأنه عارضه منطوق، ص 401. لكن المفهوم لم يثبت حتى يعارضه منطوق، لأن القيد خارج على الغالب، فلو ثبت عندهم أن القيد كان لغرض بيان التشريع؛ عندئذ يكون المانع هو المنطوق.

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، في قتل المحرم للصيد، والقيد «متعمدا» يفيد أن المخطئ بخلاف ذلك، فلا جزاء عليه، لكن هذا القيد، خرج على الأغلب، «والنص الشرعي إذا خرج مخرج الغالب فإن النادر يلحق به»[2]، والنادر هنا هو قتل الصيد خطأ، ولهذا ذهب جماعة من العلماء منهم المالكية والحنفية والشافعية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان»[3].

* وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[4]، يفيد النص بمنطوقه أن تزويج المرأة نفسها ووليُّها غير آذِنٍ لها، يجعل النكاح باطلا، ويفيد بمفهومه أنه «إذا أذن لها وليها صح زواجها، أي: إذا باشرت العقد بنفسها»[5]، بيد أنه ظهرت للتخصيص بإذن الولي فائدة أخرى غير بيان الحكم بالمفهوم، ذلك أن القيد المذكور جاء على الغالب، إذ إن المرأة لا تزوج نفسها إلا ووليها كاره لذلك غير آذِن. قال **ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)** مبينا سبب عدول العلماء عن القول بالمفهوم: «فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها، وميلها إلى الرجال؛ وذلك ينافي حال أهل الصيانة

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.

(2) نظرية التقعيد الفقهي، د. محمد الروكي، ص 384.

(3) أضواء البيان، 2/ 143.

(4) أحمد عن عائشة، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي. وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (ح 2083). والدارمي، 2/ 137، عن عائشة.

(5) مالك بن أنس ومدرسة المدينة، ص 27. وبه قال أبو ثور في اعتبار إذن الولي خاصة. المعلم، 2/ 94.

والمروءة»[1].

وهكذا يتبين لنا سبب ترك المالكية للمفهوم، ولماذا قالوا: إن المرأة لا يجوز لها «أن تنكح نفسها، دنية كانت أو شريفة، أذن في ذلك وليها أو لم يأذن»[2].

*قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3]، خص الله تعالى في هذه الآية الكريمة الخلع بحالة الشقاق، مما يدل على أن غيره -أي: الخلع مع الألفة والوفاق- غير جائز. «لكن القائلين بالمفهوم عموما، أقروا بأنه لا مفهوم لقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾، لأن الباعث على التخصيص العادة[4]، بما أن الخلع لا يجري إلا عند الشقاق»[5]. وهكذا جاءت الآية تصويرا للواقع المعتاد في حياتهم، وهو أن الخلع لا يكون في الغالب إلا عند الضرر، ولهذا يلحق بطلب الخلع في حالة الشقاق، طلبه أيضا في حالة الوفاق، وطلبه بمسوغات أخرى، قد يتحاشى طالبه ذكرها، لأنها من النادر، «والنص الشرعي إذا خرج مخرج الغالب، فإن النادر يلحق به»[6].

---

(1) المغني، 6/ 450.

(2) التفريع، 2/ 32.

(3) سورة النساء، الآية: 35.

(4) العادة هي ما تعوده الناس وكان غالب أمرهم، فالعادة والغالب مرادف واحد.

(5) المستصفى، أبو حامد الغزالي، 2/ 210.

(6) نظرية التقعيد الفقهي، ص 384.

* قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1]، ففي الآية جواز الرهن في حالة السفر. أما الحضر ـ وهو الحكم المسكوت عنه ـ فلا يجوز **بدليل خطاب** الآية، وقد تعلق به بعض العلماء[2]، ولكن التحقيق ـ كما يقول الشنقيطي ـ جوازه في الحضر أيضا[3]، لأن القيد المذكور في النص ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾، وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال: «وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال»[4]، والنادر يلحق بالغالب في الحكم كما تقول القاعدة.

* وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[5]، يفيد مفهوم الوصف في الآية ـ اللاتي في حجوركم ـ أن ربيبة[6] الرجل لا تحرم عليه إذا لم تكن في حجره[7]، لكن القائلين بالمفهوم عموما[8]، لا يعتبرون هذا القيد الوارد في المنطوق، لأنه خرج مخرج الغالب.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 283.

(2) مجاهد والضحاك.

(3) أضواء البيان، 1/ 323.

(4) أحكام القرآن، 1/ 343.

(5) سورة النساء، الآية: 23.

(6) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة. الجامع، 5/ 79.

(7) هذا مع اعتبار قيد الدخول بالأم عند الجميع.

(8) رخص الإمام علي بن أبي طالب للرجل في ربيبته إذا لم تكن في حجره. الإشراف على مذاهب أهل العلم، النيسابوري، 1/ 78. والظاهر أنه قال بالقيد المذكور، وإلا لما خفي الدليل على الفقهاء، والله تعالى أعلم.

يقول فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الخليل المفتي العام لسلطنة عمان في إحدى محاضراته: «فإن من المعلوم أن غالب الربيبات هن في حجور أزواج أمهاتهن، فإذا لم تكن في حجره، فلا تخرج عن هذا الحكم، لأن المنطوق الذي هو مقابل للمفهوم، أوعى فيه كونه واردا مورد الأغلب المعتاد، وإذا ورد المنطوق مورد الأغلب المعتاد فلا يحتج بمفهومه»[1].

وهذا كما قال: فعادة الناس قد جرت أن يتزوج الرجل المرأة وبنتها في حجره، يتولى رعايتها، ويسهر على تربيتها، أما كونها في حجر غيره، فهو من النادر، فيلحق بالغالب في الحكم.

وقد قال ابن عاصم في المرتقى:

والأخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع أن يجري مجرى الغالب

كفي حجوركم كذا ما أشبهها سبعين مرة مبالغا بها[2]

ومن الأحكام التي لم يقل فيها المالكية بالدليل، بناء على أن القيد يتعلق بغالب الحال:

جواز مباشرة النساء في غير المساجد عند الاعتكاف المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، فقالوا عن القيد - في المساجد - أنه جاء على ما هو غالب، إذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في

(1) المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام. مرجع سابق.

(2) المرتقى، ابن عاصم، ص 43.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

المسجد[1].

عدم حرمة قتل الأولاد إذا لم يخش الإملاق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[2]، قال القرافي: «وهو مفهوم ملغى إجماعا بسبب أنه غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة أو أمر قاهر، لأن حنة الأبوة مانعة منه»[3].

كانت تلك أغلب المسائل التي لم يقل فيها المالكية بدليل الخطاب، المتعلقة بقيد الغالب، حيث كان بعضها سببا قول من قال بأن الإمام مالكا ـ والمالكية عموما ـ ناقضوا أصولهم، فلم يأخذوا بدليل الخطاب في مثل هذه المواطن، مع أنهم يقولون به.

ولي اليقين أنهم لو عرفوا السبب المقيد عندهم بضوابطه لرجعوا عن ذاك القول، والله تعالى أعلم.

4ـ كون القيد يختص بفوائد أخرى، منها:

أ ـ الامتنان:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[4]، فقد قيد الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ اللحم بالطري، مما يدل على أن غير الطري ـ كالقديد

(1) مفتاح الوصول، ص: 82.
(2) سورة الإسراء، الآية: 31.
(3) الفروق. 2/ 40.
(4) سورة النحل، الآية: 14.

والمملح والمصبر والمجفف وغيره مما يؤكل اليوم غيرَ طري - غيرُ جائز أكله بدليل الخطاب، لكن لم يقل بهذا القيد أحد حتى نحكم بذلك، بل إن وصف اللحم بالطري هو امتنان من الله عَزَّوَجَلَّ على عباده، لإظهار فضله عليهم بتسخيره لهم ما طرى من لحم البحر.

يقول الشيخ الخليلي في المسألة: «فالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ امتن علينا بالبحر فقال: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا﴾، فليس لنا أن نستدل بالمفهوم ونقول: لا، إذ هو اللحم الطري فقط»[1].

فالامتنان بهذا الوصف أظهر في بيان النعمة وأتم في كمالها، ولا يدل على عدم جواز أكل غيرِ الطري، لما علم أن القيد إذا كانت له فائدة أخرى غير بيان تشريع الحكم، فلا مفهوم له»[2].

ب ـ التأكيد:

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[3]، فوصفه ﷺ المرأة بالإيمان ـ تؤمن بالله واليوم الآخر ـ يفيد بدليل خطابه، أن من انتفى عنها الوصف المذكور، فلا إحداد عليها، وقد قال به بعض المالكية[4]، لكن عامتهم

---

(1) المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام. مرجع سابق.

(2) أضواء البيان، 2/ 37. نثر الورود، 1/ 108.

(3) سبق تخريجه، صفحة: 85.

(4) كابن كنانة وابن نافع، رواه أشهب أيضا عن مالك، الجامع، القرطبي، 3/ 138. وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أن عليها الإحداد، المدونة، 2/ 828. ورواية ابن القاسم مقدمة في المذهب.

أن على الكتابية الإحداد[1]، وأن القيد المذكور لا مفهوم له، وإنما جاء «لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه»[2]، فهو «من خطاب التصحيح، لأن المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له»[3].

و«ما خرج مخرج التأكيد فلا مفهوم له، كما صرح به أصوليو المالكية»[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[5]، فتقييد الكلام بالإيمان يفيد بدليل خطابه أن الكافر يقتل المؤمن، لكن أحدا لم يقل بهذا. يقول **القرطبي (ت671هـ)**: «ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم، فإن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته»[6].

وبهذا يظهر لنا أن هذه الموانع تؤدي إلى حفظ المقاصد والغايات السامية التي جاءت شريعتنا السمحاء بها، فحفظ النفس البشرية من أوليات ما ترعاه الشريعة، وكذلك الدين والنسل والعقل والمال، ولا نجد دليل الخطاب يعارض ذلك، فإذا وجدنا بعض ذلك في الظاهر، فإنه غير معمول به بالنظر إلى الموانع السابق ذكرها.

---

(1) القوانين الفقهية، ص: 206.

(2) شرح الزرقاني، 3/ 231.

(3) نفسه.

(4) المبحث الثالث من الفصل الأول: مقتضيات العمل بدليل الخطاب.

(5) سورة النساء، الآية: 92.

(6) الجامع، 5/ 216.

ج ـ موافقة الواقع:

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[1]، يفيد هذا النص بمنطوقه النهي عن أكل الربا أضعافا مضاعفة، ويفيد مفهومه عدم النهي عن أكله إذا لم يكن كذلك، لكن ظهر أن للوصف (أضعافا مضاعفة) فائدة أخرى غير غرض بيان تشريع الحكم في القليل منه، وقد علمنا أنه إذا «ظهرت للقيد فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه»[2]، وهذه الفائدة «تصوير لما هو واقع معتاد في أحوال تعاملهم»[3]، فقد كان الواحد منهم إذا حل دَينه يقول: «إما أن تعطي وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دَينه مرارا كثيرا، فنزلت الآية على ذلك[4]. وما نزل موافقا لواقع الناس وأحوال تعاملهم، لا يكون له مفهوم، وهو يختلف عن تعلق القيد بحادثة خاصة، لأنه يفيد أن القيد نزل في حادثة معينة ـ خاصة ـ جوابا لها، أما موافقته للواقع فهو بيان وتصوير لهذا الواقع، وأحوال تعامل الناس فيه. ولهذا فرقنا بين الفروع التي ترتبط بكل منها.

ويضاف إلى ذلك بعض الفروع التي ظهر للمالكية أنها مفهوم لقب جامد، فلم يقولوا فيها بدليل خطاب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[5]، حيث يفيد مفهومه أن الخشب والعود وغيرها، بخلافه، لكنهم،

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 130.

(2) شرح العضد، 2/ 174.

(3) أصول المذهب المالكي، ص: 23.

(4) إرشاد الفحول، ص: 269.

(5) سبق تخريجه، صفحة: 190.

كما قلنا، لم يأخذوا به: «لأن الأحجار لقب»[1]، وهو اسم جنس جامد لا يومئ إلى الصفة.

* وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ**»[2]، فهو يفيد بدليل خطابه، عدم إيجاب الزكاة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب؛ لتخصيص الصدقة بالبر، لكن هذا القيد عَلم دال على ذات أسند إليها الحكم، أي: اسم للحَب المعلوم، أو بتعبير الأصوليين: اسم جنس جامد، فلم يعمل بها المالكية. قال مالك: «والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حَبا»[3].

وبعد هذه الجولة في المسائل التي لم يطبق فيها المالكية **دليل الخطاب** نستطيع أن نقول: إن خروج القيد مخرج الغالب، يأتي في مقدمة الموانع التي تجعل دليل الخطاب ملغى إجماعا عندهم، فهو يحوز مسائل كثيرة، اقتصرنا على أهمها كما قد رأيت.

بقيت إشارة هامة، تتمثل في أنه قد وقع نقاش في مسألة خروج القيد مخرج الغالب، حيث ذهب الشيخ **عز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت660هـ)**: «أن القاعدة تقتضي العكس، وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم، ويكون حجة، بخلاف إذا لم يكن غالبا». وقد بنى قوله على أن الوصف الغالب على الحقيقة تكون العادة دالة على ثبوته لتلك الحقيقة، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عند ذكر اسمه، أما إذا لم تكن العادة دالة عليها،

(1) شرح الزرقاني، 1/ 62.

(2) أحمد، 5/ 179.

(3) الموطأ، ص: 162.

فأمكن أن يقال: أتى المتكلم باسم تلك الصفة ليبين للسامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة، أما الغالبة فتكفي العادة فيها، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل ذلك على أنه إنما أتى بها ليدل بها على سلب الحكم عن المسكوت عنه لانحصار الحقيقة»[1].

لكن القرافي قد تصدى لهذا القول بالرد، وبين السبب في اعتبار أن الغالب لا مفهوم له، بناء على أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها، حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، أما إذا لم تكن غالبة، فإنها لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه، ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه»[2].

ولو أخذنا أي فرع فقهي من المسائل التي قال فيها المالكية بخروج القيد مخرج الغالب، لوجدنا تصديقا لكلام القرافي من غير مماراة.

أضف إلى ذلك أن القول الأول ـ بأن للغالب مفهوماً ـ يفضي إلى مخالفة المقررات الشرعية، خاصة في بعض المسائل التي لا يستساغ فيها القول بالمفهوم عقلا.

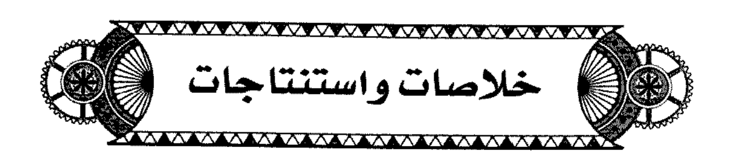
ولهذا وذاك وضع المالكية بعض القيود الضابطة والعاصمة من مخالفة المبادئ والمقاصد الشرعية التي كانت حاضرة في ذهن الأصوليين والفقهاء على حد سواء.

---

(1) نفائس الأصول، 2/ 1432. والفروق، 2/ 39-40.

(2) شرح تنقيح الفصول، ص: 272.





خلاصات واستنتاجات

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومدخل عام عن علم أصول الفقه والدلالات اللغوية وطبيعة البحث فيها، ومنها **مفهوم المخالفة** وكيف أنه عرف ويعرف نقاشا واسعا من لدن علماء الأصول عامة، وأصوليي المالكية خاصة، كما تناولت دوافع ودواعي الاختيار، والأهداف المتوخاة، فضلا عن الخطة المتبعة والمنهج المقتفى.

عرجت في الفصل التمهيدي على تقسيم الأصوليين عامة لدلالات الألفاظ بين مدرستين: مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). كما تناولت موقف الحنفية المعارضين لمفهوم المخالفة، وأهم ما استدلوا به على القول بفساده، وتركت أمر مناقشة أدلتهم لما استدل به المالكية على القول به مفصِّلا في أنواعه.

و أوضحت في الفصل الأول **مفهوم المخالفة** عند المالكية، من خلال مدارسة فِكَرِهِ وتعريفاته، وأوردت بعض الْمَلَاحِظِ حولها، منها:

أنها لم تستوعب أركان المفهوم بشكل دقيق، وإن استوعبت فكرته.

وأن بعضها لم يشر إلى مسألة عدم تحقق القيد في المسكوت عنه؛ الذي هو الباعث على وجود الحكم المخالف للمنطوق به.

وأن جمهور المالكية على أنه نقيض الحكم المنطوق به وليس له بضد، وإن كان البعض يصرح بغير ذلك.

ثم وقفت عند تسمياته التي اشتهر بها عند الأصوليين والفقهاء، وأهم ما يذكر به في كتب الفقه.

وأنه حجة في كلام الناس كما هو في كلام الشارع.

وقد بني على هذا وذاك عدة من المسائل والقضايا الفقهية ذوات الأهمية، كتلك التي تختص بشروط الوقف والواقفين، ووجوب الحد في التعريض بالقذف.

ثم تحدثت عن أركانه وشروطه التي حددها الأصوليون، وأوضحتها بالأمثلة من الفروع. ثم ختمت الفصل بالحديث على أهم الأحكام التي تتعلق بالدليل كأن يكون له عموم أو لا يكون، فوجدت أن أغلب المالكية يصرحون بالاقتصار على نفي الجنس حسب.

ثم اتضح في مسألة التخصيص به أن الراجح قولهم به، أما النسخ فلا يجوز لما عرف من ضعفه عن مقاومة النص، أما نسخه فجائز بدون أصله ومع أصله سيان. بيد أنه ظهر في شأن نسخ أصله وبقاء المفهوم معارضة بعض المتأخرين لا تستند إلى دليل، وأن الحق في جوازه إن شاء الله تعالى.

و تحدثت في الفصل الثاني عن موقف الإمام مالك من الدليل، فخلصت إلى أنه يعرف تناقضا في كتب الأصول بين القول به و عكسه، لكن الفروع تشهد لعمله به.

كما تناولت آراء أصوليي المالكية من أنواع الدليل، حيث إن الباقلاني والباجي لا يقولان بالصفة والشرط والعدد والحصر واللقب؛ أما الغاية فقال بها القاضي دون الباجي.

وقد أوردت أدلة المثبتين والمنكرين وناقشتها، ليستبين أن «اللقب» يشمل أسماء الأشخاص وأسماء الأجناس مشتقة وجامدة، وأن أسماء الأشخاص وأسماء الأجناس غير المشتقة لا مفهوم لها، ولو شذ عن هذا من شذ كابن خويز منداد، وأن المالكية قالوا بأسماء الأجناس المشتقة في حديث «بيع غير الطعام قبل القبض»، باعتباره لقب جنس مشتق يومئ إلى الصفة من حيث قَبوله للتعليل.

كما أوردت في الفصل الثالث تطبيقات المالكية لأنواع **مفهوم المخالفة** مقسمة حسب التصور الأصولي مقتصراً على أهم الفروع التي صرح فيها المالكية بهذا الدليل.

ومن الفقهاء الذين صرحوا بذلك «القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والمازري، وابن العربي، والقرطبي،» بخلاف الباجي الذي كانت فروعه منسجمة مع الأصول التي قرر فيها عدم الأخذ به.

و تناولت في غضون الفصل الرابع جملة من الأسباب التي دفعت بالمالكية إلى العدول عن تطبيق الدليل في بعض المسائل، حيث تبين أنها ترجع إلى أسباب ثلاثة أو تزيد. منها:

أن منطوق الحديث إذا لم يثبت عندهم، فلا يعملون بمفهومه.

أو أن نصا شرعيا خاصا قد عارض المفهوم فيقدم عليه المنطوق.

أو أن للقيد الوارد في المنطوق فائدة غير التخصيص بالذكر، كخروجه جوابا على سؤال أو على غالب الحال.

تلك ـ إذاً ـ كانت خلاصة موجزة لأهم القضايا والنتائج

المتوصل إليها في هذا البحث، الذي حاولت الخروج منه أيضا بنتائج، أرجو أن تكون مفيدة، أذكر منها:

1ـ أن مفهوم **المخالفة** يعرف نقاشا وجدالا عند أصوليـي المالكية، من حيث الإثبات والنفي؛ لأنه يشكل أداة هامة في تفسير النصوص الشرعية، وبناء عليه عملوا على ضبط العمل به، وتقييده بقيود تمنع الاعتداد به في بعض المواضع.

2ـ أن الفقهاء مع الأصوليين تناولوا هذه الدلالة في كتب الفروع وفصلوا فيها، فجاءت فروعهم الفقهية منسجمة مع ما نظره الأصوليون، سواء من حيث التقسيم والتنويع أم من حيث الإعمال وعدمه.

3ـ أن العدول عن هذا الدليل في بعض المسائل كانت له أسبابه الوجيهة، مما يبين بحق أن الاضطراب في استعماله عندهم كلام لا أصل له.

4ـ أن أصوليي وفقهاء المالكية راعوا ضمنيا المقاصد والغايات التي جاءت من أجلها الشريعة، وهو ما دل عليه الحرص على وضع الضوابط وتقييد القيود.

5ـ أن كثيرا من القضايا التي تتعلق بدليل الخطاب

ما تزال في حاجة إلى بحوث مستقلة تجمع بين التنظير والتطبيق قصد الخروج بأمر حاسم في بعضها على الأقل، إذا كان الاختلاف ضربة لازم، كمسألة التخصيص بهذا الدليل عند الإمام مالك، وتحقيق موقف ابن خويز منداد من اللقب، وما إليها. ولذلك وجب أن يبقى الباب مفتوحا على مصراعيه، بما أن مجال البحث في الأصول والفقه من المجالات ذات الخصب والسعة تنظيرا وتطبيقا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه أجمعين.





الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس

الأحاديث النبوية الشريفة

أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	أحمد عن عائشة. كتاب النكاح. باب النهي عن النكاح بغير ولي. وأبو داوود. كتاب النكاح. باب في الولي. (ح. 2083). والدرامي. 2/ 137 عن عائشة.	192
فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ	أحمد. 5/ 179.	200



فهرس الأعلام





فهرس المصادر والمراجع

(مراعى في ترتيبها فصل كل فن عن الآخر مع الترتيب الهجائي):

أولا: كتب اللغة والتراجم:

1ـ تذكرة الحفاظ. أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. دار الفكر العربي. (د. ت).

2ـ التعريفات. السيد الشريف أبي الحسن الجرجاني الحنفي (ت816هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. (د. ت).

3ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

4ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (1089 هـ). دار الآفاق الجديدة. بيروت.

5ـ القاموس المحيط. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط.2. مؤسسة الرسالة. 1407 هـ/ 1987م.

6ـ لسان العرب. أبو الفضل ابن منظور الإفريقي المصري. دار صادر. بيروت للطباعة والنشر. 1375 هـ/ 1956م.

7ـ محيط المحيط. المعلم بطرس البستاني. مكتبة لبنان. بيروت. مطابع مؤسسة جواد للطباعة. 1977م.

8ـ المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت770 هـ). مكتبة لبنان. 1990م.

9ـ معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت. ودار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

ثانيا: كتب الحديث:

10ـ أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك. الشيخ سيدي محمد التهامي كنون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطبعة فضالة المحمدية. 1408 هـ/ 1988م.

11ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو يوسف عمر بن عبد البر النمري الأندلسي (463 هـ). دار الوعي. (د. ت).

12ـ شرح الرزقاني على موطأ الإمام مالك. سيدي محمد الزرقاني. دار الفكر. (د. ت).

13ـ فتح المالك على موطأ الإمام مالك. بتبويب التمهيد لابن عبد البر. ترتيب وتحقيق: د. مصطفى حميدة. ط.1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1418 هـ/ 1998م.

14ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. أبو بكر بن العربي المعافري

(ت 543هـ). دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1992م.

15 ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ). ط.1. دار الكتاب العربي. بيروت. 1331 هـ.

16 ـ المعلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536هـ). تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط.2. دار الغرب الإسلامي. 1992م.

17 ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ). برواية يحيى بن يحيى الليثي (234 هـ). ط.1. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 1421 هـ/ 2000م.

18 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606 هـ). (د. ت).

ثالثا: كتب التفسير:

19 ـ أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي. مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

20ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. السعودية. 1403 هـ/ 1)82م.

21ـ الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ). ط.1. دار الفكر. 1419 هـ/ 1999م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

22ـ أصول فخر الإسلام البزدي (ت482هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان 1394 هـ.

23ـ أصول الأرخسي. أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت490هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. 1393 هـ/ 1973م.

24ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1407 هـ/ 1986م.

25ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (1255هـ). ط.1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1414 هـ/ 1980م.

26ـ الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت631هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. 1400 هـ/ 1980م.

27ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. الباجي. تحقيق: محمد علي فركوس. ط.1. دار البشائر الإسلامي. 1416 هـ/ 1996م.

28ـ البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي (ت794هـ). ط.2. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. 1413 هـ/ 1992م.

29ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول. أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. ط.1. دار التراث الإسلامي. الجزائر. 1410 هـ/ 1990م.

30ـ التقريب والإرشاد الصغير. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب

الباقلاني (ت403هـ). تحقيق: عبد الحميد أبو زيد. ط.1. مؤسسة الرألة. !4!8 هـ/ 1)9(م.

31ـ تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي. مطبوع مع التحرير لابن همام الإسكندري (ت861هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د. ت).

32ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. مطبوع مع شرح الجلال. ط.2. (د. ت).

33ـ حاشية سعد الدين التفتزاني الشافعي (ت791هـ). على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مكتبة الكليات الأزهرية. 1403 هـ/ 1983م.

34ـ حاشية العطار على جمع الجوامع. مطبعة مصطفى محمد. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. (د. ت).

35ـ حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح. الشيخ محمد جعيط (1337 هـ). ط.1. مطبعة النهضة. 1340 هـ/ 1920م.

36ـ الحدود في الأصول. الباجي. تحقيق: نزيه حماد. ط.1. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر. بيروت. 1392 هـ/ 1973م.

37ـ روضة الناظر وجُنة الْمُناظر في أصول الفقه. ابن قدامة المقدسي الحنبلي (620 هـ). ط.2. مكتبة المعارف. الرياض. 1404 هـ/ 1984م.

38ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. سعد الدين التفتزاني. بهامشة التوضيح لمتن التنقيح. ابن مسعود البخاري الحنفي (ت747 هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

39ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). ط.1. دار الفكر. 1393 هـ/ 1973م.

40ـ شرح العضد (ت756هـ) على مختصر ابن الحاجب الأصولي. مكتبة الكليات الأزهرية. 1403 هـ/ 1983م.

41ـ شرح الكوكب المنير. محمد بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي. د. نزيه حماد. دار الفكر. دمشق. 1400 هـ/ 1980م.

42ـ شرح اللمع. أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ). تحقيق: د. عبد المجيد تركي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1408 هـ/ 1988م.

43ـ صحة أصول مذهب أهل المدينة. تقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ). تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. ط.1. مكتبة الثقافة الدينية. 1988م.

44ـ الضروري في أصول الفقه. أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ). تحقيق: جمال الدين العلوي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1994م.

45ـ غاية الوصول شرح لب الأصول. أبو زكريا يحيى الأنصاري الشافعي (ق7هـ). شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان. أندونيسيا.

46ـ الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ). تحقيق: د. عجيل حاسم. ط.2. 1414 هـ/ 1994م.

47- قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر ابن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ). ط.1. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الرياض. 1418 هـ/ 1998م.

48- قواعد الأصول معاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل لابن الحاجب). صفي الدين عبد المومن البغدادي الحنبلي (ت739هـ). مطبوع مع الإشارة. مركز إحياء التراث المغربي. الرباط.

49- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت730هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. 1394 هـ/ 1974م.

50- الكوكب الساطع والعقد المنظوم في بيان النفيين باعتبار المنطوق والمفهوم. محمد بن حمدون بناني. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط. مجموع رقم (1449د).

51- المحصول في علم الأصول. ابن العربي. دراسة وتحقيق: د. الحسين التاويل. أطروحة دكتوراه. مرقونة بدار الحديث الحسنية.

52- مرتقى الوصول إلى علم الأصول. محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت829هـ). دار البخاري للنشر والتوزيع. 1415 هـ/ 1994م.

53- مختصر المنبهى. عثمان بن عمر الدواني المعروف بابن الحاجب (ت646هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. 1403 هـ/ 1983م.

54- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين الشنقيطي. دار القلم. بيروت. لبنان. (د. ت).

55ـ المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي (ت505هـ). ط.1. دار صادر. 1322 هـ.

56ـ المعالم في أصول الفقه. فخر الدين محمد الرازي (ت606هـ). تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود ومحمد علي عوض. دار عالم المعرفة. 1414 هـ/ 1994م.

57ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت771هـ). ط.1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1417 هـ/ 1997م.

58ـ المقدمة في الأصول. أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت397هـ). ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1996م.

59ـ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد السباعي الشهير بالرجراجي. ط.1. المطبعة الجديدة ومكتبتها بفاس. 1359 هـ/ 1940م.

60ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ابن الحاجب. ط.1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1405 هـ/ 1985م.

61ـ المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي. تحقيق: د. حسن هيتو. (د. ت).

62ـ المنهاج في ترتيب الحجاج. الباجي. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. ط.2. دار الغرب الإسلامي. 1987م.

63ـ نثر الورود على مراقي السعود. محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق:

د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي. ط.1. دار المنارة للتوزيع والنشر. 1415 هـ/ 1995م.

64ـ نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. صندوق إحياء التراث الإسلامي. المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

65ـ نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي المالكي. تحقيق الشيخين: عادل عبد الواحد وعلي محمد عوض. المكتبة العصرية صيدا. بيروت.

66ـ نهاية السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي. ط.1. المطبعة المولوية بفاس. 1327 هـ. بهامش فتح الودود على مراقي السعود.

خامسا: كتب الفقه:

67ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. أبو بكر بن حسن الكشناوي. ط.2. دار الفكر. بيروت. (د. ت).

68ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم. أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري الشافعي (309 هـ). دار الفكر. 1414 هـ/ 1993م.

69ـ الإشراف على مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ). مطبعة الإرادة. (د. ت).

70ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد بن رشد الحفيد. تحقيق

الشيخين: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط.2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1420 هـ/ 2000م.

71ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ). تحقيق: د. محمد حجي وجماعة من الأساتذة. ط.2. دار الغرب الإسلامي. 1408 هـ/ 1988م.

72ـ التفريع. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت378هـ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1408 هـ/ 1987م.

73ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية. محمد بن حسين المالكي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د. ت).

74ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. محمد عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية. (د. ت).

75ـ حاشية على الفروق. إدرار الشروق على أنواء الفروق. قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط. مطبوع مع الفروق للقرافي.

76ـ الذخيرة. شهاب الدين القرافي. تحقيق: د. محمد حجي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1994م.

77ـ شرح التلقين. أبو عبد الله محمد المازري. تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1997م.

78ـ الشرح الكبير للدردير على مختصر الشيخ خليل. أبو البركات سيدي أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية. (د. ت).

79ـ الفروق. القرافي المالكي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د. ت).

80ـ القوانين الفقهية. ابن جزي الغرناطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (د. ت).

81ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر. تحقيق: د. محمد ولد ماتيك الموريتاني. ط.2. مكتبة الرياض الحديثة. 1400 هـ/ 1980م.

82ـ المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت671هـ). شركة العلماء. (د. ت).

83ـ المدونة الكبرى للإمام مالك. رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ). ط.1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1419 هـ/ 1998م.

84ـ المغني. ابن قدامة المقدسي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. 1401 هـ/ 1981م.

85ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. ابن رشد الجد. مطبوع مع المدونة.

86ـ مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب (ت954هـ). ط.1. مطبعة السعادة. 1328 هـ.

87ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو

محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). تحقيق: د. محمد حجي. ط.1. دار الغرب الإسلامي. 1999 هـ.

سادسا: كتب وبحوث حديثة:

88ـ أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي. محمد سكحال المجاجي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. 1422 هـ/ 2001م.

89ـ أصول التشريع الإسلامي. الأستاذ علي حسب الله. ط.5. دار المعارف. مصر. 1396 هـ/ 1976م.

90ـ أصول الفقه. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. (د. ت).

91ـ أصول الفقه. محمد زكريا البرديسي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1983م.

92ـ أصول الفقه الإسلامي. د. محمد مصطفى شلبي. ط.4. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. 1403 هـ/ 1983م.

93ـ أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي. ط.1. دار الفكر. 1406 هـ/ 1986م.

94ـ أصول فقه الدلالات. الحكم الشرعي مصادره المتفق عليها والمختلف فيها. د. عبد الحميد مهيوب. ط.2. جامعة بني سويف. القاهرة. 1407 هـ/ 1982م.

95ـ أصول المذهب المالكي. بحث للأستاذ عبد الله الداودي. بمجلة الفقه المالكي والتراث القضائي. عدد 4-3-2. السنة الثانية. 1407 هـ/ 1982م.

96ـ الأموال في الفقه المالكي. محمد العلوي العابدي. إفريقيا الشرق. 1991م.

97ـ الإمام مالك. حياته وآراؤه وفقهه. د. محمود عبد المجلي خليفة. مجلة الأزهر. عدد شهر ذي القعدة. 1413 هـ.

98ـ البحث الدلالي عند الأصوليين. د. محمد يوسف حبلص. ط.1. مكتبة عالم الكتب. 1411 هـ/ 1991م.

99ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د. محمد أديب صالح. ط.2. المكتب الإسلامي. 1404 هـ/ 1984م.

100ـ حصول المأمول من علم الأصول. السيد محمد صديق. مطبعة مصطفى محمد. 1357 هـ/ 1938م.

101ـ الخطاب الشرعي وطرق استثماره. د. إدريس حمادي. ط.1. المركز الثقافي العربي. 1994م.

١٠٢ــ دلالة الألفاظ عند الأصوليين. د. محمود توفيق سعد. ط.1. مطبعة الأمانة. 1407 هـ/ 1987م.

103ـ علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ط.12. دار القلم. 1398 هـ/ 1978م.

104ـ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد. محمد جواد مغنية. ط.1. دار العلم للملايين. 1975م.

105ـ علم الدلالة دراسة نظرية وتطبيقية. فريد عوض حيدر. ط.2. مكتبة النهضة المصرية. 1419 هـ/ 1999م.

106ـ الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. ط.2. دار الفكر. 1405 هـ/ 1985م.

107ـ مالك بن أنس ومدرسة المدينة. الشيخ أحمد الشريف الأطرش. ط.1. دار الغرب للنشر والتوزيع. 1999م.

108ـ مبادئ الأصول. عبد الحميد بن باديس. تحقيق: د. عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. (د. ت).

109ـ محاضرات في أصول الفقه. محمد بن معجوز. ط.1. مطبعة النجاح الجديدة. 1416 هـ/ 1996م.

110ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي. د. المختار ولد باه. الدار العربية للكتاب. 1987م.

111ـ المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام. الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. محاضرة في جامعة السلطان قابوس. بموقع: www. sultan. org

112ـ معجم أصول الفقه. ألفاظ ومصطلحات أصول الفقه. خالد رمضان حسن. ط.1. الروضة للنشر والتوزيع. 1418 هـ/ 1998م.

113ـ مفاتح الوصول إلى معرفة علم الأصول. أبو محمد التائب الحلو. ط.1. 1993م.

114ـ مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون. د. عبد السلام أحمد راجح. ط.1. دار ابن حزم. 1421 هـ/ 2000م.

115ـ مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام. د. خليفة بابكر الحسين. ط.1. مكتبة وهبة. 1409 هـ/ 1989م.

116ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. د. فتحي الدريني. ط.2. الشركة المتحدة للتوزيع. 1405 هـ/ 1985م.

117ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. د. محمد الروكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. 1994م.

118ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. د. أحمد الريسوني. ط.1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1411 هـ/ 1990م.

119ـ الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. ط.6. مكتبة القدس. 1405 هـ/ 1985م.







فهرس الموضوعات



إصدارات

شرح رسالة

ابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

المتوفى 422 هـ سنة

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

باب صفة الوضوء مفروضه ومسنونه وذكر الاستنجاء والاستجمار

تحقيق

حمزة أبو فارس



تونس

إصدارات

شرح رسالة



للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى 422 هـ

بَابُ مَا يجبُ منهُ الوُضُوءُ والغُسلُ

بابُ طهارةِ الماءِ والثوبِ والبُقعةِ ومايجزِئُ من اللباسِ في الصّلاةِ

بَابُ صِفةِ الوضوءِ مفروضهِ ومسنُونهِ وذكرِ الاستنجاءِ والاستجمارِ

تحقيق

حمزة أبو فارس



تونس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com